جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

"أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)"

محمد عوض الكركي

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2004م

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد عوض الكركي بـــ:

"أحكام التهريب الجمركي في التشريع الاردني (دراسة مقارنة "

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. سالم الشوابكة		2004/8/5	مشرفاً ورئيساً
د. مصلح الصرايرة		2004/8/5	عضواً
د. عبدالاله النوايسة		2004/8/5	عضواً
د. ابراهيم الشوابكة		2004/8/5	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. ذياب البداينـــــة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً ، إلى من تعلمت منهما حب الله وحب الوطن وحب العلم إلى اللذين نهلت من بحرهما فنون الخلق والأدب ، إلى من علماني كيف أكون مخلصاً في عملي وعلمي : الوالد العزيز والوالدة الفاضلة . إلى أشقائي وشقيقاتي، إلى شهداء الأمة في كل بقاع الأرض، إلى من تعلمت على يديه أبجديات القانون الدكتور بيان يوسف ،إلى جميع من وقف إلى جانبي.

محمد عوض الكركي

الشكر والتقدير

الحمد والشكر بداية لله سبحانه وتعالى الذي منّ عليّ وأعانني على إتمام هذه الرسالة وهو القائل في كتابه العظيم " ولئن شكرتم لازيدّنكم " ، فاسأل الله الزيادة في العلم والمعرفة ، ومن ثمّ فأتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور سالم الشوابكة أستاذ المالية العامة في كلية الحقوق / جامعة مؤتة ، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة والتزاماته الكبيرة ، فكان بحق نموذجاً مشرفاً للعلم في سموه الخلقي ورعايته الأبوية ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأمدّه بموفور الصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الدكتور مصلح الصرايرة والدكتور عبد الإله النوايسة ، والدكتور إبراهيم الشوابكة الذين شرفوني بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة ومناقشتها، ليثروا بعلمهم وخبرتهم هذه الأطروحة ، فلهم الشكر الجزيل على صبرهم وتجشمهم عناء قراءة هذه الرسالة ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأطال في أعمارهم ، وجعله في ميزان حسناتهم ، وأبقاهم ذخراً للوطن ، وإنها لفرصة عظيمة أن أنال من علمهم الغزير ، واستفيد من ملاحظاتهم القيمة. والشكر موصول إلى الأصدقاء سامي الضمور، لؤي الضمور، عمر الكركي.

محمد عوض الكركي

فهرس المحتويات

ملخص

أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني

"دراسة مقارنة"

محمد عوض الكركي

جامعة مؤتة ، 2004م.

تعتبر جريمة التهريب الجمركي إحدى الجرائم الخطيرة ، ذلك أنّ هذه الجريمة تنتهك القيم الاجتماعية والنظام العام والمصالح الشرعية لمواطني الدول ، وتجر إلى نتائج وعواقب كبيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني والصحي ، ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أفردت التشريعات في العديد من الدول قوانين خاصة لمعالجتها ، وأصبحت الرقابة الجمركية في العصر الحديث ظاهرة عامة تتفق جميع الدول في الأخذ بها ، فهي وسيلة فعالة لحماية المجتمع ودفع عجلة التطور فيه .

ولاعتقادي بأهمية هذا الموضوع فقد هدفنا في هذه الدراسة إلى بحث أسباب ارتكاب هذه الجريمة وآثارها ، والوقوف على أركان الجريمة ومعرفة العقوبات التي تلحق بالمهربين ، ثمّ الوقوف على الخصومة الجزائية في جرائم التهريب الجمركي وتأخذ الدراسة في بحثها لأحكام التهريب الجمركي منحني مقارن مع التشريع الجمركي المصري والفرنسي حتى يكتمل للدراسة هدفها وحتى نضع أمام المشرع الأردني أحدث التطورات التشريعية في هذا المجال .

Abstract

Smuggling rules in the Jordanian Legislation

A comparative study

Muhammad Awadh Al- karaki

Mutah University ,2004

Customs smuggling is considered to be one of the most dangerous law crimes for violating the social values , the public order and the legislative interests of citizens. This leads to severe consequences at the political economical , security and health levels .Because of this crime dangerous many countries allocated special rules to treat properly . In this sense customs censorship in the contemporary age became a general phenomenon regarded by all countries alike. its an effective means to protect the society and push its developmental wheel forward .

Since I strongly believe in the importance of this topic , my study aimed at negotiating its causes and impacts , and observing its main pillars , and the just punishments smugglers face and finally making known penalty dispute in customs smuggling crimes . Ican say that this study negotiates this phenomenon as a comparative trend with the French , Egyptian laws to accomplish its purpose and present the update legislative developments before the Jordanian legislative.

الفصل الأول

أحكام عامة حول الضرائب الجمركية

1.1المقدمة؛

لاشك أن أمن الدولة الاقتصادي والاجتماعي والصحي والخلقي يعتبر من أهم الأولويات التي يجب مراعاتها ، فالمحافظة على امن الدولة واجب مقدس على كل مواطن غيور محب لوطنه وان الواجب يحتّم محاربة كل من لا يراعي حرمة القانون ويعبث بالأمن والاقتصاد الوطني ومن هنا فالرقابة الجمركية في العصر الحديث أصبحت ظاهرة عامة تتفق جميع الدول في الأخذ بها ، ولهذه الرقابة مبررات تدعو إليها فهي وسيلة ناجحة لحماية المجتمع ودفع عجلة تطوره ، وعليه اتبعت جميع الدول سياسة الحماية الجمركية وفرض الضرائب الجمركية على البضائع التي تجتاز حدود الدولة حتى أصبح من المسلم به عدم اجتياز حدود الدولة دون المرور بالمراكز الجمركية.

وجريمة التهريب الجمركي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي أخذت بالتزايد في السنوات الأخيرة نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد الناجم عن الانفتاح الاقتصادي ، وهذا يؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وطننا الحبيب وعلى أمنه ومبادئه وتقاليده ، لذا يجب تكاتف أبناء الوطن الواحد لدفع خطر التهريب والمهربين الذين لا يملكون من الأخلاق والغيرة على الوطن شيئاً ، ولابد لمكافحة هذه الجريمة من تهيئة الكوادر المسلحة بالفكر القانوني والفني لتقف وترابط على خط الدفاع الأول دفاعاً عن تراب الوطن وأمنه واقتصاده.

بالإضافة لذلك فإنّ جريمة التهريب الجمركي ذات أثر خطير على موازنة الدولة ، فالضرائب الجمركية كما هو معروف وسيلة من وسائل إدخال الموارد إلى خزينة الدولة في سبيل سد نفقاتها العامة ، وتلعب الضرائب الجمركية دوراً اقتصادياً بارزاً ، فلقد أصبح للضرائب الجمركية في عصرنا الحاضر طابع خاص يميزها عن باقي الضرائب ، فهي من أكثر الأدوات فاعلية في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المنتجات المحلية ، وعليه فإنّ التهرب من هذه الضرائب جريمة بشعة تحرم الدولة من أهم مواردها ، وتجر إلى نتائج وعواقب كبيرة ، فإدانة التهريب ومحاربته

وتجريمه أمر ضروري ويعتبر التزاماً هاماً من التزامات الدولة حتى لا تضر بحقوق ومصالح مواطنيها.

وأسباب التهريب الجمركي كثيرة ومتعددة لا حصر لها ، وتختلف من بلد لأخر ومن مجتمع لأخر ، فهي قد تعود لأسباب تاريخية نتيجة ما يشعر به المكلفين من عبء الضريبة الظالم والإكراه الذي كان يمارس في تحصيلها في السابق ، وقد تعود لأسباب اقتصادية نتيجة الأزمات الاقتصادية وظهور السوق السوداء ، وقد تعود لأسباب إدارية وتشريعية ، فالإدارة الجمركية تعتبر عاملاً حاسماً وهاماً في حسن تطبيق القانون.

وبعد ذلك ونتيجة لكل المخاطر التي تلحقها جريمة التهريب الجمركي بالوطن العزيز ، فلقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع ، ذلك أنني وعندما كنت في صدد البحث عن موضوع لرسالتي اجتهدت أن يكون الموضوع يحقق مصلحة الوطن ، ووجدت أنّ الفساد المالي والضريبي من اخطر المسائل التي تلحق الضرر بالدولة ، فضلّ موضوع التهريب الجمركي يراودني كثيراً ، حتى استقرت الأمور على الكتابة حوله ، ذلك أنني وجدت أنّ الأردن يفتقر إلى الكتابات القانونية في هذا الموضوع ، فلم أجد حوله إلا القليل القليل مما دفعني إلى المبادرة إلى الإلمام بتفاصيل هذه الجريمة ، فلقد وجدت من واجبي تغطية هذا الموضوع لعلّه يكون سنداً لمن يكتب من بعدي ولعلّه ينفع الوطن والمواطن ، ويساهم في تثقيف أبناء الوطن وتنبيههم بخطورة وبشاعة هذه الجريمة.

ولم تكن هذه الدراسة أبداً يسيرة وذلك يعود لقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، ولعدم وجود دراسات كافية تتناوله بالبحث والتمحيص ، فنصيب هذه الجريمة من البحث العلمي والمؤلفات الفقهية محدود جداً ، وعليه فالصعوبة تكمن دائماً في الحديث والتصدي لما هو جديد ، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هذا الموضوع له من الأهمية ما يجعلنا نندفع للحديث عنه بإقبال وشغف.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف نلخصها بالتالي:

1. تفحص النصوص القانونية المتعلقة بالضرائب الجمركية ، وذلك بالوقوف على تعريفها وأنواعها وبيان طبيعتها القانونية، واثبات أن المبالغ التي تدفع عند

استيراد أو تصدير البضائع إنما هي ضرائباً لا رسوماً من خلال بيان طبيعتها وجدارتها لان تكون ضرائباً ، ودعوة المشرع الأردني لتعديل نصوصه واستبدال مصطلح الرسوم الجمركية بمصطلح الضرائب الجمركية.

2. تفحص النصوص القانونية المتعلقة بأعمال التهريب وبيان الأركان العامة التي تقوم بها جريمة التهريب الجمركي ، والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم ، ومن ثمّ الحديث عن الخصومة الجزائية في جرائم التهريب الجمركي من حيث الدعوى الجمركية وخصائصها المميزة لها ، والتصالح الجمركي كإجراء لإنهاء الخصومة بين دائرة الجمارك والمهربين.

3. الوقوف على أسباب ارتكاب جريمة التهريب الجمركي ومحاولة حصرها ، فمعرفة سبب التهريب لاشك يفيد كثيراً في معالجة هذه الجريمة ، ثمّ بعد ذلك الوقوف على آثار التهريب الجمركي ، فمعرفة الآثار الخطيرة للتهريب يدفع المواطن إلى الوقوف يداً بيد مع الجهات المختصة لملاحقة المهربين واجتثاث الفساد والمفسدين من وطننا الحبيب.

4. دراسة نصوص القانون الجمركي في كل من مصر وفرنسا وذلك بالمقارنة مع القانون الجمركي الأردني ، وذلك لما للفقه والتشريع المصري والفرنسي من باع طويل في تناول هذه الجريمة وسبل مكافحتها ، ولكنّ ذلك لم يمنعنا من الإشارة في بعض المواقع إلى العديد من القوانين الأجنبية والعربية بغية إعطاء الكثير من المسائل حقها في البحث والتفصيل والمناقشة ، حتى يكتمل للدراسة هدفها وحتى نضع أمام المشرع الأردني أحدث التطورات التشريعية في مجال التهريب الجمركي ، وقد أوليت القانونين الجمركيين الأردني والمصري عناية خاصة في هذه الرسالة للحديث عن الواقع العربي في هذا الموضوع.

5. نأمل بهذا الجهد المتواضع أن نسد فراغاً قائماً وموجوداً بالفعل في مكتباتنا القانونية الأردنية وأن نساهم في نشر الوعي لدى المواطنين.

وقد تناولت دراستي في ثلاثة فصول كالتالي:

1. **الفصل الأول:** أحكام عامة حول الضرائب الجمركية وينقسم إلى الأتي :

3.1 لمحة تاريخية حول الضرائب الجمركية.

4.1 ماهية الضرائب الجمركية.

5.1 دور ووظيفة الضرائب الجمركية.

6.1 الإعفاء من الضرائب الجمركية.

2. **الفصل الثاني:** الأحكام الموضوعية في جريمة التهريب الجمركي وينقسم إلى الأتي:

1.2تعريف التهريب الجمركي وبيان أنواعه.

2.2 أسباب التهريب الجمركي وآثاره.

3.2 الرقابة الجمركية صورها وأسبابها.

4.2 أركان جريمة التهريب الجمركي.

5.2 الجزاءات المترتبة على جريمة التهريب الجمركي.

3. **الفصل الثاني:** الأحكام الإجرائية في جريمة التهريب الجمركي وينقسم إلى الأتي:

1.3 الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الجمركي.

2.3 التصالح في جريمة التهريب الجمركي.

وأخيراً فإني لأرجو الله إن تمت هذه الدراسة أن تكون سائقاً للمعتني بها إلى الخيرات حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات ، وإني اسأل كل من ينتفع بها أن يدعو لي ولوالديّ ولأساتذتي واسأله جلّ وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

2.1 تمهيد؛

تعتبر الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل إدخال الموارد إلى خزينة الدولة في سبيل سد نفقاتها العامة، غير أنّ فرضها على البضائع المستوردة أو المصدرة وتأثيرها على أسعار هذه البضائع جعلا منها أداة فعالة في سياسة الدولة الاقتصادية والضرائب الجمركية معروفة منذ القدم وقد كانت تفرض وتستوفى عن البضائع التي تمر من بلد لأخر ومن مقاطعة إلى أخرى ضمن البلد الواحد.

وترتبط الضرائب الجمركية بالتجارة الخارجية استيراداً وتصديراً، فالتجارة الخارجية تقوم على تبادل الدول فيما بينها للسلع والخدمات، والضرائب الجمركية بذلك تلعب دوراً بارزاً ومهماً على المستوى المالي والاقتصادي ، فهي ذات آثار مالية لأنها تمثل جزء من ميزانية الدولة ، وذات آثار اقتصادية لأنها تؤثر على استهلاك الفرد للسلعة الخاضعة للرسوم الجمركية، وهي ذات آثار سياسية وذلك من خلال دورها في إيجاد فائض في العملات الأجنبية اللازمة لعمليتي التنمية والتطور.

وجاءت التشريعات الجمركية ببعض النظم الجمركية الخاصة التي تؤثر على الضرائب الجمركية، فالأصل في الضرائب الجمركية هو عموميتها وسريانها على جميع السلع التي تجتاز حدود البلد، إلا أنه قد توجد استثناءات على هذا الأصل ، وذلك تبعاً لما تقتضيه اعتبارات التجارة الخارجية والرغبة في تنشيط الاقتصاد الوطني بحيث يسمح بموجب هذه الأنظمة للبضائع الأجنبية اجتياز الحدود والإقامة داخل الإقليم الوطني دون دفع الضرائب الجمركية.

وبناء على ما تقدم فإنني سوف أتناول موضوع الضرائب الجمركية لمعرفة المقصود بها وبيان طبيعتها القانونية أي هل هي ضريبة أم رسم؟ ثم بيان أنواعها ودورها المالي والاقتصادي ، ثم الوقوف بعد ذلك على بعض النظم الجمركية الخاصة التي تؤثر على الضرائب الجمركية ، وأختم بالحديث عن الإعفاءات الجمركية، وقد هدفت من بحث موضوع الضرائب الجمركية التقديم لموضوع التهريب الجمركي حتى يتاح للقارئ فهم التهريب من الضرائب الجمركية ذلك أننا عندما نعرف أهمية ودور الضرائب الجمركية فإننا سوف نقف على مدى خطورة التهرب من هذه الضرائب على إيرادات الدولة وبالتالي التأثير على اقتصاد وطننا الحبيب وندرك كذلك اثر التهريب على كل المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية والخلقية وعليه سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

3.1 لمحة تاريخية حول الضرائب الجمركية

تطورت التشريعات الجمركية في الحضارات الإنسانية المختلفة منذ الفراعنة في مصر فقد فرضوا الرقابة الجمركية منذ قرون عديدة للحيلولة دون تسرب النبيذ والمنسوجات من مصر ، وكانت الرسوم في اليونان كذلك تفرض على البضائع المستوردة لحماية الصناعة الوطنية ، أمّا في روما فقد عرفت الرقابة الجمركية ووضعت الرسوم من قبل سرفيوس تيليوس لأول مرة ثم ألغيت أيام الملكية وأعيدت ثانية عام 593 م وألغيت عام 693 م وأعادها يوليوس قيصر وطبقها في جميع أنحاء الإمبراطورية ، وكان التشريع الجمركي في روما متطوراً جداً وأخذ بمبدأ البيانات الجمركية والعقوبات على المخالفات الجمركية.[1]

أمّا في الإسلام فقد كانت الموارد المالية للدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مقتصرة على الزكاة والغنائم والجزية ، ولكن في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرفت ضرائب أخرى غيرها وهي العشور أي الضرائب الجمركية ويعود سبب تطبيق ضريبة العشور إلى الحدث التالي: فقد أرسل والي الكوفة أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر بن الخطاب رسالة مضمونها أنه رأى المسلمين تؤخذ منهم جزية أموالهم على ما يحملونه من بضائع إذا دخلوا دار الحرب متاجرين ، فسأله عن موقفه من تجار دار الحرب ، إذا دخلوا دار الإسلام متاجرين فأمر الخليفة عمر بن الخطاب بفرض الضريبة على تجار دار الحرب .[2]

ثم بعد ذلك جاء الأمويون فأحدثوا بعض التعديل على ضريبة العشور وكان دورهم البارز يتمثل في ايجاد نظام موحد للضرائب في الأقطار المختلفة ، وبدأ هذا الاتجاه في زمن عبد الملك بن مروان (685- 705هجري) وكانت العشور تفرض

---

[1] معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1997 ، ص 1 .

[2] أنظر د. احمد شلبي ، مقارنة الأديان – الجزء الثالث – الإسلام ، دار النهضة المصرية ، 1979 ، ص 20 وما يليها ، وانظر كذلك د. وهبة الزحلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1962 ، ص 501 .

على الواردات والصادرات بنفس النظام والنسب في عهد عمر بن الخطاب ﷺ . واستمر الأمر كذلك في عهد العباسيين فكانت تفرض الضرائب الجمركية على الصادرات والواردات بنفس النظام المتبع في عهد عمر بن الخطاب.[3]

أما في فرنسا فان التشريع الجمركي بقي غير واضح المعالم في القرن الأول بعد انفصالها عن روما والراجح أن القوانين التي كانت مطبقة في روما ظلت مطبقة في فرنسا حتى القرون الوسطى، وفي عهد الإقطاعيين أصبحت الضرائب الجمركية تطبق من قبل النبلاء لمصلحتهم الخاصة وبقي الوضع يغلب عليه عدم الاستقرار والوضوح ، وبعد زوال نفوذ النبلاء اصبح التشريع الجمركي مطبقاً على السواء في المملكة الفرنسية وفي القرن السابع عشر طرأ تعديل على الأنظمة الجمركية في عهد وزارة (كوليير) فوجدت أسس جديدة لجباية الرسوم الجمركية وتم إقرار تعريفة جمركية موحدة وفرض المشرع عقوبات شديدة على من يخالف الأنظمة الجمركية وبقيت الأنظمة التي جاء بها (كوليير) حتى يومنا هذا .[4]

أما في الدولة العثمانية فظهرت ظاهرة جديدة وهي الامتيازات الأجنبية وحق الأجانب في المتاجرة داخل الدولة العثمانية وكانت هذه الامتيازات كمنحة من السلطان وكانت مجحفة بالأتراك والمصريين ، وعقدت تركيا معاهدة مع فرنسا عام 1861م حيث فرضت بموجبها ضرائب جمركية على الصادرات بواقع 1% وضرائب على الواردات بنسبة 8% واهم القوانين الجمركية التي صدرت في الدولة العثمانية القانون الصادر في 17 نيسان عام1863م وكان هذا القانون يتعلق بالرعايا الأجانب الذين تضبط معهم بضائع مهربة حيث كانوا يساقون إلى لجنة جمركية تقرر مصادرة البضائع وهذه هي العقوبة الوحيدة لمخالفة التهريب

---

[3] نبيل لوقا بباوي ، النظرية العامة للتهرب الجمركي ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، د ت ، ص 25 وما بعدها .

[4] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 2 .

الجمركي، وكان النص يعطي صاحب البضاعة حق طلب التعويض إذا لم تكن المصادرة في محلها القانوني .[5]

بعد ذلك جاء نظام تشرين الثاني للعام 1892م فظهرت الغرامة كعقوبة لأعمال التهريب بالإضافة إلى المصادرة وظهرت التبعة الجزائية في القضايا الجمركية فنصت المادة 35 منه على أن "المخالفات للأنظمة الجمركية المنشورة رسمياً ، تعاقب بغرامة تفرض بالتضامن حسب الحال على الفاعلين والمحرضين وأصحاب البضائع وسائقي المركبات والشركاء في الغش " .[6] ويبقى القول أن هذا النظام لم تقبله الدول الأجنبية ، فكان بمثابة قانون داخلي فحسب .

وفي الوقت الحالي تعتبر الرسوم الجمركية التي تفرض على البضائع الأجنبية المستوردة مصدراً رئيسياً لرفد الخزينة العامة للدولة بالإيرادات بالنسبة للدول النامية ومن ضمنها المملكة الأردنية الهاشمية وطبق في الأردن خمسة قوانين جمركية منذ نشأتها .

فصدر أول قانون للجمارك في الأردن عندما كان إمارة وهو قانون الجمارك والمكوس لسنة 1926م.[7] وقد اشتمل على ثلاث وستين مادة قانونية وتميز هذا القانون ببعض الخصائص ومنها :

1. اعتبر الأردن وفلسطين ونجداً وحدة واحدة أعفى البضائع الواردة منها من الرسوم الجمركية .
2. حدد البضائع التي تعتبر مهربة بأوضاع محددة على سبيل الحصر .
3. فرض رقابة متميزة على التبغ والمشروبات الروحية .
4. شجع الثقافة والعلوم بمنح الإعفاءات للكتب والمطبوعات ومنح الإعفاءات

---

[5]) د. جورج قذيفة ، القضايا الجمركية الجزائية ، ج2 ، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف ، بيروت ، 1971 ، ص 186 وما بعدها .

[6] نقلاً عن جورج قذيفة ، مرجع سابق ، ص 188 .

[7] تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم (138) بتاريخ 1926/9/27 .

5. الجمركية لتشجيع الزراعة والصناعة لكنّه لم يعرّف جريمة التهريب واكتفى بتعريف المهربات .[8]

وقد بقي هذا القانون معمولاً به في إمارة شرق الأردن واستمر العمل به بعد تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية حتى صدر قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم (22) لسنة 1959م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1434) بتاريخ 1959/8/5م ونص على تأليف محاكم خاصة للقضايا الجمركية وبقي العمل بهذا القانون المؤقت حتى صدوره كقانون دائم بعد إجراء بعض التعديلات عليه في عام 1962م وسمي قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وقد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591) بتاريخ 1/25 /1962 وجاء هذا القانون ملائماً للتطور العالمي في التشريعات الجمركية فنص على تشكيل محكمة جمركية في مرحلة البداية والاستئناف وحدد صلاحيات مدير عام الجمارك ، لكنّه لم يعرّف جريمة التهريب تعريفاً محدداً .[9]

بعد ذلك صدر القانون رقم (16) لسنة 1983م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3161) بتاريخ 1983/7/2م وأهم ما يميزه أن أحكامه مستمدة من قانون الجمارك الموحد الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية واستحدث هذا القانون نظام رد الرسوم الجمركية ، وأوجد مبدأ الرسم التعويضي لمحاربة الأسعار الإغراقية ، وذلك حماية للصناعات الوطنية ، وأعطى تعريفاً محدداً لجريمة التهريب .[10]

وأخيراً صدر القانون رقم (20) لعام 1998م النافذ حالياً وقد تم تعديله ثلاث مرات الأولى بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 1999 ، والثانية بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2000 والثالثة بموجب القانون رقم (27) لسنة 2001م ولقد تضمن قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أحكام قانونية تتفق والمفاهيم

---

[8] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 3 وما بعدها.

[9] أسعد الفرد قاحوش ، المحاكم الجمركية في الأردن ، مجلة الجمارك ، العدد (2) آذار 1999 ، ص 34 .

[10] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 4 وما بعدها.

الجمركية الدولية انسجاماً مع الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية (WTO) ومن أهم هذه الأحكام :

1. الأحكام المتعلقة بقواعد المنشأ والقيمة الجمركية .
2. التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية .
3. إعادة هيكلة المخالفات وجرائم التهريب الجمركي وتبسيط الإجراءات الجمركية .(11)

4.1 ماهيةالضرائب الجمركية:

تعتبر الضريبة أداة مالية تقتطع جزءاً من ثروة الآخرين وتحوله إلى الدولة لتستخدمه في تحقيق أغراضها، وهي أحد أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نشاطها ، وهذا النوع من أنواع الإيرادات العامة يأتي انعكاساً للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، ويتغير حجم هذه الضرائب ووعائها وغرضها طبقاً لهذه الأوضاع السائدة .

وعليه وقبل الحديث عن الضرائب الجمركية لا بد من الإشارة إلى معنى الضريبة بشكل عام وخصائصها المميزة لها وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على مناقشة موضوع الضرائب الجمركية .

1.4.1 مفهوم الضريبة بشكل عام وبيان خصائصها:

قلما تتعرض التشريعات الوضعية لتعريف الضريبة وإزاء هذا الوضع تصبح مهمة تعريفها واقعة على عاتق الفقه القانوني ، وذهب الفقهاء في تعريف الضريبة مذاهب شتى واختلفوا بالتالي في تعريفها وفقاً لمناهج الباحثين ووجهة نظرهم المالية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية ومن هنا لا بد من الوقوف على بعض التعريفات التي قال بها هؤلاء الباحثين حتى نستطيع الوقوف على خصائص الضرائب .

فيعرّف البعض الضريبة على أنها " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية مساهمة منه في تحمّل التكاليف والأعباء العامة دون

---

(11) فريد البنا ، محاضرة في قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 ، وزارة المالية ، مركز التهريب الجمركي ، ص 3 وما بعدها.

أن يعود نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[12]، وفي ذات المعنى يعرّفها البعض على أنها " فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة ، وبصفة نهائية ، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[13] . ويعرّفها الدكتور عصام بشور على أنها " فريضة مالية تضامنية تقتطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة وتستخدمها وسيلة لتحقيق أهدافها العامة".[14]

ومن استعراضنا لهذه التعريفات المتعددة للضريبة نجدها تدور كلّها حول خصائص متشابهة وعليه يتضح لنا أن الضريبة فريضة جبرية إلزامية يدفعها الفرد إلى الدولة ليساهم معها في تحمل الأعباء والتكاليف ويدفعها بصفة نهائية ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه للضريبة وعليه فإنّ الضريبة تتميز بمجموعة من الخصائص نوجزها بما يلي :

1. الضريبة فريضة مالية : ومعنى ذلك أن الضريبة اقتطاع مالي لصالح الدولة من ثروة الآخرين " المكلفين بها " وقد تكون الضريبة عينية وقد تكون نقدية ، أما الآن في العصر الحديث فإن الضرائب يتم جبايتها نقداً وليس عيناً وذلك تمشياً مع مقتضيات العصر الحديث ، حيث أن المعاملات في القطاعين العام والخاص أصبحت تقوم على استخدام النقود فضلاً عن أن النفقات العامة تتم في صورة نقدية وعليه فالإيرادات العامة بما فيها الضرائب غالباً ما تحصّل بالنقود.[15] إلاّ أنه قد تدفع الضريبة عيناً إذا ما أجازت التشريعات الضريبية ذلك ومثال ذلك أن الاتحاد السوفيتي عام 1918م فرض ضريبة عينية على

---

[12] المحامية رنا العطور ، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن ، رسالة ماجستير ، مطابع الشمس ، عمان ، ط1 ، 1993 ، ص 16 ، ويذهب في هذا المعنى كذلك المحجوب ، انظر د. رفعت محجوب، المالية العامة ،مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، 1982 ، ص 190 وما بعدها.

[13] د. سالم الشوابكة ، المالية العامة والتشريعات الضريبية ، دار رند للنشر والتوزيع ، الكرك ، 2000 ، ص 61 .

[14] د. عصام بشور ، المالية العامة والتشريع المالي ، مطابع جامعة دمشق ، دمشق ، دت ، ص 218

[15] د. سالم الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 61 .

المحصولات الزراعية لمعالجة أزمة المواد الغذائية في ذلك العام [16] ، أما في المملكة الأردنية الهاشمية ومصر فإن التشريعات الضريبية لا تسمح بأداء الضريبة عيناً .

2. الضريبة فريضة جبرية إلزامية : تفرض الضريبة جبراً على المكلف فهو لا خيار له في أدائها فعنصر الإكراه والإلزام من عناصرها الرئيسية ، والجبر والإلزام هنا جبر وإلزام قانوني، فالدولة تنفرد بوضع نظام قانوني للضريبة و تحدد وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بها وكيفية تحصيلها فكل هذه الأمور تتم طبقاً لإرادة المشرع ، ولابد من صدور قانون لفرض الضريبة حتى يفرض على الأفراد احترامها في كل حالة من حالات فرضها والسلطة التشريعية طبعاً هي المختصة بإصدار مثل هذا القانون .[17] ويترتب على كون الضريبة جبرية أنه عند امتناع الممول عن دفعها، فللدولة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول عليها .
3. الضريبة تدفع دون مقابل وبصفة نهائية : كذلك تمتاز الضريبة بأنها تدفع للدولة دون انتظار مقابل لها أو من أجل الحصول على منفعة خاصة لدافعها فهي تدفع مساهمة في التكاليف والأعباء العامة التي تتحملها الدولة ولا تعارض في ذلك مع المنفعة التي يحصل عليها الفرد من الخدمات التي تقدمها الدولة ولكن بوصفه عضواً في المجتمع لا بوصفه دافع ضرائب ، ومعنى ذلك أنّ الضرائب تفرض على الفرد حسب مقدرته التكليفية لا حسب ما يحصل عليه من نفع خاص ، وتدفع الضريبة من المكلف بصفة نهائية فالمكلف لا يستطيع استرداد المال الذي دفعه بأي شكل من الأشكال .
4. غرض الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة : فالدولة تستخدم الضريبة كوسيلة لتحقيق أهدافها العامة ، فالدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع

---

[16] د. عصام بشور ، مرجع سابق ، ص 220 .

[17] د. رفعت المحجوب ، مرجع سابق، ص 192

خاص بل أنها تحصل على الضرائب بقصد استخدامها في مصارف الإنفاق العام من أجل تقديم منافع عامة للمجتمع حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية .[18]

وهكذا نكون قد وقفنا على مفهوم الضريبة بشكل عام ومعرفة الخصائص المميزة لها وقد أردنا من ذلك تمهيداً لموضوع الضرائب الجمركية.

2.4.1 مفهوم الضريبة الجمركية وبيان طبيعتها القانونية

يقصد بالضرائب الجمركية الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية، وتفرض هذه الضرائب بمناسبة عبور السلع القادمة من الخارج الحدود إلى داخل الدولة وتسمى عندها " ضريبة الوارد " أو تفرض بمناسبة خروج السلعة الوطنية عبر الحدود إلى خارج الدولة ويطلق عليها هنا اسم " ضريبة الصادر " وهي أهم الضرائب غير المباشرة على الإطلاق.[19]

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا كيف أن الدولة تنتهز فرصة عبور السلعة عبر حدودها سواء عند تصديرها أو عند استيرادها لتفرض عليها الضرائب الجمركية ، وعليه فإن عبور السلعة لحدود الدولة هي الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وهذه الضريبة ذات أهمية كبيرة حيث أنها تؤمن للدولة مورد مالي ضخم ، فهي وسيلة من وسائل إدخال الموارد إلى خزينة الدولة من أجل سد نفقاتها العامة وفرض هذه الضريبة على البضائع وتأثيرها على أسعارها جعلا منها أداة فعالة في سياسة الدولة الاقتصادية .

وقد تناولت القوانين الجمركية في كل من الأردن ومصر نصوصاً تفرض الضرائب الجمركية على السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية فنصت المادة (9) من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998م على ما يلي " بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية

---

(18) رنا العطور ، مرجع سابق ، ص 19.

(19) د. مجدي حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 13 وما بعدها.

المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم وللضرائب الأخرى المقررة ، إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو قانون امتياز أو اتفاقية دولية " .

وجاءت المادة الخامسة من قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963 فنصت على ما يلي " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ، أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص .... " .

وقد اختلفت التشريعات الجمركية في الاسم الذي تطلقه على المبالغ التي تحصّل عند اجتياز السلع والبضائع لحدود الدولة، فقانون الجمارك المصري رقم (66) لعام 1963 أطلق عليها اسم الضرائب الجمركية، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1951/5/31 من أن الرسوم الجمركية ليست إلا ضريبة تحددها القوانين التي تفرضها[20] ، إلاّ أنّ العديد من التشريعات العربية أطلق عليها تسميات أخرى فقانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 أسماها رسوماً جمركية ، وكذلك فعل قانون جمارك دبي رقم (27) لعام 2000 وقوانين الجمارك المصرية قبل القانون رقم (66) لسنة 1963 ويطلق على الضرائب الجمركية في العراق اسم " الجمارك والمكوس " وتسمى كذلك بالتعرفة الجمركية .[21]

. يتضح جلياً مما سبق الاختلاف في تسمية الضرائب الجمركية، فبعض القوانين الجمركية كما رأينا تسميها ضرائباً وبعضها تسميها رسماً وبعضها تسميها تعرفة جمركية وإزاء هذا الوضع لا بد من الوقوف على طبيعة الضرائب الجمركية ، فهل تعتبر من الناحية الفنية ضرائباً أم رسوماً ؟ تقتضي الإجابة على هذا السؤال التفرقة بين الضريبة والرسم .

---

[20] مجلة المحاماة ، السنة 33 ، 1953 ، ص 648.

[21] محمد الرهوان ، الضرائب والرسوم في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الكتب الوطنية ، أبو ظبي ، 1992 ، ص 152 .

فالرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعها الفرد جبراً للدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب الدولة أو أحد الهيئات العامة ، أما الضريبة فكما سبق وعرفّناها على أنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو أحد الهيئات العامة المحلية ، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ومن هنا فإن الرسم والضريبة وإن اتفقا في أن كلاً منهما يمتاز بالصفة النقدية وكلاً منهما يتوافر فيه عنصر الجبر والإلزام إلاّ أن الرسم يؤدى مقابل الحصول على منفعة خاصة وعلى العكس تماماً فإن الضريبة يؤديها المكلف مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون الحصول على نفع خاص .

والإيرادات الجمركية في الماضي كان يطلق عليها الرسوم الجمركية ثم استقرّ الأمر فقهاً وقضاءً في الوقت الحاضر على أنها ضرائب جمركية وأرى أن هذا هو التوجه الأسلم ذلك أنّ التعبيرين مختلفان من عدة وجوه على النحو التالي : -

1. أنّ الرسم كما سبق تعريفه إنما يؤدى من أجل الحصول على خدمة معينة أي مقابل نفع خاص ، بينما الضرائب تؤدى من المكلف مساهمة منه في الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على نفع خاص والفرد الذي يؤدي الرسوم عند الاستيراد أو التصدير إنما يؤديها دون الحصول على نفع خاص .
2. يثير الرسم قضية التناسب بحيث يحدد مقداره بما لا يتجاوز حصيلته نفقات أداء المرفق العام للخدمة ، وإذا زادت قيمة الرسم على نفقات أداء الخدمة فإنّه ينقلب إلى ضريبة كما يرى بعض فقهاء المالية العامة والرسم بذلك يختلف عن الضرائب التي تحدد بناءً على المقدرة التكليفية للمكلف ، وتستند هذه القاعدة على أساس أن الغرض الأساسي من إنشاء المرافق العامة ليس تحقيق الربح فلا يشترط أن تزيد إيراداتها على نفقاتها .[22]
3. نازع بعض الفقه المالي في وجود عنصر الجبر في نطاق الرسوم ورأى البعض أن الرسم اختياري لا إجباري على أساس أن الفرد لا

---

[22] أنظر تفصيلاً د. سالم الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 218 وما بعدها.

يدفع الرسم إلاّ إذا طلب الخدمة وحصل على منفعة خاصة من الدولة أو أحد الهيئات العامة وأنّ الشخص حراً في طلب ما يحتاجه من خدمات وعليه فإن الرسم في رأيهم ذو طبيعة اختيارية ، فنرى هنا أن هناك اختلاف على طبيعة الرسم بينما الضرائب فيجمع الفقه والقضاء على أنها إجبارية ولا خلاف في ذلك لأن فرضها وتحصيلها يعتبران من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة.[23]

وفي تقديري أن الرسوم ذات صفة إجبارية وإن بدت اختيارية على أساس أنّ الفرد يحصل على الخدمة مختاراً ، ذلك أن الرسوم تفرض بقواعد قانونية لها صفة الإلزام هذه القواعد تجبر الفرد على دفع الرسوم إذا ما أراد الحصول على الخدمة ، وكثيراً ما نجد الأفراد مخاطبين بقواعد قانونية تجبرهم بالحصول على الخدمة من بعض المرافق العامة مقابل الرسوم المقررة لذلك ومثال ذلك التعليم الإلزامي مقابل أداء الرسوم ، وحتى لو لم يجبر الفرد على الحصول على خدمة معينة فانه إذا ما قرر الحصول عليها والانتفاع بها فإنّه يجبر على أن يؤدي الرسوم المقررة عليها .

4. إنّ الضريبة تفرض بقانون وهذا أمر استقر عليه فقهاً وقضاءً ودستوراً فإنشاء الضرائب وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحداً منها إلاّ في الأحوال التي يبينها القانون ، بينما الرسم يفرض بقانون أو بناء على قانون فيكفى أن يستند الرسم إلى قانون فالسلطة التشريعية قد تخول السلطة التنفيذية سلطة فرض الرسوم بأنظمة أو قرارات إدارية.[24]

وبعد أن حددنا الفروق بين كلّ من الرسوم والضرائب يظهر لنا جلياً أنّ وصف الضريبة ينطبق بالنسبة للضرائب الجمركية ، ذلك أن المستورد أو المصدّر يدفعها دون أن يحصل على مقابل يتمثل في خدمة أو سلعة معينة نظير دفعها ، فعبور السلعة لحدود الدولة هو الواقعة المنشئة لها ، ولا تقدم دائرة الجمارك أي خدمة معينة للمستورد أو المصدّر مقابل حصولها على

---

[23] د. محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الثالث ، سبتمبر ، 1994 ، ص 642 .

[24] محمد فرهود ، مرجع سابق، ص 642، د. سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص 220 .

الضريبة الجمركية وهذا على العكس تماماً بالنسبة للرسم حيث أن الجهة التي تحصل على الرسم تقدم خدمة لدافع الرسم .

وحتى لا نترك للشك مكاناً فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أن العمليات التي تقوم بها دائرة الجمارك من تقييم للسلعة وغيرها من العمليات المرتبطة بفرض الضريبة ليست من قبيل الخدمة وإنما هي عمليات لازمة لحساب الضريبة وتحصيلها ، ولا بد من التفريق بين المبالغ التي يدفعها الممول كضريبة جمركية وبين المبالغ التي يسددها لدائرة الجمارك لقاء خدمات معينة تقدمها له الدائرة فهذه المبالغ الأخيرة هي رسوماً وليست ضرائب ومثالها رسوم التخزين والشحن ورسوم الاستلام والتسليم .[25]

وزيادة على ما قيل من خصائص تؤهل الرسوم الجمركية لأن تكون ضرائب فإنّ هذه المبالغ التي يدفعها الممول مستورداً كان أم مصدراً يدفعها جبراً إلى الدولة وتحصلها الدولة بما لها من حق السيادة على حدودها وأراضيها وهي كذلك تدر أموالاً ضخمة نظراً لكثرة أوعيتها السلعية التي تدخل الحدود ، وكما أنها تستخدم وسيلة لمنع الإنتاج الضار من دخول الحدود ولها أغراض مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية تؤهلها لأن تكون ضرائباً لا رسوماً .[26]

وبذلك يتضح لنا أنّ الضريبة الجمركية تعد ضريبة بالمعنى الفني الدقيق للكلمة وليس أدل على ذلك من اعتبارها كذلك بالنصوص القانونية لبعض التشريعات الجمركية، لذلك فإن استخدام مصطلح الرسوم الجمركية اصطلاحاً غير دقيق فالرسم الجمركي ضريبة تفرض على السلع عند اجتيازها الحدود دخولاً أو خروجاً، ومن الوجهة القانونية يعتبر الرسم الجمركي ضريبة وعليه فإنّ التسمية التي جرى عليها العرف غير دقيقة وأنّ الاصطلاح الذي يتفق والمبالغ التي يؤديها الممول عند الاستيراد أو التصدير هو اصطلاح " الضرائب الجمركية " ، وبناء على ما سبق من تحليل لطبيعة الجمارك فإننا نرى ترجيح القانون المصري الذي أعطى للضرائب

---

(25) د. محمد الرهوان ، مرجع سابق ، ص 155 .

(26) أ.د. غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار البيارق، عمان ، 1998، ص131 .

الجمركية تسميتها وطبيعتها القانونية الصحيحة ، ونطالب المشرع الجمركي الأردني أن يأخذ بما اخذ به المشرع المصري وذلك بالاستغناء عن مصطلح الرسوم الجمركية والاستعاضة عنه بمصطلح الضرائب الجمركية فيجب أن نسمي الأشياء بمسمياتها، فالمبالغ التي يدفعها المصدّر أو المستورد إنما يدفعها دون مقابل أو منفعة خاصة على عكس الرسم الذي يدفع مقابل منفعة خاصة.

3.4.1 أنواع الضرائب الجمركية .

تقسّم الضرائب الجمركية وفقاً للأسس التي يتم وفقاً لها تقدير قيمة الضريبة إلى ضريبة نسبية وضريبة نوعية وقد يتم تحديد الضريبة على أساس نسبي ونوعي معاً ومعنى ذلك أنه يمكن تقسيم الضرائب الجمركية من حيث سعرها إلى :

أولاً : الضريبة النسبية : وهي عبارة عن نسبة مئوية من قيمة السلع وتختلف هذه النسبة بحسب صنف السلعة ، فإذا كان مقدار الضريبة الجمركية يعادل 35% مثلاً من قيمة السلعة ، فان هذه الضريبة تسمى بالضريبة النسبية لأنها تفرض بنسبة واحدة من قيمة السلعة ، ويمتاز هذا النوع من الضرائب بمرونة الحصيلة حيث تتغير قيمتها بتغير قيمة السلع الخاضعة لها ، فترتفع قيمتها بارتفاع قيمة السلع وتنخفض بانخفاضها ، وتتميز الضريبة النسبية كذلك بأنها أكثر عدالة حيث أنها تفرّق في المعاملة بين السلع المتحدة في النوع والمختلفة في القيمة كالكاميرات والساعات وغيرها من السلع.[27]

إلاّ أنّه يؤخذ على الضريبة النسبية أنها نظام معقد يتطلب نفقات مرتفعة للجباية ، إذ يلزم الاستعانة بعدد كبير من الخبراء والمثمنين لتقدير القيمة الحقيقية للسلع المستوردة أو المصدرة هذا فضلاً عن أن كثير من المستوردين أو المصدرين يعملون على اصطناع فواتير تتضمن قيماً أقل من قيمتها الحقيقية بهدف التهرب من دفع الضرائب .[28]

---

[27] د. محمد الرهوان ، مرجع سابق ، ص 161 ، وانظر د. عبد الحكيم الرفاعي ، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية ، مذكرات في القسم الخاص لطلبة الدكتوراه في جامعة القاهرة ، 1970، ص 20 وما بعدها .

[28] د. سالم الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 108 وما بعدها.

ثانياً : الضريبة النوعية : وهي الضريبة التي يتم تحديدها على أساس الوزن أو الحجم أو العدد أو الطول بغض النظر عن قيمة السلعة ، ومثالها كأن يفرض مبلغ مقطوع عن كل وحدة من البضاعة مثل ثلاثة دنانير للقميص بغض النظر عن القيمة فهي مبلغ ثابت يفرض على الوحدة من السلعة وتعد الضريبة النوعية أسهل من حيث الجباية لكنّها يعاب عليها عدم التمييز بين الأنواع المختلفة للسلعة الواحدة لأنّ النوع الواحد من السلعة يختلف باختلاف درجة جودته وجهة الإنتاج وسنة الصنع.[29]

ويمكن أن تفرض ضرائب مركبة بحيث تفرض ضرائب نوعية وقيمية على السلع المستوردة في آن واحد .

وتطبيقاً لهذا التقسيم فإنّ مشرعنا الأردني في المادة التاسعة من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته نص على أن جميع أنواع البضائع عند دخولها الى المملكة تخضع لرسوم التعريفة الجمركية ، إلاّ ما تمّ إعفاءه بموجب قانون الجمارك أو قانون تشجيع الإستثمار أو قانون إمتياز أو إتفاقية دولية ،وهذه الرسوم على نوعين كما بينّتها المادة العاشرة من قانون الجمارك الأردني :

1. إمّا أن تكون نسبية بحيث تستوفى نسبة مئوية من قيمة البضاعة .
2. أو نوعية كأن يفرض مبلغ مقطوع عن كلّ وحدة من البضائع مثل ثلاثة دنانير للقميص بغضّ النظر عن القيمة وممكن أن تكون نوعية ونسبية في آنٍ واحد .

وإنّ جداول التعريفة الجمركية التي تحدد أصناف البضائع وفئات الرسوم التي تخضع لها تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية ، وحيث أن نسب الرسوم الجمركية تتغير حسب مقتضى الحال فقد تمّ اعتماد معيار تاريخ تنظيم البيان الجمركي وتسجيله لدى المركز الجمركي أساساً لاحتساب الرسوم الجمركية المتحققة ، كما انّه إذا ما تمّ تسجيل بيان جمركي بتاريخ

[29] د. محمد الرهوان ، مرجع سابق ، ص 164 .

معيّن ثمّ تم تعديل نسبة الرسم الجمركي بالتخفيض فإنّه يحق للمستورد أن يطلب إلغاء البيان ويجب إجابته بطلب الإلغاء ما لم يكن هناك مانع قانوني آخر.[30]

وجاء النصّ على هذا التقسيم كذلك في قانون الجمارك المصري رقم(66) لِسنة 1963 حيث تنص المادة (1/11) على أنّه " تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطِبقاً لِجدولها " . وتنص المادة (2/11) على أنه " أمّا البضائع الخاضعة لِضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بِصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري ، فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحِق البضائع من تلف " . ويكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بِقرار من رئيس الجمهورية (م6)، وقد أخذ قانون الجمارك اللبناني بنفس الاتجاه من حيث تقسيم الضرائب من حيث سعرها إلى ضرائب نوعية وقيمية وذلك بموجب المادة التاسعة من قانون الجمارك اللبناني .

والضرائب الجمركية بعد ذلك إما أن تكون ضريبة وارد أو ضريبة صادر ، ويقصد بضريبة الوارد الضريبة التي تفرض على البضائع التي تدخل أراضي الدولة عبر حدودها وتكون مقررة في التعريفة الجمركية ، أمّا ضريبة الصادر فهي الضريبة التي تفرض على البضائع التي تخرج من أراضي الدولة ولكل من الضريبتين أهدافاً على النحو التالي :

أولاً : ضريبة الصادر : قد يكون الغرض منها مالياً أي بهدف الحصول على موارد للخزانة العامة ، وقد يكون وسيلة للاحتفاظ ببعض السلع للسوق الوطني ، ورسم الصادر في النظم الحديثة ليس له إلاّ أهمية ثانوية ذلك إنّ هذه النظم تتجه حديثاً لتشجيع الصادرات .[31]

ثانياً : ضريبة الوارد : ولهذه الضريبة وظيفتين مالية بحيث تحصل الدولة على مورد للخزانة العامة ، ووظيفة اقتصادية لحماية الإنتاج القومي من منافسة المنتجات

---

[30] فريد البنا ، مرجع سابق ، ص 6 . انظر المواد 16، 66 / ب من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 .

[31] د. عبد الحكيم الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 19 .

الأجنبية وتمنع دخول المنتجات الضّارة بالصحة أو بالأخلاق والآداب ،وتساعد على حماية الأمن الوطني والقومي للمواطنين.[32]

وتطبيقاً لتقسيم الضرائب الجمركية إلى ضرائب صادر وضرائب وارد فإنّ قانون الجمارك الأردني قد اخذ بضرائب الوارد فجاء النص واضحاً في المادة التاسعة منه حيث أخضعت البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلاّ ما أُستثني بموجب قانون الجمارك نفسه أو بموجب قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقية دولية .

بالإضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع الأردني بموجب المادة (15) من قانون الجمارك الحق لدائرة الجمارك في أن تتولى مهمة تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها ، وذلك من اجل مواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالإنتاج الوطني ، خاصة بعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وما تبع ذلك من نتائج من شانها أن تودي إلى إزالة العوائق الجمركية وتخفيض نسب الرسوم الجمركية الأمر الذي يودي بدوره إلى منافسة السلع الأجنبية للسلع الوطنية على نحو يودي إلى إغراق السوق المحلية بالبضائع الأجنبية بأسعار اقل من السلع الوطنية وبجودة اكبر وأفضل ، مما حدا بالمشرع الأردني إلى أن يفرض رسوما لمكافحة الإغراق لرفع قيمة السلع الأجنبية ، هذا فضلاً عن وجود اتفاقيات دولية لمكافحة الإغراق تضمن البقاء للسلع الوطنية في المنافسة[33] ، أمّا الرسوم التعويضية

---

[32] د. غازي عناية ، مرجع سابق ، ص 132 .

[33] إن الإغراق من أهم المشكلات التي تواجه كثيراً من دول العالم وقد راعت منظمة التجارة العالمية مسالة الإغراق بسبب تضرر كثير من الدول الأعضاء، ووضعت المنظمة الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها لمكافحة الإغراق ، وفوق ذلك تمّ التصديق على اتفاقية خاصة لمكافحة الإغراق حددت المقصود بالإغراق ومفهوم الضرر الناتج عنه وكيفية إثباته وطرق معالجته. انظر تفصيلاً عاكف الزعبي ، منظمة التجارة العالمية وابرز اتفاقياتها ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، مؤسسة التسويق الزراعي، شباط 2000، ص2 وما بعدها.

فتفرض على السلع المستوردة والتي تتمتع بدعم حكومي في الدولة المصدرة، فتفرض هذه الرسوم من اجل حماية الصناعات والمنتجات المحلية حتى تستطيع منافسة السلع الأجنبية.

وأخذ المشرع الجمركي المصري كذلك بتقسيم الضرائب إلى ضرائب صادر وضرائب وارد فقد نصّ في المادة الخامسة من قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963 على إخضاع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقرّرة وذلك إلاّ ما يستثنى بنصّ خاص ، أمّا البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلاّ ما ورد بشأنه نصّ خاص . ومعنى ذلك إنّ البضائع التي تخرج من مصر معفاة في الأصل من الضرائب الجمركية ، وتعرف ضرائب الصادر والوارد في مصر بالضرائب الأصلية .

وبالإضافة إلى هذه الضرائب الأصلية فقد أخذ المشرع المصري بنوع آخر من الضرائب هو الضرائب الإضافية حيث تنص المادة السابعة من قانون الجمارك على إنّه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلاداً لم تبرم مع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقرّرة في جدول التعريفة الجمركية على أن لا يقلّ عن 35% من قيمة البضاعة) .[34]

5.1 وظيفة الضرائب الجمركية

ممّا لا شكّ فيه أنّ الضرائب الجمركية تدخل إلى خزينة الدولة موارد تضاف إلى بقيّة الموارد العامة المخصّصة لسدّ النفقات العامة ، وبذلك يكون لها دور مالي لا يستهان به غير إنّ هذا الدور المالي بعد أن كان ذا أهمية كبيرة في الماضي أخذت أهميته بالتناقص نسبياً ،ويعود ذلك لسببين :

---

[34] وقد كان المشرع الأردني يفرض كذلك ضرائب إضافية إلا انه وبموجب قانون توحيد الرسوم والضرائب – رقم (7) لعام 1997 – التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها قد دمج هذه الرسوم أو الضرائب الإضافية بحيث تستوفى مع رسوم التعريفة الجمركية رسماً واحداً.

الأول : سبب مالي : ذلك أنّ الضرائب المباشرة في الدول المتقدّمة حلّت محل الضرائب غير المباشرة .

الثاني : سبب اقتصادي: ذلك بأنّ الغاية من فرض الضرائب الجمركية لم تعد توفير أموال للخزينة العامة فحسب بل حماية الصناعة والتجارة وتسهيل التبادل التجاري وتشجيع الاستثمار[35] ، ومن هنا فإنني سوف أتناول الدور المالي والاقتصادي للضرائب الجمركية في مطلب أول ثم أتناول دور الضرائب الجمركية في الإيرادات العامة في الأردن في مطلب ثان.

1.5.1 الدور المالي والاقتصادي للضرائب الجمركية

إنّ الضرائب الجمركية تدر لخزينة الدولة مبالغ كبيرة من المال وتعد رافداً للموازنة العامة حتى أنّها في بعض الدول النامية كلبنان مثلاً تزيد على ثلث واردات موازنتها العامة ،حيث أنّ الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج من الضرائب غير المباشرة التي يمكن الاعتماد عليها لتحصيل الموارد للخزينة وذلك لسهولة فرضها وجبايتها .[36]

والأهميّة المالية للضرائب الجمركية تختلف تبعاً إلى السياسة المالية والاقتصادية التي يتبعها كل بلد ، ففي الدول المتقدمة لا تمثل الضرائب الجمركية سوى جزء يسير من واردات الدولة عامة ، لا يتجاوز في غالب الحالات (5%) في حين إنّها تمثل في الدول النامية نسبة كبيرة ففي لبنان مثلاً بلغت الضرائب الجمركية 32% من واردات الدولة ، وفي الأردن تشكل الضرائب الجمركية ما نسبته 12% من الإيرادات المحلية على نحو ما سنرى لاحقاً، والسبب في كون الضرائب الجمركية مرتفعة جداً هو أنّ الضرائب الأخرى خاصة المباشرة منها لم تتخذ بعد الطابع الاجتماعي التي يجب إعطاؤها إيّاه.[37]

---

[35] د. عادل حشيش و د . مصطفى شيخه ، النظام الضريبي اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992 ، ص 262 .

[36] نظمي أحمد العبد الله ، السياسة الجمركية في الأردن ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 1984 ، ص 20

[37] د. حسن عواضة ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د ت ،ص 790 .

بالإضافة لذلك فانّ الضريبة الجمركية التي تهدف لتحقيق غرض مالي تحرص أساساً على رفع الحصيلة المالية، وهذا يتوقف على سعر الضريبة وعلى الوعاء الذي يفرض عليه، ولذلك يجب على الدولة أن تدخل في حسابها وهي تحدد سعر الضريبة مدى مرونة الطلب على السلعة ، فإذا كان الطلب مرناً فإنّ ذلك يعني أنّ الارتفاع اليسير في الثمن يودي إلى انخفاض كبير في الطلب وهذا ليس في صالح الخزينة لأنّ ذلك الرفع يودي إلى انخفاض حجم الطلب ، وبالتالي انخفاض حصيلة الضريبة الجمركية، أما إذا كان الطلب غير مرن فان الدولة يمكنها أن تستفيد من رفع الضريبة الجمركية .[38]

أمّا بخصوص الدور الاقتصادي للضرائب الجمركية فلقد أصبح في عصرنا الحاضر للضرائب الجمركية طابع خاص يُميزّها عن باقي الضرائب فهذه الضرائب الجمركية هي أكثر الأدوات فاعلية في حماية الاقتصاد الوطني فالغاية من الضرائب الجمركية هي غاية اقتصادية وهي إحدى وسائل الحماية الاقتصادية خاصة في الدول النامية .وتلجأ معظم الدول للسياسة الجمركية كوسيلة لحماية المنتجات الوطنية وهي بهذا إمّا أن تفرض ضرائب جمركية عالية على السلع المشابهة للإنتاج المحلي ، وإمّا أن تمنع إدخال بعض السلع منعاً باتاً حماية للصناعات الوطنية لذا فالسياسة الجمركية تعتبر من الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية .[39]

---

[38] Saad g. hattar ,un.pledges $3m to Jordan in fight against drug trafficking , Jordan Times, Saturday July , 10 , 1999

[39] وقد استعمل هذا الإجراء بكثرة في الأردن وخاصة في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي ، حيث حظر استيراد كثير من السلع ثمّ الغيَ هذا الحظر وذلك تبعا للظروف الاقتصادية، إلا أن هذا الحظر كان له محاذير كثيرة حيث أدى إلى كثرة تهريب السلع الخاضعة للحظر وساعد في ذلك طول الحدود الأردنية الصحراوية، هذا فضلا عن اختفاء بعض السلع نهائيا من الأسواق المحلية كما حدث للمشروبات الغازية في نهاية عام 1982 حيث كان يحظر استيرادها، فامتنع أصحاب الشركات الأردنية عن إنتاجها بحجة ارتفاع كلفة الإنتاج مما أدى إلى تخفيض ضرائب الإنتاج على هذه المواد بنسبة 10%. نظمي العبد الله ، مرجع سابق، ص82 وما بعدها.

وكذلك الأمر في حالة التصدير فـإنّ للضـرائب الجمركيـة أهميـة اقتصـادية فالضرائب الجمركية تحد من التصدير عن طريق رفع تكلفة البضائع وتلجأ الـدول عادة إلى مثل هذا الأجراء أيام الأزمات والحروب للإبقاء على المواد الأولية داخـل البلاد[40].

إلا أنّه وعلى الرغم من الدور المالي والاقتصادي للضرائب الجمركية فإنّ علـى الدولة أن تلجأ إلى اختيار أفضل الوسائل والطرق المتاحة لجني الإيرادات الضريبية شريطة أن لا يكون ذلك الاختيار على حساب الإخلال بالتوازن الاقتصادي المطلوب بين سياستها المالية وسياستها النقدية، فقد تلجأ الدولة إلى المبالغة في فرض ضرائب جمركية على استيراد سلع أو بضائع معينة بغرض حماية منتج محلي ، أو التشجيع على استهلاكه، ولكن لربما مثل هذا الغرض المغالى فيه علـى السلع المسـتوردة سيحد من قدرة رجال الأعمال على استيراد تلك السلع ، أو سيرفع من أسعارها إلى الحد الذي قد يجعلها صعبة المنال بالنسبة لمستوى دخول معينة الأمر الذي سيجبرهم على شراء منتجات محلية قد لا ترقى إلى مستوى الجودة والنوعية التي تتمتع بهـا المنتجات المستوردة وهذا لا يحقق العدالة بين المنتجات المحلية والمسـتوردة.[41]، بالإضافة لذلك فانّ المبالغة في فرض الضرائب على الدخول والاستثمارات سـواء الأجنبية أو المحلية ستكون طاردة للاستثمارات وتشجع على هجرتها إلـى بيئـات استثمارية اقل من حيث الضغوط الضريبية.[42]

2.5.1 دور الضرائب الجمركية فـي الإيـرادات العامـة فـي المملكـة الأردنيـة الهاشـمية.تُعتبر السياسة الجمركية من أهم السياسات الاقتصادية وذلك لِما لها مـن دور هام في ماليّة الدولة ، وفي تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، فالضرائب الجمركية في الأردن تؤدي دوراً مالياً واقتصادياً مهماً ، فمن حيث الدور المالي فإنّ

---

[40] A.M. Abedel Rahman, S. EL-Khouri, William Casey, The tax system and its Reform,IMF,1989,p,266 .

[41] The case of Jordan , www.globalpolicy.org/security/sanction/ Khatib.jo.htm

[42] زكي حافظ، مقالة بعنوان" حتى لا تكون الضريبة طاردة للاستثمارات.
www.shura.gov.sa/arabicsite/majalah36/eqtesad.htm

الأردن تستخدم السياسة الجمركية بكافة أدواتها لتحقيق الأهداف المالية وذلك لعدّة أسباب من ضمنها :

1. تزايد الأنشطة التي تقوم بها الحكومة والتي تعدّت وظائف الدولة التقليدية واصبح من صميم وظائفها إقامة التوازن الاقتصادي والقيام بالإنتاج ، الأمر الذي أدّى إلى زيادة مستمرة في النفقات العامة اقتضت ضرورة وجود إيرادات عامة كبيرة لتغطيتها .
2. إنّ الأردن يعتمد على المساعدات الخارجية وهي غير مضمونة وغير ثابتة فلا بدّ للدولة من الاعتماد على مصادر أخرى أكثر ثباتاً وهنا تلعب الضرائب الجمركية دوراً هاماً في تحقيق الإيراد المطلوب .[43]

وتلعب الضرائب الجمركية في الأردن دوراً اقتصادياً هاماً ، فيعتبر الهدف الاقتصادي أحد أهداف السياسة الجمركية في الأردن وتتلخص الأهداف الاقتصادية بما يلي :

1. هدف حماية الصناعات المحلية وتشجيع التصدير .
2. هدف تسهيل التبادل التجاري بين الدول .

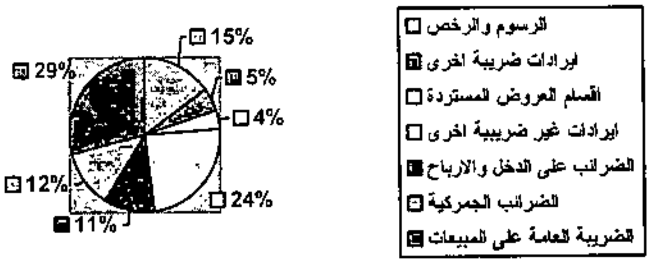
وفي سبيل تحقيق هذين الهدفين تمّ اتخاذ الكثير من الإجراءات مثل أنظمة الاستيراد الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة حيث تمّ حظر استيراد سلع معينة وذلك حماية للصناعة الوطنية ومن هذه السلع على سبيل المثال جميع أنواع السجاير باستثناء ما يستورد للقصور الملكية والهيئات السياسية بالإضافة لهذه الأنظمة كذلك تمّ اتخاذ إجراءات أخرى تمثلت بفرض ضرائب جمركية على السلع المستوردة المشابهة للإنتاج المحلي بمعدلات عالية ، وإعفاء المواد الأوليّة والآلات والأجهزة التي تستخدم في الصناعة من الضرائب الجمركية[44] ، والقطاع التالي يبين نسبة الضرائب الجمركية بالنسبة إلى الإيرادات المحلية للحكومة المركزية:

---

[43] أنظر تفصيلاً د. نظمي العبد الله ، مرجع سابق ، ص 51 وما بعدها .

[44] نظمي العبد الله ، مرجع سابق ، ص 81 وما بعدها .

الايرادات المحلية للحكومة المركزية للعام ٢٠٠٢\٢٠٠٣



يتضح من استعراض القطاع السابق أن الإيرادات الضريبية تشكل في السنوات من 1998 – 2003 ما نسبته 57% من الإيرادات المحلية وهو رقم عالي جداً يظهر منه دور الضرائب في رفد خزينة الدولة بالإيرادات وتشكل الضرائب الجمركية التي هي محل بحثنا ما نسبته 12% من مجموع الإيرادات المحلية، وهي بذلك تلعب دوراً مالياً بارزاً في رفد خزينة الدولة وحماية الصناعات المحلية، وبالتالي يجب عدم التهاون في تحصيل الضريبة الجمركية لما يظهر من دورها الكبير في تحقيق مورد للدولة يعود بالنفع على أبناء هذا الوطن العزيز.

وقد أدى انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية والمفاوضات التي سبقت هذا الانضمام إلى إحداث تطورات على قانون الجمارك وكان لهذا الأمر آثار على الضرائب الجمركية ودورها في الإيرادات العامة، فصدر قانون الجمارك النافذ رقم (20) لسنة 1998 وقد تمّ تعديله أربع مرات وقد تضمن قانون الجمارك وتعديلاته أحكاماً قانونية تتفق والمفاهيم الجمركية الدولية انسجاماً مع الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية ومن أهم هذه الأحكام مايلي:

1. الأحكام المتعلقة بقواعد المنشأ والقيمة الجمركية ، حيث تضمنّ قانون الجمارك القواعد التي تحدد منشأ البضاعة المستوردة وكيفية تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى المملكة وبينت نصوص القانون أن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى المملكة .[45]

[45] انظر المواد 24– 32 من قانون الجمارك الأردني.

2. التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية:إنّ مفهوم الملكية الفكرية يعني الحماية القانونية المترتبة على الجهد والنشاط الفكري الجديد والمتميز الذي قام به المبتكر في المجال الصناعي أو العلمي أو الأدبي، ويترتب على هذه الحماية تشجيع المبدعين والمفكرين وتقديم الحوافز لهم للقيام باستثماراتهم فلا يمكن للفرد أو المؤسسة صرف الوقت والجهد والمال على الاختراع والابتكار ما لم تكن هناك حماية للملكية الفكرية ، وقد كان هذا الموضوع، أي توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية من أهم الشروط لدخول المفاوضات للانضمام لمنظمة التجارة العالمية ومن هنا قام الأردن بإجراء التعديلات وإصدار التشريعات اللازمة لحماية الملكية الفكرية كشرط للانضمام للمنظمة .[46]

وقد تضمنّ قانون الجمارك الأردني النافذ وتعديلاته نصوصاً لحماية حقوق الملكية الفكرية فجاءت المادة 41 منه لتنص على انه" يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة....".وبينت هذه المادة كذلك الإجراءات التي لصاحب الحق إتباعها من اجل وقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع وذلك بعد تقديم أدلة كافية للمحكمة على وقوع واقعة التعدي، كما أجاز قانون الجمارك للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وقد صدرت تعليمات تسمى تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (7) لسنة 2000 والتي تضمنت الإجراءات الواجب إتباعها من اجل وقف إجراءات تخليص البضائع والتأكد من حصول واقعة التعدي وبينت التعليمات الحالات التي يجوز فيها لدائرة الجمارك التحفظ على المواد محل التعدي ، وبذلك يكون قانون الجمارك النافذ وتعديلاته قد تضمن وسائل ضمان فاعلية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع إجراءات فعالة تكفل حصول

---

[46] انظر تفصيلاً سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، لعام 2004 ، ص83 وما بعدها.

صاحب الحق على حقوقه مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عوائق أمام التجارة المشروعة.

3. إعادة هيكلة المخالفات وجرائم التهريب الجمركي وتبسيط الإجراءات الجمركية، حيث فرضت غرامات جديدة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو النوع أو العدد أو القياس أو المنشأ، ولحماية التجارة الخارجية وحماية حقوق الملكية الفكرية أضيف إلى جرائم التهريب الحكمي جريمة تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر وذلك بمقتضى المادة 204 من قانون الجمارك.

وبعد ذلك فإنّ مما لاشك فيه أنّ لمنظمة التجارة العالمية آثاراً على الدول العربية ومنها الأردن، ولكنّ هذه الآثار تتفاوت في إيجابياتها وسلبياتها تبعاً لحجم الاقتصاد وسرعة تجاوب النظام السياسي مع المتغيرات الدولية من حيث التشريعات القانونية والتحديثات والإجراءات الضرورية في العملية الإدارية ومدى الاستعداد لاستيعاب المستجدات في الاقتصاد الدولي ، ومن الآثار السلبية التي تلحق باقتصاد المملكة الأردنية الهاشمية نتيجة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية الأثر السلبي على إيرادات الموازنة العامة، فمن المعلوم أن الموازنة العامة في الأردن تتميز بقصور في الإيرادات العامة عن تغطية النفقات الإجمالية، وحيث أن الإيرادات المحلية تشكل النسبة العظمى من حجم الإيرادات العامة، فإن هذه الإيرادات سوف تتأثر باتفاقيات منظمة التجارة العالمية نظراً لما ينتج عن تطبيقها من تخفيضات على التعريفات الجمركية التي تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الإيرادات المحلية.[47]

ونتيجة انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية فانه يترتب على الأردن التزامات بتخفيض نسب الرسوم الجمركية على النحو التالي:

---

[47] عبد الناصر العبادي ، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية ، دار الصفاء، عمان، ط1، 1999 ، ص223 وما بعدها.

1. في آذار 2000 تخفض فئة الرسوم من 35%- 30% .
2. في آذار 2005 تخفض فئة الرسوم من 30%- 25% .
3. في آذار 2010 تخفض فئة الرسوم من 25%- 20% .
4. ربطت بعض السلع على مستوى رسوم جمركية 20% و15% على أن يتم تخفيضها خلال الفترة 2005- 2008.
5. تمّ الانضمام إلى اتفاقية تكنولوجيا المعلومات وربط السقوف الجمركية على السلع المرتبطة بها إلى مستوى الصفر الذي يتم الوصول إليه خلال خمس سنوات تبدأ من سريان بروتوكول انضمام الأردن للمنظمة ، ويتم ربط السقوف الجمركية لتصل إلى الصفر كذلك بالنسبة للأجهزة الطبية والأجهزة الزراعية والمواد الكيماوية [48].

ويتضح لنا جلياً مما سبق أن الأردن سوف تنخفض إيراداته من الضرائب الجمركية الأمر الذي سوف يؤدي بدوره إلى زيادة العجز في موازنة الدولة، هذا فضلاً عن أن الأردن سوف يتحمل أعباء وتكاليف إضافة إلى خفض التعريفات الجمركية ناجمة عن ضرورة إعادة بناء وهيكلة أجهزة الجمارك فيها، وتغيير أسلوب أدائها لتتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية فضلاً كما أن تعديل أسلوب احتساب القيمة الجمركية للسلع يودي إلى اختلاف حصيلة الجمارك التي تمثل جزءاً أساسياً من موارد الخزينة العامة، وبناءً على ذلك فعلى الحكومة الأردنية التوجه لمنظمة التجارة والاستفادة من المساعدات المالية والإبقاء على نظام الحد الأدنى للقيمة الجمركية التي نصّ عليها الاتفاق بحق الدول النامية .[49]

---

[48] عاكف الزعبي ، مرجع سابق ، ص32.

[49] عبد الناصر العبادي ، مرجع سابق، ص 223 وما بعدها.

6.1 النظم الجمركية الخاصة التي تؤثر على الضرائب الجمركية

الأصل في الضرائب الجمركية هو عموميتها وسريانها على جميع السلع التي تجتاز حدود البلد ، إلاّ أنّ الدولة قد توجد استثناءات على هذا الأصل وذلك لمّا تقتضيه اعتبارات التجارة الخارجية والرغبة في تنشيط الاقتصاد الوطني ، وهنا تلجأ الدولة إلى ما يعرف (بالأنظمة الجمركية الخاصة) بحيث يسمح بموجبها في ظل توافر شروط معينة للبضائع الأجنبية اجتياز الحدود والإقامة داخل الإقليم الوطني دون دفع الرسوم الجمركية وأهم هذه الأنظمة نوردها في المطالب التالية:

1.6.1 نظام المناطق الحرة

تعرّف المنطقة الحرة بأنّها جزء من الأراضي الوطنية محدد ومسوّر بحاجز فاصل، وتعتبر خارج الإقليم الجمركي وعلى هذا يسمح للمواد والسلع الأجنبية المستوردة إلى المنطقة الحرة بالدخول فيها دون دفع الضرائب الجمركية ، كما يجوز تداول هذه البضائع داخل المنطقة الحرة وإجراء بعض الأعمال التجارية أو الصناعية عليها، ولكنّ خروج السلعة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي الوطني من أجل وضعها في الاستهلاك يؤدي إلى خضوعها للضريبة الجمركية .[(50)]

ويهدف هذا الاستثناء إلى تحقيق أهداف اقتصادية منها تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال وتشغيل الأيدي العاملة ، هذا فضلاً عن أنّ البلد يصبح مركزاً تجارياً وصناعياً هاماً[(51)]، وتأخذ التشريعات الجمركية بهذا الاستثناء في معظم الدول، ففي الأردن أخذ المشرع الجمركي الأردني بنظام المناطق الحرة ونظمها في المواد (122-132) حيث جاء في المادة 122 أنّه يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو للرسوم والضرائب ، ومن المناطق الحرة في الأردن (المنطقة الحرة في الزرقاء، العقبة، سحاب).

ففي مدينة العقبة تم إنشاء منطقة حرة بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات لها ويعامل

---

(50) د. محمد سعيد فرهود ، علم المالية العامة ، معهد الإدارة العامة ، 1403 هـ ، ص 361 .

(51) د. سالم الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 109 .

القادمون إلى المنطقة من خارج المملكة ويدخلون المنطقة الجمركية معاملة المسافر المقررة في قانون الجمارك ، وتعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ، ولا تسري عليها أحكام التشريعات الجمركية إلاّ وفق ما ورد عليه نص وهذا بحكم المادة 29 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2002 ، ولا تستوفى في المنطقة الضرائب الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى على المستوردات إليها.

ويمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت واياً كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق ، وتعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية ، أما البضائع المصنّعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها ، أما بخصوص البضائع المنتجة محلياً فيجوز إدخالها بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة على أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير ، وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار المنطقة الخاصة.

وكذلك فعل المشرع المصري فقد أخذ بنظام المناطق الحرة فنظمه بموجب القانون رقم (43) الخاص باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وذلك في المواد(30-57) ومثالها في مصر (ميناء القاهرة الجوي).

2.6.1 التصنيع الداخلي:

بموجب هذا النظام تعفى بعض السلع والمواد الأولية اللازمة لصناعة معينة من الضريبة، شريطة أن يعاد تصديرها بعد تصنيعها في خلال فترة معينة ، فإن مرت الفترة ولم يتم التصنيع فإنّ الضريبة الجمركية تصبح واجبة الدفع .[52]

ومن هنا فإنّ نظام الإدخال المؤقت هو نظام معلق لدفع الضرائب الجمركية يطبق على بعض المواد الأولية الأجنبية الخاضعة للضرائب الجمركية أصلاً ويجري تعيين المواد الأولية المستفيدة من نظام الإدخال المؤقت من قبل السلطات المختصة في البلد مراعية في ذلك نوع هذه المواد والصناعة الموجودة داخل البلد.[53]

وتأخذ التشريعات الجمركية في كل من الأردن ومصر بهذا النظام فالمشرع الأردني يتناوله في المواد (133-134) تحت ما يسمى(بالتصنيع الداخلي) فتنص المادة 133/ أ بما يلي((يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو اكمال الصنع أو الإصلاح...." وتناول المشرع المصري موضوع التصنيع الداخلي في المواد (98-100) تحت ما يسمى بالسماح المؤقت حيث نصت المادة (98) على أنه " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها......" .

وفي الأردن وقبل سريان أحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 كان يطلق عليه(الإدخال المؤقت) وهو مفهوم غير دقيق حيث أنّ مفهوم الإدخال المؤقت عالمياً هو السماح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مثل (السيارات) دون السماح بإجراء أي تعديل عليها على أن يتم تصديرها بنفس حالتها وخلال فترة زمنية محددة وقد نظم المشرع الأردني الإدخال المؤقت بمفهومه الصحيح في المواد(135-144) فالمادة 135/أ تنص على أنه " يسمح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات

---

[52] د. عبدالعال الصكبان ، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن ، اربد ، ط2 ، ص 268 .

[53] محمد سعيد فرهود ، علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 362 .

اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وأنواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشـــروط استخدامها" وبين المشرع كذلك المواد التي يجوز إدخالها تحـــت وضـــع الإدخـــال المؤقت وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بهذا حيث أنه قد سمى الأشياء بمسمياتها. وتناول المشرع المصري موضوع الإدخال المؤقت في المـــادة (101) مـــن قـــانون الجمارك حيث جاء فيها مايلي " يجوز الإفراج موقتاً عن البضـــائع دون تحصـــيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة" .

3.6.1 نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

كانت الدول في الماضي تفرض الضرائب الجمركية على جميع السلع التي تعبر حدودها حتى ولو كانت في طريقها إلى دولة أخرى ، لكنّ الامر الآن يستقر علـــى إعفاء مثل هذه السلع من الضرائب ، فالتجارة العابرة إذاً يقصد بها السلع التي تمـــر بالدولة دون توقف فيها في طريقها إلى أي دولة أخرى بحيث تعتبر هذه السلع –من الوجهة الجمركية –أثناء مرورها في البلد كأنها خارج الإقليم الجمركي ومن ثـــم لا تستوفى عنها الضرائب الجمركية .[54]

ولنظام التجارة العابرة فوائد جمة ذلك أن هذا النظام يؤدي إلى تنشـــيط حركـــة النقل الداخلي والنقل البحري نسبياً في الدولة ، فضلاً عن أنه يجعـــل منـــه أحيانـــاً مركزاً لتسوية المعاملات التجارية ،كذلك فإنّ هـــذه البضـــائع لـــن تنـــافس الســـلع الوطنية .[55]

وقد تناول المشرّع الأردني نظام التجارة العابرة في المواد (91–103) من قانون الجمارك فجاء في المادة 91 النص على مايلي (يجوز نقل البضـــائع ذات المنشـــأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرهـــا.....) ونظمها المشرع المصري في المواد (63–69)، فجاء النص في المادة 63 على مايلي " يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام التجارة العابرة دون أن تأخذ طريـــق

---

[54] د. عبد العال الصكبـــان ، مرجـــع سابق ، ص 267 ، 268 ، د. محمد ســـعيد فرهـــود ، علـــم الماليـــــة العامـــــة ، مرجـــع سابق ، ص 360 وما بعدها.

[55] د. سالم الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 110 .

البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر" .

4.6.1 نظام استرداد الضرائب الجمركية

ويقصد به رد كل أو بعض الضرائب الجمركية التي حصّلت عن المواد الأولية المستعملة لصنع بعض السلع ،وذلك عند إعادة تصديرها ،فهنا يجب تسديد الضرائب الجمركية أولاً عند دخول المواد الأولية أو نصف المصنوعة الأجنبية للبلاد ،ثم يجري ردها إلى دافعها بعد إجراء العمليات اليدوية وتصنيعها وإعادة تصديرها إلى الخارج خلال مدة معينة .[56]

وللاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المستورد مصنّعاً ويسمح له باستيراد كافة المواد الأولية ومدخلات الإنتاج اللازمة للصناعة وبعد التصنيع وتصدير البضاعة المصنّعة بموجب بيانات أصولية يتم رد الضرائب الجمركية .[57]

وقد نظّم المشرع الأردني موضوع رد الرسوم الجمركية في المواد (145-147) وصدرت التعليمات رقم (12)لسنة 1999 حددت فيها الشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم والإجراءات الواجب إتباعها عند الاستيراد والتصدير، وكذلك فعل المشرع المصري فقد تناولها بالتنظيم بالقانون رقم (66) لسنة 1963 في المواد (102-106) فتنص المادة (102) على أنه" ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة المصدّر أو بمعرفة الغير إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها على أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ أداء تلك الضريبة عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها".

---

[56] أنظر تفصيلاً د. أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ، ص 156 وما بعدها.

[57] فريد البنا ، مرجع سابق ، ص 24 وما بعدها.

7.1 الإعفاء من الضرائب الجمركية

تخضع البضائع التي تعبر حدود الدولة في الأصل للضرائب الجمركية إلاّ ما استثني بموجب أحكام قانون الجمارك نفسه أو بموجب أحكام قوانين تشجيع الاستثمار أو الاتفاقات الدولية ، وهذه الإعفاءات لها ما يبررها ولها أهدافها فهي إما أن تكون لأهداف سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو صحية وسأوضح المقصود بهذه الأهداف مع التمثيل عليها من قوانين الجمارك لكل من الأردن ومصر وذلك على النحو التالي :

1.7.1 الإعفاءات السياسية : وهي إعفاءات تبررها الأوضاع السياسية الداخلية أو العلاقات الخارجية وما يقضي به القانون الدولي للسلك القنصلي والدبلوماسي والمنظمات الإقليمية والدولية ومثالها :المواد والسلع التي تستورد للاستعمال الشخصي إلى أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي وما تستورده السفارات والمفوضيات للاستعمال الرسمي وما تستورده الجهات الحكومية.[58]

وقد نص قانون الجمارك الأردني في المواد (150-154) على الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية فجاء في المادة (150) النص على ما يلي "تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية :

1. ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين – العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم.
2. ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ...." وهذا بحكم المادة 150 من قانون الجمارك الأردني. ويعتبر من قبيل الإعفاءات السياسية كذلك في الأردن البضائع الواردة باسم جلالة الملك

---

(58) د. محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مرجع سابق ، ص 654 .

والبضائع الواردة كهبات وتبرعات للـوزارات والـدوائر والمؤسسـات العامة[59]، ونصّت على هذه الإعفاءات المادة 26 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، ويقابل نص المـادة 150 مـن قـانون الجمـارك الأردني المادة(107) من قـانون الجمـارك المصـري رقـم(66)لعـام 1963وتعديلاته.

2.7.1 الإعفاءات لأسباب أمنية:

وهي إعفاءات ذات صفة أمنية وتشمل كل مـا تسـتورده وزارة الـدفاع ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات الحكومية مما يعد ضرورياً لحماية أمـن الدولـة فـي الداخل والذود عن حدودها الخارجية من أسلحة وذخائر ونصت المـادة (155) مـن قانون الجمارك الأردني على الإعفاءات العسكرية فجاء النص على النحو التالي:

"يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب مـا يسـتورد للقـوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر وأسـلحة وتجهيزات وألبسة ووسائط نقل وقطعها وإطاراتها أو أي مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير". ويقابل هذا النص المادة(1) مـن قـانون تنظـيم الإعفاءات الجمركية رقم (186) لسنة 1986 في مصر حيث جاء فيـه يعفـى مـن الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المختص ما يأتي:

1. ما تستورده وزارة الدفاع.
2. ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذا لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح.
3. ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحه وذخائر.[60]

---

[59] أنظر مادة (129) من قانون الجمارك الأردني .

[60] أنظر مادة (1) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المصري رقم (186) لسنة 1986 .

3.7.1 الإعفاءات لأسباب اجتماعية واقتصادية:

تهدف هذه الإعفاءات إلى تنمية الاتجاهات الإيجابية في المجتمع ومن ثم فإنّ هـذه الإعفاءات تختلف من دولة لأخرى تبعاً للفلسفة التي تتبناها الدولة .[61] ومثالها فـي قانون الجمارك الأردني المادة(158/ح) حيث تعفى من الرسوم الجمركيـة الهبـات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنـائس والأديـرة لاسـتعمالها الخاص وكذلك المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة التـي تلـزم لمـدارس وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعـوقين[62]، ومثالها في القانون المصري إعفاء الأشياء والسيارات الركوب الصغيرة المجهـزة تجهيزاً طبياً خاصاً الواردة برسـم المرضـى والمعـوّقين. وتهـدف الإعفـاءات الاقتصادية إلى المواءمة بين السياسة الجمركية والتنمية الاقتصادية في الدولة ومثالها إعفاء الآلات الزراعية من الضريبة الجمركية بقصد تحقيق التنمية الزراعية وبالتالي الاقتصادية.

4.7.1 إعفاءات أُخرى:

بالإضافة إلى الإعفاءات المذكورة أعلاه فقد نصت التشريعات الجمركية علـى إعفاءات أخرى منها:

1. العينات التي ليس لها قيمة تجارية .(م158/أ/جمارك أردني).
2. المؤن والوقود وزيوت التشحيـم وقطـع التبديـل اللازمـة للسفـن والطائرات وكذلك البضائـع اللازمـة لركابهـا وملاحيهـا (م158/ج/جمارك- أردني/م110/5/جمارك مصري).
3. البضائع المعادة :حيث تعفي من الرسـوم الجمركيـة البضـائع ذات المنشأ المحلي التي سبق تصديرها وأعيدت للدولة خلال مدة معينـة ونصت عليها المادة (157)من قانون الجمارك الأردني .
4. التقاويم المعدة للدعاية .

---

(61) د. محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مرجع سابق ، ص 655 .

(62) أنظر مادة (158) من قانون الجمارك الأردني .

5. ويعفي قانون الجمارك الأردني كذلك الأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها الأردنيون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في الأردن بشرط أن تكون مستهلكة بنسبة 30% [63] .

وفي تقديري أنّ الإعفاءات الجمركية إنما هي سياسة جمركية ضرورية فعلى الرغم من أهمية الضرائب الجمركية ودورها في تأمين مورد مالي مهم للدولة ودورها الاقتصادي الكبير في حماية الصناعات والمنتجات الوطنية إلاّ أنّ الإعفاءات لها ما يبررها فالإعفاءات السياسية مثلاً تبررها قواعد المجاملة الدولية والعلاقات الدبلوماسية وقاعدة المعاملة بالمثل ، وهذه الإعفاءات صحيح إنها تنقص من موارد الدولة إلا أنهّا تصب في صالحها من الناحية السياسية والإعفاءات الاجتماعية والاقتصادية كذلك ذات أهمية كبيرة من أجل تنمية الاتجاهات الإيجابية في الدولة ومن أجل المواءمة بين السياسة الجمركية واستراتيجية التنمية الاقتصادية والأوضاع الاقتصادية في الدولة ولكن يجب أن لا تبالغ الدول في حجم الإعفاءات من أجل الموازنة بين دور الضرائب الجمركية المالي والاقتصادي ودور الإعفاءات الجمركية في تحقيق التنمية على مختلف المستويات.

وهنا لا بد أن أؤكد على أمر مهم وهو ضرورة إحكام النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الأنظمة لأنّه في جميع هذه النظم الخاصة يعمد المهربون إلى استغلالها والنفاذ من الثغرات التشريعية وصولاً لعدم سداد الضرائب الجمركية والرسوم المقررة على السلع والبضائع.

وبالحديث عن الإعفاءات الجمركية نكون قد انتهينا من دراسة موضوع الضرائب الجمركية في محاولة لإعطاء أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هذا الموضوع في هذا الفصل التمهيدي وكان لابد من هذه التقدمة حتى يتسنى لقارىء هذا البحث فهم موضوع التهريب الجمركي عند الحديث عن التهريب الضريبي

---

(63) للتفصيل في الإعفاءات الجمركية أنظر المواد (149– 159) من قانون الجمارك الأردني والمواد (107– 110) من قانون الجمارك المصري والمواد (1– 9) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المصري .

الجمركي ، وللوقوف على مدى بشاعة هذه الجريمة ومدى تأثيرها على موازنة الدولة وبالتالي على الاقتصاد الوطني ككل ، وأرجو من العلي القدير أن أكون قد وفقت في تقديم الموضوع كما ينبغي والكمال لله.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من الجرائم التي تؤثر على اقتصاد الدولة وينجم عنها مضار أمنية واجتماعية وثقافية وصحية، وقد أفردت التشريعات في العديد من الدول قوانين خاصة لمعالجتها كون هذه الجريمة ذات اثر سلبي على خزينه الدولة فضلاً عن مخالفة فعل التهريب للقوانين والأنظمة المعمول بها، وقد اكتشفت الدول أن الرقابة الجمركية وسيلة فعالة لحماية المجتمع ودفع عجله التطور فيه وحماية للأوطان من دخول السلع الضارة إلى أراضيها.

بالإضافة لهذا كله فالتهريب يعتبر من إحدى المخالفات القانونية الخطيرة في حقل العلاقات الجمركية ، فهذه الجريمة تنتهك القيم الاجتماعية بشكل كبير وتنتهك النظام العام والمصالح الشرعية لمواطني الدول، وجريمة التهريب تجر إلى نتائج وعواقب كبيرة، فهي تهدد الأمن القومي للبلد وذلك في حالات تهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها من السلع الضارة، وتهدد الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي ومن هنا فإنّ إدانة التهريب ومحاربته وتجريمه أمر ضروري ويعتبر من التزامات الدولة حتى لا تضر بحقوق ومصالح مواطنيها .

وعليه سوف أقسّم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي :

1.2 تعريف التهريب الجمركي وبيان أنواعه .

2.2 أسباب التهريب الجمركي وآثاره .

3.2 الرقابة الجمركية صورها وأسبابها .

4.2 أركان جريمة التهريب الجمركي .

5.2 الجزاءات المترتبة على جريمة التهريب الجمركي .

1.2 تعريف التهريب الجمركي وبيان أنواعه

تقتضي دراسة جريمة التهريب الجمركي الوقوف على المقصود بالتهريب الجمركي وبيان صوره وأنواعه ،وذلك من أجل أن نتمكن من دراسة الأركان العامة لهذه الجريمة وقد اختلفت التشريعات الجمركية في تعريفه وانقسمت إلى اتجاهين كما

أن صور التهريب الجمركي الحكمي تختلف من تشريع لآخر ولذلك ندرس هذا الموضوع في مطلبين على النحو التالي :

1.1.2 تعريف التهريب الجمركي

اختلفت التشريعات الجمركية في صدد تعريف التهريب الجمركي فظهر اتجاهان في هذا الشأن،اتجاه يقصر التهريب على أحوال التهرب من دفع الضريبة الجمركية فقط (64) ، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى عدم قصر التهريب على هذا المعنى وإنما يمتد كذلك إلى إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة تخالف قوانين الاستيراد والتصدير ولو لم يلحق ضرر مالي بخزينة الدولة من جراء هذا الفعل ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الأردني لعام 1998 والقانون المصري لعام 1963.

وانطلاقاً من ذلك فقد عرّف قانون الجمارك الأردني التهريب الجمركي في المادة (203) على أنه" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية ، والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً ، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون ، أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون ". وعرّف القانون الجمركي المصري رقم (66) لسنة 1963 في المادة (121) التهريب على أنه " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".

ومن هذا التعريف يتضح لنا جلياً أن المشرع الأردني قد جمع في جريمة التهريب جميع الصور المحتملة فاعتبرأن التهريب يقع في الحالات التالية :

1. إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها ، وأن يخالف هذا الإدخال أو الإخراج أي تشريع نافذ ، سواء التشريع الجمركي أو أي تشريع أخر،

---

(64) ومن هذه التشريعات قانون الجمارك الإيطالي رقم (1424) لعام 1940. وقانون الجمارك النمساوي لعام 1955 . معن الحياري، مرجع سابق، ص10.

وعليه يكون إدخال البضائع الممنوعة جريمة تهريب حتى لو تم دخول هذه البضائع عن طريق المراكز الجمركية نتيجة لمخالفة ذلك للتشريعات المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة ، فالمشرع الأردني لم يشترط أن يكون إدخال البضائع بصورة غير مشروعة ، بينما المشرع المصري اشترط أن يتم إدخال البضائع أو إخراجها بصورة غير مشروعة، وعليه فإن دخول البضائع عبر المراكز الجمركية وسلوك الطريق المشروع في إدخالها يخرجها من مظلة التهريب وبذلك يتضح دقة وسلامة تعريف قانون الجمارك الأردني.

2. أن تكون نتيجة إدخال البضائع وإخراجها التهرب من أداء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى كلياً أو جزئياً ، أو أن يتعلق الأمر بمخالفة أحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو في القوانين الأخرى . بينما المشرع المصري قصر جريمة التهريب على البضائع الممنوعة دون المقيدة واعتبر أن إدخال البضاعة خلافاً لأحكام التقييد إنما هو مخالفة لأنظمة الاستيراد بينما المشرع الأردني فقد ساوى في جرم التهريب بين المنع والتقييد فجاء فيه " ... أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى " .[65] وهذا منهج موفق وفيه محاربة للتهريب مهما كان وضع البضاعة ممنوعة أو مقيدة وهذا تشدد محمود.

ويعرف الدكتور عبد الحميد محمد الحاج التهريب الجمركي بأنه " إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون ، فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة" .[66]

---

[65] أنظر معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها .

[66] عبد الحميد محمد الحاج ، الضرائب الجمركية في سوريا ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1977 ، ص 83. انظر د. صخر الجنيدي ، مكافحة الفساد الضريبي ، الرأي ، الاثنين، 19 ابريل ،2004.

ومن هذه التعريفات يتضح لنا أن التهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها بدون أداء الرسوم الجمركية أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المحظورة والمقيدة، وعليه فإذا قام شخص باستيراد بضاعة إلى المملكة أو صدّرها منها بالمخالفة للتشريعات المعمول بها أو بدون أداء الرسوم كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد فإنه يكون مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي متى قامت أركانها، وبالتالي تفرض عليه العقوبة التي يقررها القانون .

ويتفق المشرعان الإنجليزي والفرنسي مع المشرع الجمركي الأردني والمشرع الجمركي المصري من حيث أنهما يأخذان بالاتجاه الثاني الذي لا يقصر جريمة التهريب على إدخال البضائع وإخراجها دون أداء الرسوم الجمركية فقط وإنما يمد ذلك إلى إدخال البضائع أو إخراجها بطريقة تخالف أحكام المنع والتقييد ، إلا إنهما يختلفان مع المشرع المصري ويتفقان مع المشرع الأردني في أن القانونين الفرنسي والإنجليزي قد ساويا بين المنع والتقييد واعتبرا أن جريمة التهريب الجمركي تقوم بإدخال البضائع أو إخراجها بصورة تخالف أحكام المنع والتقييد .[67]

2.1.2 أنواع التهريب الجمركي

تختلف أنواع التهريب الجمركي بحسب وجهه النظر التي يبنى عليها التقسيم ومن خلال دراسة القوانين الجمركية يمكن تقسيم التهريب الجمركي من حيث أركانه إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي ، ومن حيث الحق أو المصلحة المعتدى عليها يقسم إلى تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي ، كما أنه ينقسم من حيث القدر الذي يتم التهرب منه إلى تهريب كلي وتهريب جزئي وعليه لابد من توضيح المقصود بهذه الأنواع كلها على النحو التالي :

أنواع التهريب الجمركي من حيث أركانه

ينقسم التهريب الجمركي من حيث أركانه إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي .

---

[67] عبد الحميد محمد الحاج ، الضرائب الجمركية في سوريا ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1977 ، ص 83. انظر د. صخر الجنيدي ، مكافحة الفساد الضريبي ، الرأي ، الاثنين، 19 ابريل ،2004.

أولاً : التهريب الحقيقي :

وهو الصورة الغالبة في التهريب ، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال البضاعة أو بإخراجها من الدولة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها في الدولة ، ودون أداء الضريبة الجمركية المفروضة عليها ، وينطبق على هذه الصورة نص المادة (203) من قانون الجمارك الأردني ، وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو إخراجها بطرق احتيالية وإن كان ذلك ليس شرطاً لازماً لوقوع التهريب ومثال ذلك أن يخفي المهرب الماس في غليونه .[68]

ثانياً : التهريب الحكمي:

هو نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه العام لجريمة التهريب ولكن المشرع يلحقها بها حكماً لأنها تتفق مع التهريب الحقيقي في الجوهر وإن اختلفت معه شكلاً فالتهريب الحكمي يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي .[69]

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية التهريب الحكمي بقولها "إن التهريب يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم، أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها، أو إخراجها أفعالاً نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة، أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال، فحظرها المشرع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب الشيء الذي أراد.[70]

ولا بد من الإشارة إلى أن كلاً من النوعين يمكن أن يشكل تهريباً ضريبياً أو غير ضريبي ، فنكون بصدد جريمة تهريب حقيقي ضريبي أو غير ضريبي ،

---

[68] معن الحياري، مرجع سابق، ص19.

[69] د. صخر الجنيدي ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، دائرة المكتبة الوطنية ، ط1 ، 2002، ص7.

[70] نقض جنائي 1967\3\7 ، مجموعة أحكام النقض ، س18 رقم 68 ، ص334.

وجريمة تهريب حكمي ضريبي أو غير ضريبي ، وحتى نفهم المقصود بالتهرب الحكمي جيداً فإننا نمثل عليه من القانونين الأردني والمصري ، فالمشرع الأردني في المادة (204) نص حصراً على الحالات التي تدخل في حكم التهريب ومنها :

1. عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها : فإذا تم ضبط البضاعة "محل التهريب" على الحدود دون التقيد بالطرق المؤدية الى المركز الجمركي فإن هذا الفعل يعد شروعاً في التهريب ، أما إذا تم ضبطها بعد تجاوزها منطقة الحدود الجمركية دون دفع الرسوم الجمركية فإن هذا الفعل يعد جريمة تامّة .
2. عدم التوجه بالبضائع إلى أول مركز جمركي عند إدخالها :وتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر ركنها المادي وهو السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفته للقاعدة التشريعية ، وتعتبر النتيجة متحققة لمجرد ضبط البضائع أثناء سلوكها طريقاً لا يؤدي الى أول مركز جمركي أو لمجرد حيازتها أو تخزينها بين منطقه الحدود والمركز الجمركي ، أما إذا تجاوزت البضائع المركز الجمركي دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى فإننا نكون أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان.[71]وسيأتي الحديث عن باقي الصور عند دراسة أركان جريمة التهريب الجمركي.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (121) على حالات التهريب الحكمي فاعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .

---

[71] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ،ص 7 وما بعدها .

أنواع التهريب الجمركي من حيث الحق أو المصلحة المعتدى عليها:

ينقسم التهريب الجمركي من حيث الحق أو المصلحة المعتدى عليها الى تهريب ضريبي وغير ضريبي على النحو التالي :

أولاً : التهريب الضريبي :

ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع ، دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة ، وهو يوقع أضراراً بمصلحة ضريبية للدولة وهو حرمانها من الضريبة المستحقة وهي من الموارد المالية لخزينتها.[72]

ثانياً : التهريب غير الضريبي :

يتكون الركن المادي في هذا النوع من نشاط يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض عليها ويستوي أن يكون الجاني قد ادخل البضاعة أو أخرجها بطريق مشروعة أو غير مشروعة [73] ، وبعبارة أخرى يقصد بها إدخال البضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها بشأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو خاضعة لقيود الاستيراد والتصدير، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذا النوع التهريب الاقتصادي تمييزاً له عن التهريب الضريبي .[74]

وفي تقديري أنّ مصطلح التهريب الاقتصادي يعجز عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب فلا تلازم بين التهريب غير الضريبي والمصالح الاقتصادية للدولة، فالدولة عندما تضع قيودا لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى تحقيق وحماية مصالح اقتصادية فحسب ، وإنما قد تريد بها حماية مصالح أخرى سياسية واجتماعية وصحية وخلقية وعليه فالتهريب الاقتصادي هو إحدى صور التهريب غير الضريبي.

ومن هنا فإنّ الفرق بين الصورتين يتركز في المصلحة المعتدى عليها فقانون الجمارك يهدف من تجريم التهريب الضريبي إلى حماية المصلحة الضريبية للدولة

---

[72] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص5 .

[73] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص13 .

[74] د. عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، 1966 ، ص138.

كون الضريبة الجمركية مصدر هام لخزينة الدولة ، بينما يسعى المشرع الجمركي في التهريب غير الضريبي إلى حماية مصلحة أساسية للدولة غير المصلحة الضريبية فقد تكون هذه المصلحة اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غير ذلك .

وفي كلا النوعين إمّا أن يقع التهريب فعلا بتمام خروج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه وأما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها المشرع اعتباراً بان من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فحظرها الشارع ابتداءً و أجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . [75]

أنواع التهريب الجمركي من حيث القدر الذي يتم التهرب منه

فمن حيث القدر الذي يتم التهرب منه وتخسره الخزانة العامة ينقسم التهريب الجمركي إلى تهريب كلي وتهريب جزئي كما يلي :

أولاً: التهريب الكلي :

ويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من كل الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة وبالتالي فقدان الخزانة العامة كل الرسوم والضرائب الجمركية .

ثانياً : التهريب الجزئي :

ويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وبالتالي فقدان الخزانة العامة بعضاً من الرسوم والضرائب .

وهذا التقسيم يقوم بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كلياً أو جزئياً، كما انه يمكن أن يثور بصدد التهريب الحقيقي أو الحكمي على حد سواء وتلجأ غالبية التشريعات الجمركية إلى المساواة

---

[75] د. علي عوض حسن ، جريمة التهرب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر، 1998 ، ص 12.

في التجريم والعقاب بين التهريب الكلي والجزئي ومن بينها قانون الجمارك الأردني وقانون الجمارك المصري .

2.2 أسباب التهريب الجمركي وآثاره

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من اخطر الجرائم ، نظراً لما لها من خطورة على الاقتصاد الوطني وعلى قيم المجتمع الاجتماعية والثقافية والخلقية والصحية ، كما أن هذه الجريمة تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين المكلفين ، فتضر بالمكلفين الذين لا يستطيعون التهرب من الضريبة الجمركية أو يستطيعون ولكن لا يقدمون على ذلك لحسهم الوطني . وعليه فإننا سوف ندرس هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

1.2.2 أسباب التهريب الجمركي :

إن أسباب التهريب الجمركي كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها وخاصة التهرب من الضريبة الجمركية فأسباب التهرب كثيرة جداً وهذه الأسباب تختلف من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر لعدة عوامل وعليه كان لابد من الوقوف على أسباب التهريب الجمركي بكافة أنواعه على النحو التالي :

1. أسباب تاريخية :إنّ للتهريب جذوراً تاريخية حيث كان تحصيل الضرائب في فرنسا مثلاً يتم عن طريق التزام متعهد أو عدد من الأفراد بطريق الاتفاق أو المزايدة مع الدولة بدفع مبلغ معين لها يتم عن طريق التقدير الجزافي ويترك للمتعهد حرية التصرف في جباية الضريبة من الأفراد بالطريقة التي يراها مناسبة وأدى هذا إلى ردة فعل عامة من الشعب تجاه المتعهد وعصابته الذين يعيثون فسادا في الدولة ويجمعون الأموال كما يحلو لهم ، ولذلك أول ما فعلته الثورة الفرنسية عام 1791 م هو القبض على هؤلاء المتعهدين ونفذت فيهم حكم الإعدام ، وهذا الوضع أدى بالأفراد إلى الكره العام للضريبة ، حيث أن هؤلاء الأفراد كانوا يتحملون عبء هذه الضرائب مما دفع الأفراد إلى الطرق الاحتيالية للتخلص منها

لإحساسهم بعدم المساواة أمام القانون .[76] فالشعور بعبء الضريبة الظالم والإكراه عليها كان من اكبر أسباب التهرب من الضريبة الجمركية وانتقل هذا الشعور فتوارثته الأجيال واحداً بعد الآخر إلى يومنا هذا، فنشأ في ذهن الأفراد أن سرقه الدولة لا جريمة فيها . ولم يقتصر هذا الأمر على الغرب فقط فكان سواءً في الغرب والشرق ذلك أن تحصيل الضرائب لم يكن يتم عن طريق الدولة ، ففي عهد العثمانيين كانت الرسوم الجمركية تحصل عن طريق ملتزمين " متعهدين" وكان هؤلاء يحصلونها بشتى الطرق التعسفية محولين تجارة البلاد إلى مصلحتهم الخاصة.[77]

2. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية : فنتيجة للأزمات الاقتصادية وندرة السلعة وظهور السوق السوداء أو نتيجة الارتفاع المفاجئ للأسعار كما حدث أخيرا للذهب والفضة والكثير من السلع الغذائية ، فهذا يدفع إلى تهريب هذه السلع وعدم دفع الضرائب الجمركية ومخالفة التشريعات المعمول بها في الدولة وذلك لتحقيق الأرباح الباهظة .[78] وتؤثر كل من الظروف الخاصة بالمكلف والظروف الاقتصادية العامة على التهريب الجمركي ونطاقه ولعل من أهم الأسباب هنا ارتفاع مبلغ الضريبة على سلعة معينة عند اجتيازها للحدود فيزيد ميل المكلف نحو التهرب من الضريبة الجمركية كلما زادت قيمتها ويقل ميله كلما قلت قيمتها ، وكلما زاد رخاء المكلف اقتصادياً قلّ ميله نحو التهرب هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنّ انعدام الاستقرار الاقتصادي في الدولة يؤدي إلى زيادة حالات التهريب الضريبي ، كونه يؤدي إلى إحساس

---

[76] د. جورج قذيفة ، مرجع سابق ،ص55 وما بعدها.

[77] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 8 .

[78] د. أبوا ليزيد المتيت ، التجريم في التهرب الضريبي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، سنة 25 1981 ، ص56 .

الفرد بضعف السلطات العامة وعدم قدرتها على إلزامه بأداء واجباتهم تجاه المجتمع .[79]

كما أنّ المستوى الاجتماعي والأخلاقي للمكلفين يعتبر من العوامل المؤدية إلى التهريب فكلما انخفض المستوى الأخلاقي السائد في الدولة ، كلما كان الرأي العام فيها اكثر تسامحاً مع المتهربين ، وكلما زاد الوعي الضريبي والاجتماعي لدى الأفراد زاد شعورهم بواجبهم الوطني تجاه الدولة ، وكانوا متمسكين بعدم مخالفة التشريعات الجمركية لمعرفتهم بأن هذه التشريعات إنما هي لخدمتهم وخدمة الاقتصاد الوطني، فالضرائب الجمركية مورد هام للخزينة العامة للدولة وهذا يعود بالنفع على الأفراد كلهم ،فارتفاع الوعي الضريبي ومدى شعور الفرد بالانتماء إلى وطنه يقلل من التهريب الجمركي ،فإذا تربى المواطن على الأخلاق الحميدة وابتعد عن الأفعال اللاخلاقية فإنه لن يقدم على إتيان جرم التهريب.[80]

3. الأسباب الإدارية : تعتبر الإدارة الجمركية عاملاً حاسماً وهاماً في حسن تطبيق القانون ،وقد قيل أن الإدارة الجيدة بالرغم من وجود قانون رديء أفضل من قانون جيد بين يدي إدارة سيئة ،وعليه إذا كانت الإدارة الضريبية غير كفوؤة وغير مدربة في عملها استطاع الكثيرون الإفلات من الضريبة ،كذلك إذا لم توفر الإدارة المعلومات الجيدة والكاملة عن المكلفين فإنّ ذلك يسهل عملية تهريب السلع والبضائع والإفلات من العقاب . وعليه فإن التنظيم السيء للإدارات الضريبية ،وعجز العاملين بها عن ملاحقة الخاضعين للضريبة وربطها عليهم وتحصيلها منهم يؤدي بطبيعة الحال إلى تشجيع المتعاملين معها على التهرب من واجباتهم الضريبية ومن العوامل الإدارية كذلك عجز الموظف عن أداء مهمته لعدم توافر الخبرة العلمية والعملية عنده .[81]

---

[79] رنا العطور ، مرجع سابق ، ص 209وما بعدها .

[80] د.سالم الشوابكة،التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية،مجلة الكويت، ع3، 2002، ص24 وما بعدها.

[81] رنا العطور ، مرجع سابق ، ص 214 وما بعدها .

وفي تقديري أن من الأمور المتعلقة بالإدارة الضريبية والتي قد تؤدي إلى وجود ظاهرة التهريب الجمركي أن بعض الموظفين في الدوائر الجمركية قد يتأثرون بقوة بعض المتهربين المالية والأدبية للتغاضي عما يقع منهم من جرائم وهذا يولد رد فعل عند المكلفين الأمناء عندما يرون السلطات الإدارية تعمل على محاباة فئة من المصدرين والمستوردين ، وهذا يدفعهم إلى التهرب من أداء واجباتهم الضريبية كما أن انعدام أو لنقل قلة الخبرات القانونية الواعية في المراكز الجمركية يؤدي إلى ضياع تحصيل الضرائب الجمركية ومخالفة التشريعات الجمركية وقلة خبرة الموظف وتدريبه قد لا تمكنه من كشف هذه المخالفات للتشريعات المعمول بها.

كما أن تعقيد الإجراءات الإدارية الخاصة بفحص البضائع والتفتيش تعد من أهم العوامل الإدارية التي تؤدي إلى إدخال البضائع أو إخراجها دون المرور بالمراكز الجمركية أو باستعمال الحيل الممكنة لمخالفة التشريعات وعدم أداء الرسوم الجمركية.

4. الأسباب السياسية والتشريعية :أما فيما يتعلق بالأسباب السياسية ، فيعتبر عدم إتاحة الفرصة الكافية للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية وصنع القانون الذي يحكم شؤونهم بما في ذلك القوانين الضريبية يؤدي بهم إلى التهرب من القانون الضريبي بعدم أداء الرسوم الجمركية ومخالفة التشريعات المعمول بها ،فالتهرب الضريبي يستفحل في أجواء الأنظمة الديكتاتورية ويتضاءل في أجواء الأنظمة الديمقراطية .[82]وإذا أحس الشعب بأنه لا يمكن محاسبة الحكومة على كيفية الإنفاق العام فإن هذا يدفع بالمواطنين لخرق القوانين الجمركية، وهناك أسباب سياسية خارجية وذلك عند جباية الضريبة الجمركية من دولة محتلة فيجد الشعب عندها كل المبررات الوطنية للتخلص من الضريبة ويعتبرونها وسيلة شريفة من وسائل النضال الوطني، وعليه فإن ثقة المحكومين بالسلطة السياسية

---

[82] سعاد علي خريس ، مدى استجابة المكلفين وسبل توعيتهم ، دائرة ضريبة الدخل ، عمان ، قسم الدراسات والإعلام والتدريب ، 1986،ص34 وما بعدها .

الحاكمة لها دور مهم في مدى قدرة تلك السلطة على فرض الضرائب، وكذلك يتأثر المحكومين بصواب سياسة السلطة الحاكمة الإنفاقية، فإذا كانت هذه السياسة حكيمة ومتزنة ومعقولة رضي المكلفون وأدركوا أهمية التزامهم بالتشريعات الجمركية فثقة المواطنين بدولتهم معين لا ينضب لماليتها العامة .[83]

أما بالنسبة للأسباب التشريعية فإن التشريعات دائماً تكون صدى لحاجات المجتمع وظروفه الخاصة ، ثم تدخل عليها يد التعديل بين الحين والآخر وفقاً للتطور الذي يطرأ على الجماعة سواء من الناحية السياسية أوالاقتصادية أوالاجتماعية ، والأسباب التشريعية المؤدية إلى التهريب الجمركي كثيرة فقد يكون السبب هو النقص في القانون فيلجأ المكلف إلى أن يستفيد من نقص في النصوص القانونية ويفوت على الخزينة العامة إيراداً مهماً متمثلاً بالضرائب الجمركية ، كما أنه قد يشوب بعض النصوص القانونية أحياناً بعض الغموض الذي يؤدي إلى الحاجة إلى تفسير وعندها تختلف الآراء لدرجة يستفيد المكلف منها في عدم خضوعه للضريبة الجمركية.[84]

وفي تقديري أن ارتفاع الرسوم والضرائب الجمركية يؤدي إلى نتائج ضارة بالاقتصاد الوطني ويؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة لها ، حيث أن ارتفاع الرسوم الجمركية يؤدي بالأفراد إلى اتباع وسائل متعددة للتهرب منها ومخالفة التشريعات الجمركية خصوصاً أن نظرة المجتمع للمهرب تختلف عن نظرته للسارق ولكنني أقول أن المهرب هو سارق اخطر ممن يسرق فرداً أو محلاً تجارياً ذلك أن المهرب إنما يسرق أموال الدولة وعليه يثري بطريقة غير مشروعة ، هذا فضلاً عن أن التهريب يؤدي إلى الإضرار بالصناعة الوطنية بسبب ما تتعرض له من الإغراق من السلع الأجنبية المهربة ، وانتشار ظاهرة التهريب في مجتمع ما يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة هذا المجتمع واخذ فكرة سيئة عنه مما يؤدي إلى تجنب

---

(83) رنا العطور ، مرجع سابق ، ص 207 وما بعدها .

(84) د. سالم الشوابكة ، التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية ، مرجع سابق ص 25 وما بعدها .

المستثمرين الاستثمار في هذه الدولة وهذا يضر بالاقتصاد الوطني وينم عن عدم تطور الوعي لدى المواطنين وعليه لابد لمعالجة هذه الأسباب من زيادة وعي المكلفين بالضرائب الجمركية والعمل على زيادة الكفاءة الإدارية الجمركية وتفويض موظفي الجمارك سلطات واسعة لمواجهة المهربين وسد الثغرات القانونية في قانون الجمارك والعمل على التوازن والتقارب في مستوى الأسعار داخل الدولة مع أسعار الدول المجاورة .

وقبل الانتهاء من موضوع أسباب التهريب الجمركي لا بد لي من الإشارة إلى بعض الأسباب التي تؤدي إلى التهريب في المملكة الأردنية الهاشمية على وجه الخصوص فالسياسة الجمركية المتشددة تؤدي إلى ظهور التهريب سواء أكان التشدد على شكل منع أو تقييد الاستيراد أو حصره بجهات معينة أو رفع الضرائب الجمركية إلى نسب مرتفعة بحث تشجع على التهريب.

ومن أسباب التهريب في الأردن ما يلي :

1. ارتفاع معدلات الضرائب الجمركية على بعض السلع وخاصة الأجهزة الكهربائية والعطور .
2. انخفاض معدلات الضرائب الجمركية على السلع في الدول المجاورة .
3. عدم توفر الرقابة الكافية والمستمرة على البضائع التي تستورد تحت أوضاع خاصة أي ما يتعلق بالأنظمة الجمركية الخاصة كالإدخال المؤقت.

ولهذه الأسباب بالإضافة للأسباب سالفة الذكر وجد التهريب في الأردن واتخذ عدة أشكال مثل :

1. تهريب الممنوعات .
2. تهريب السلع التي تتميز بارتفاع معدلات الضرائب الجمركية عليها خاصة مع وجود حدود صحراوية طويلة من الجهتين الشرقية والجنوبية للأردن.
3. تقديم وثائق غير حقيقية فيما يتعلق بقيمة البضاعة الخاضعة للضريبة بقصد التهرب من دفع الضريبة الجمركية .[85]

---

[85] نظمي احمد العبد الله ، مرجع سابق ، ص 157 وما بعدها .

2.2.2 آثار التهريب الجمركي

إنّ مشكلة التهريب الجمركي ليست مشكلة حديثة ، فقصص التهريب الجمركي من الضرائب العالية على الحرير معروفة ومشهورة وقد بين الأستاذ " بجواتي" أن الضرائب الثقيلة تؤثر في الأخلاق الإدارية والعامة فهي تؤدي الى تفشي الرشوة في المصالح الضريبية في البلاد النامية و انتشار جريمة التهريب الضريبي فيها.[86]

ومن حيث الهدف المالي فإن السياسات الجمركية في معظم دول العالم تهدف إلى تحقيق مورد مالي للخزينة ، إذ تعادل الإيرادات الجمركية في هذه الدول في كثير من الأحيان ما يقارب نصف الإيرادات المحلية حيث إن ضرائب الإنتاج والضرائب الجمركية من الضرائب غير المباشرة التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هدف تحصيل الموارد المحلية وذلك لسهولة فرضها وجبايتها والتهريب الجمركي بذلك يحول دون تحقيق الهدف المالي ، فالتهريب يقلل من مساهمة حصيلة الضرائب الجمركية في مالية الدولة ، ومن ناحية التجارة الخارجية للدولة فإنّ التهريب الجمركي يجعل هذه التجارة لا تقوم بهدفها في رفع معدل التنمية في الدولة .[87]

ومن ناحية أخرى فإنّ الضرائب الجمركية إذا كانت تفرض بمعدلات مرتفعة من اجل حماية الصناعة الوطنية ، فإنّ هذا الوضع يفسح المجال أمام المهربين للتفنن في استعمال الطرق الإحتيالية من اجل تهريب السلع والبضائع دون أداء الضرائب الجمركية المرتفعة السعر وبالتالي تحقيق أرباح عالية غير مشروعة ،وهذا الارتفاع في سعر الضريبة يوجد المجال لموظفي الجمارك من ضعيفي الأنفس لتحقيق رشاوى ودخول عالية غير مشروعة.[88]

كما أن من الآثار الخطيرة الناجمة عن جريمة التهريب الجمركي هو أن التهريب لبعض السلع والبضائع يؤدي الى الإضرار بالصحة ذلك أن إدخال بعض المواد والسلع كالمخدرات والكوكايين والسموم وتسويقها داخل الدولة لا شك يؤدي الى الإضرار بمواطني الدولة ، ولذلك نجد أن التشريعات الجمركية تحظر استيراد

---

(86) نظمي احمد العبد الله ، مرجع سابق ، ص 20.

(87) نظمي احمد العبد الله ، مرجع سابق ، ص 20.

(88) د. محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مرجع سابق ، ص 677.

مثل هذه المواد ، وفضلاً عن الإضرار بالصحة فقد يؤدي التهريب كذلك الى الإضرار بالمبادئ والقيم الخلقية والتربوية وذلك بتهريب واستيراد المطبوعات والصور المخلة بالآداب العامة والأفلام التي تخدش الحياء العام وعليه لابد من مواجهة هذه الحالات للحفاظ على الثوابت الأخلاقية .[89]

ولا ننسى كذلك أن التهريب ذو اثر سلبي على ثروة البلاد وذلك أن المهربين يسعون الى تهريب هذه الثروات والآثار التي تمثل حضارتنا الى الخارج فمن المعروف أن الأحجار الكريمة والتحف الأثرية والمسكوكات الذهبية تعتبر من أهم رؤوس الأموال وبالتالي لابد من الحيلولة دون خروجها خارج البلاد لأن هذه المواد يسهل أحيانا تهريبها وذلك لصعوبة ضبطها وخفة وزنها وسهولة إخفائها عن رجال الجمارك .

وآثار التهريب الجمركي ومضارّه كثيرة ومتنوعة ولا حصر لها وعليه فلابد من التخفيف من آثاره والحيلولة دون وقوعه بكافة الطرق والوسائل الممكنة ومن هنا تظهر أهمية الرقابة الجمركية ودورها في تخفيف الآثار السلبية للتهريب ، واستكمالاً لهذا الموضوع لابد من دراسة موضوع الرقابة الجمركية لبيان صورها والأسباب التي تدعو إليها ، حيث أن الرقابة الجمركية في العصر الحديث ظاهرة عامة تتفق جميع الدول في الأخذ بها ولها مبرراتها ولعل الهدفين المالي والاقتصادي هما أهم أهدافها ، إلا أن للرقابة الجمركية أهدافاً أخرى سياسية وخلقية واجتماعية ، وعليه فإنّ موضوع المبحث التالي سيكون حول الرقابة الجمركية صورها وأسبابها .

3.2 صور الرقابة الجمركية وأسبابها

تضطلع دائرة الجمارك بدور مهم في الحيلولة دون التهريب الجمركي والمهمة الأساسية لها كما هو معروف هو استيفاء الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة والحيلولة دون إدخال السلع وإخراجها بصورة غير مشروعة وبمخالفة التشريعات المعمول بها في الدولة .

---

[89] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، صفحة 78 ، د. صخر الجنيدي، مرجع سابق صفحة 61.

ومن هنا فانه لابد من فرض الرقابة الجمركية لتحقيق أهداف دائرة الجمارك، والرقابة الجمركية ظاهرة عالمية متفق عليها من جميع الدول وهي تختلف من دولة الى أخرى تبعاً لسياساتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وللرقابة الجمركية صور ثلاث هي:

الصورة الأولى: المنع المطلق:

أي منع استيراد أو تصدير البضائع منعا مطلقا؛ ومثال ذلك البضائع التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية.

الصورة الثانية: صورة التقييد:

أي تقييد دخول البضائع والسلع أو خروجها من الدولة حتى تستوفي إجراءات معينة تحددها قوانين الاستيراد والتصدير.

الصورة الثالثة:إخضاع البضائع لضريبة جمركية عند دخولها أو خروجها من الدولة.[90]

واختيار الصورة الملائمة لتحقيق غرض معين مسألة يقدرها المشرع مستهدياً بالسياسة العامة للدولة ، فهو يختار من هذه الصور ما يراه الأنسب لتحقيق الغاية المرجوة ، وقد يرى المشرع الجمع بين صورتين أو اكثر إذا ظهر له أن الغرض المطلوب لم يتحقق كاملاً ، فاختيار الصورة المناسبة أمر مرتبط بظروف كل دولة كما تراه مناسباً لها .

والرقابة الجمركية لها أسباب عديدة سوف نتناولها في مطلبين كالتالي:

1.3.2 الأسباب الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية

إن الأسباب الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية أسباب كثيرة ومتنوعة ولذلك سوف نقتصر على دراسة أهمها وهي حماية المنتجات الوطنية وتخفيض أسعار البضائع والمواد الخام وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وحل المشكلات الاقتصادية .

أولاً : جذب رؤوس الأموال الأجنبية :

---

[90] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، صفحة 78 ، د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق صفحة 61.

إنّ للرقابة الجمركية دوراً بالغ الأهمية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ويتحقق ذلك الدور في إعفاء المعدات والآلات التي تحتاجها المشاريع الاستثمارية من الضرائب الجمركية، وقد تتخذ الرقابة الجمركية صورة منع استيراد السلع التي تنتجها المشروعات الاستثمارية .

ثانياً: حماية الأسواق المحلية :

تلجأ معظم الدول للرقابة الجمركية كوسيلة لحماية المنتجات المحلية وهي بذلك إمّا أن تفرض ضرائب جمركية عالية على السلع المشابهة للإنتاج المحلي ، وإمّا أن تمنع إدخال بعض السلع منعاً باتاً ،وكذلك الأمر في حالة التصدير ، فالضرائب الجمركية تحد من التصدير عن طريق رفع تكلفة البضائع لارتفاع سعر الضريبة الجمركية وتلجأ الدول عادة الى هذا الإجراء أيام الأزمات والحروب للإبقاء على المواد الأولية داخل البلاد.[91]

وعليه فالرقابة على الواردات تمكنها من حماية الصناعات الوطنية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة ، وتفرض الدولة ضرائب جمركية مرتفعة على البضائع والسلع التي تقصد الدولة إبعادها عن أسواقها المحلية .

ثالثاً : المحافظة على ثروة البلاد:

يعتبر من أهم أسباب الرقابة الجمركية المحافظة على ثروة البلاد والحيلولة دون تهريبها للخارج ومن هنا فإن الدول تحرص على وضع القيود اللازمة التي تكفل الرقابة على تحركات رؤوس الأموال للخارج وذلك حتى يتم الاستفادة من هذه الأموال داخل البلاد ، فوجود رأس المال من أهم العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية للبلاد ، ومن أهم الثروات التي يجب المحافظة عليها الأحجار الكريمة مثل الماس والزمرد والياقوت لأن مثل هذه المواد يسهل بيعها ويصعب ضبطها لخفة وزنها وسهولة إخفائها، وكذلك الأمر بالنسبة للذهب والفضة وغيرها من ثروات البلاد ، فلابد من رقابة حازمة لمنع تهريبها .[92]

---

[91] د. عادل حشيش ومصطفى شيحه ، مرجع سابق ، ص 262 وما بعدها .

[92] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 63.

رابعاً : فرض ضرائب جمركية عالية على الكماليات و انخفاضها على المواد الإنتاجية:

إنّ للرقابة الجمركية دور كبير في حل المشكلات الاقتصادية وذلك بالحد من استيراد السلع الكمالية وفرض ضرائب جمركية عالية عليها ، وفرض ضرائب جمركية منخفضة على السلع والبضائع والأدوات اللازمة لعملية الإنتاج ، واللازمة لإقامة المشروعات التنموية الاقتصادية ومن هنا فان سلوك الحكومة يلعب درواً هاماً في تشجيع أو تثبيط الأنشطة الاقتصادية وكذلك كلما زادت التسهيلات الجمركية زاد النشاط التجاري .[93]

خامساً : زيادة الصادرات وانخفاض الواردات :

تحاول جميع الدول زيادة صادراتها عن وارداتها حتى تعالج ميزان المدفوعات ولذلك تقوم هذه الدول بتقديم التسهيلات الجمركية للمصدرين وإلغاء ضريبة الصادر وزيادة الضريبة الجمركية على الواردات القادمة من الخارج حتى يتم تقليل الواردات وبالتالي خلق نوع من التوازن في ميزان المدفوعات[94]، فميزان المدفوعات إما أن يكون قاصراً أي تزيد فيه الواردات على الصادرات وأما أن يكون فائضاً تفيض فيه الصادرات على الواردات من الخارج وأما أن يكون متوازناً عندما تتساوى الصادرات مع الواردات من الخارج .

2.3.2 أسباب أخرى لفرض الرقابة الجمركية

أولاً : الأسباب الصحية والأمنية لفرض الرقابة الجمركية :

تلعب الرقابة الجمركية دوراً هاماً في المحافظة على الصحة العامة فقد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب صحية مثل منع استيراد الحشيش والكوكايين

---

[93] نبيل لوقاباوي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[94] يعرف ميزان المدفوعات على انه عبارة عن حركة تعامل الدولة مع الخارج ، ويعرف أيضا بأنه عبارة عن كشف حساب العمليات التجارية الاقتصادية بين القاطنين في الدولة وباقي دول العالم . انظر د.مدحت حسنين ، النظم الاقتصادية ، الجامعة الأمريكية ، القاهرة ، 1987 ص 151.

أو منع استيراد بعض المنتجات الغذائية من بعض البلاد حماية للصحة العامة أو حظر استيراد بعض المنتجات من بلاد بها أمراض أو أوبئة و أوضح مثال على ذلك قيام دول العالم ومنها الأردن بمنع استيراد لحوم الأبقار من الدول التي ظهرت بها حالات المرض المسمى بجنون البقر ، كما أن الرقابة الجمركية تلعب دوراً مهماً في المحافظة على أمن البلاد مثل حظر استيراد المفرقعات والأسلحة النارية والأدوات المتفجرة وذلك كنوع من وسائل منع الجريمة حيث أن الوقاية من الجريمة خير من ضبطها بعد ارتكابها .[95]

ثانياً : الأسباب الأخلاقية والاجتماعية لفرض الرقابة الجمركية :

قد تفرض الرقابة الجمركية كذلك لتحقيق غايات اجتماعية وأخلاقية تمس المجتمع ففيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية فقد تفرض الدولة ضرائب باهظة على استيراد الخمور أو أوراق اللعب وذلك تقييدا للناس من الإقبال عليها ومنع استيراد السلع الاستفزازية في بعض الدول الفقيرة حتى لا يحدث حد طبقي ، وقد تكون الغاية من الرقابة الجمركية تحقيق أهداف أخلاقية كما هو الحال في منع استيراد المطبوعات والصور والأفلام التي تخدش الحياء والأخلاقيات المتعارف عليها.[96]

ثالثاً : الأسباب المالية لفرض الرقابة الجمركية:

قد تفرض الرقابة الجمركية لتحقيق غايات مالية وذلك لزيادة موارد الدولة فمن المعروف أن الضرائب الجمركية تدر لخزينة الدولة مبالغ كبيرة من المال والأهمية المالية للضرائب الجمركية تختلف تبعاً للسياسة المالية و الاقتصادية التي يتبعها كل بلد وتقوم الدول بفرض ضرائب على الصادرات والواردات كوسيلة للرقابة الجمركية وهذا يحقق لها مورداً مالياً مهماً .[97]

رابعاً :الأسباب السياسية والدولية :

---

[95] نبيل لوقاباوي ، مرجع سابق ، ص 89 وما بعدها .

[96] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 67 .

[97] د. حسن عواضه . مرجع سابق . ص 790.

قد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب سياسية تتعلق في علاقات الدولة مع الدول الأخرى ، ويكون ذلك عندما تحظر الدولة استيراد أو تصدير البضائع من بلاد معينة بقصد ممارسة الضغط على تلك البلاد وخير مثال على ذلك يتمثل في ضغط الدول العربية على إسرائيل بمنع الاستيراد أو التصدير منها أو مقاطعة البضائع الأمريكية كوسيلة للضغط على أمريكا لتغيير سياستها الخارجية تجاه الدول العربية والإسلامية أو اعتراضاً على حربها ضد العراق ودعمها المستمر لإسرائيل .

وقد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب دولية على سلع دول معينة فلا يتم التصدير لها أو الاستيراد منها بناءً على اتفاقيات دولية صادرة من الأمم المتحدة ، كما حدث في إلغاء التجارة الدولية مع العراق إثر حربها على الكويت وكذلك قرارات الأمم المتحدة بالنسبة الى ليبيا إثر رفضها تسليم المتهمين في حادث إسقاط الطائرة الأمريكية في لو كربي .[98]

وبهذا يظهر لنا جلياً أهمية وجود الرقابة الجمركية بصورها الثلاث ذلك أن وجود مثل هذه الرقابة يحد من الآثار السلبية لجريمة التهريب الجمركي ، وأسباب الرقابة الجمركية كما رأينا تتنوع بين أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية وأمنية ودولية، وكل سبب منها على قدر كبير من الأهمية يتطلب توافر الرقابة الجمركية للرقي بالدولة ودفع عجلة التطور فيها ، وجعلها مناخاً استثمارياً مناسباً ومشجعاً .

4.2 أركان جريمة التهريب الجمركي

جريمة التهريب الجمركي جريمة كأي جريمة من الجرائم الأخرى إذ لا بد من توافر أركان الجريمة فيها ،و تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاثة عناصر ،عنصر مادي و عنصر معنوي و عنصر قانوني و نحدد فيما يلي ماهية كل ركن فيها :

1- **الركن الشرعي** : هو الصفة غير المشروعة للفعل و يكتسبها إذا توافر له أمران: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه و عدم

(98) د.صخر الجنيدي ، مرجع سابق ،ص 66 ،نبيل لوقاباوي ،مرجع سابق ص 85 .

خضوعه لسبب إباحة ،إذ أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي اكسبها له نص التجريم .و يفهم من ذلك انه لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي و سارياً على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه إذ انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.[99]

ويقصد بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات هو حصر مصادر التجريم و العقوبات في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعتبر جرائماً و بيان أركانها و العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، و في ذلك حماية للأفراد فلا شأن للقاضي في مجال التجريم و العقاب ،و هذا المبدأ بمثابة حد فاصل بين اختصاص السلطة التشريعية و القضائية و لا تعد لاحدهما على الأخرى و من هنا فان القاضي يتقيد بالنص من حيث نوع العقوبة و مقدارها و حديها الأدنى و الأقصى .[100]

وقد حرصت الدساتير الحديثة على أن تنص على هذا المبدأ و في مقدمتها دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971 فجاء في المادة (66) الفقرة الثانية ما يلي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءً على قانون و لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي و لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "و من الدساتير كذلك التي نصت على هذا المبدأ الدستور اللبناني (م8) و الدستور الكويتي (م23).

أمّا مشرعنا الأردني فقد حرص على تقنين هذا المبدأ في صلب نصوص قانون العقوبات ، فجاء في المادة الثالثة منه انه "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة و تعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة "و يستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على العمل والثبات على هذه القاعدة[101] ، كما أن المشرع الدستوري الأردني يقر بهذه القاعدة

---

[99] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 1982 ، ص 46 .

[100] د.نظام المجالي ،مرجع سابق ،صفحة 89وما بعدها .

[101] تمييز جزاء 59\8 مجلة نقابة المحامين ، 1958 ، ص 811 .

بصورة ضمنية و لم يوردها صراحة ضمن نصوص الدستور الأردني الصادر سنة 1952 حيث جاء في المادة (8) منه "على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون " ومعنى هذا أن المشرع لا يستطيع مخالفة هذا المبدأ المنصوص عليه في الدستور ، كما أنّ مجموع النصوص الدستورية الواردة في باب حقوق الإنسان والمواطن جميعها تدعو إلى احترام قاعدة الشرعية.

وفي شأن جريمة التهريب الجمركي فقد جاء النص في قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 على تجريم أفعال التهريب ، فعرّف في المادة 203 التهريب الحقيقي وما في حكمه ونص في المادة 206 على الجزاءات المترتبة على أفعال التهريب وبذلك يقوم الركن الشرعي بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي وكذلك فعل المشرع المصري في المادتين 121 ، 123 وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أركان الجريمة.

2- **الركن المادي** : هو ماديات الجريمة ،أي المظهر الذي تبرز فيه الى العالم الخارجي و يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة : الفعل و النتيجة و علاقة السببية فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب الى الجاني و النتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون ،و علاقة سببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة[102] ، فالجريمة لا تتكون بدون فعل يتخذ مظهراً خارجياً يدل عليها فلا يستطيع القانون الجزائي أن ينفذ الى ضمائر الناس وما يعتلج في صدورهم لذا لابد من قيام الجاني بنشاط مادي يترجم فيه النوايا وخلجات النفس لكي تتم الجريمة.

3- **الركن المعنوي** : ليست الجريمة كياناً مادياً فحسب ، إنما هي كيان نفسي ، فإذا كان الركن المادي يمثل ماديات الجريمة ، فإنّ الركن المعنوي يمثّل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه الماديات لا يعنى بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر عليها وبقدر سيطرة

---

[102] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 47 .

الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة تتحدد صورة الركن المعنوي فيها ولا تجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان :

القصد الجرمي وبه تكون الجريمة المقصودة والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة، والقصد والخطأ يمثلان صورة الركن المعنوي في الجريمة . والفرق بينهما أن السيطرة على ماديات الجريمة تكون مطلقة في حالة القصد ، فالمجرم يعلم بالفعل وماديات الجريمة والنتيجة ويريدها كلها ولكن في حالة الخطأ يريد الفعل ولا يريد النتيجة .(103)

وبعد هذا التمهيد لموضوع أركان الجريمة نأتي الى دراسة أركان جريمة التهريب الجمركي في مطلبين على النحو التالي :

1.4.2 الركن المادي في جرائم التهريب الجمركي

يتمثل الركن المادي في مخالفة الالتزام الجمركي ، ويفترض لقيام الجريمة الجمركية وجود علاقة قانونية ضريبية أو غيرها بين الفاعل الأصلي والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل الطرف السلبي وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية ، وعلى أساس ما تقدم يتألف الركن المادي للجريمة الجمركية من عدة عناصر فهو يقتضي نشاطاً مادياً معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص ومحلاً ينصب عليه هذا النشاط ومكاناً محدداً يتم فيه ونتيجة تترتب عليه وصلة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة .(104)

وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية واضحة ، فلا يعرف القانون أصلاً جرائم بغير ركن مادي ، هذا فضلاً عن أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها سهلاً وميسوراً ، ويختلف الركن المادي في بعض عناصره باختلاف ما إذا كان التهريب ضريبياً أو غير ضريبي ،وهو في التهريب الضريبي يختلف باختلاف صور التهريب فهو في التهريب الحقيقي غيره في التهريب الحكمي وعليه يتعين علينا معالجة أحكام الركن المادي للجريمة في صور

---

(103) د. نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص409 وما بعدها .

(104) نبيل لوقاباوي،مرجع سابق ،ص113.

التهريب الثلاث التهريب الضريبي الحقيقي والتهريب الضريبي الحكمي والتهريب غير الضريبي وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي :

الركن المادي في التهريب الضريبي الحقيقي

تنص المادة (203)من قانون الجمارك الأردني على التهريب الضريبي الحقيقي فتعرفه على أنه:" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد....".

وتنص المادة (121) من قانون الجمارك المصري لعام 1964على التهريب الضريبي الحقيقي كما يلي "يعتبر التهريب إدخال البضائع من أي نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب المستحقة كلها أو بعضها "ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الركن المادي في التهريب الضريبي الحقيقي يتحقق بتوافر العناصر التالية:

أولاً:إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.

ثانياً:أن يتم الإدخال والإخراج بالمخالفة لأحكام التشريعات .

ثالثاً: محل ومكان السلوك المادي في جريمة التهريب الجمركي الحقيقي.

رابعاً :عدم أداء الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى .

وسوف نبحث كل واحدة منها بالشرح تفصيلاً على النحو التالي :

أولاً :إدخال البضائع الى إقليم الدولة أو إخراجها منه :

ويتحقق هذا العنصر إذا اجتازت البضاعة الحدود الجمركية للدولة إياباً أو ذهاباً ويتخذ السلوك الإجرامي عادة صورة النشاط الإيجابي ،إذ لا يتصور أن يقوم نشاط الجاني على فعل سلبي ،ولم يشترط المشرع أن يقع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين ،فكل فعل إرادي من شأنه إدخال البضائع أو إخراجه يعتبر مؤثماً فسواء قام الجاني بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري عن طريق السيارات أو الدواب ،أو بحراً عن طريق شحنها بالسفن ، أو جواً عن طريق الطائرات،فكل هذه الطرق تحقق وقوع فعل إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة ،أمّا إذا كان فعل الجاني نتيجة

ظروف طارئة لا قبل له بها ،كدخول طائرة المجال الجوي لدولة أخرى نتيجة ظروف جوية فان سلوكه لا يحقق فعل إدخال البضاعة المؤثم في قانون الجمارك .[105] فيشترط في النشاط المادي أن يكون إرادياً ، فإذا كان النشاط المادي قد وقع لسبب أجنبي لا دخل لإرادة الفاعل فيه لا يسند إليه السلوك الآثم ،ويتخلف بذلك الركن المادي للجريمة فإذا ما وجدت البضائع الأجنبية في قوارب راسية على البر أو متصلة به لا يمكن اعتبارها مهربة إذا ما ثبت يقيناً أن السبب هو قوة قهرية كهبوب عاصفة جامحة دفعتها الى وضعها هذا[106] ، وبديهي القول أن فعل إدخال البضائع أو إخراجها لا يتم إذا كان كل ما أتاه الجاني هو مجرد أعمال تحضيرية كإعداد وسيلة التهريب دون أن يتجاوز فعله هذا الحد .

ثانياً : أن يتم الإدخال والإخراج بالمخالفة لأحكام التشريعات :

ويقصد بذلك أن يتم إدخال البضائع أو إخراجها بالمخالفة لأحكام القانون الجمركي والتشريعات الأخرى ذات الشأن سواء تمت هذه المخالفة بطريق مشروع أو غير مشروع وهذا في القانون الأردني، ومثال ذلك إذا اخطأ موظف الجمارك في تحديد قيمة الضريبة وسكت صاحب البضاعة على ذلك رغم علمه بخطأ الموظف فإنّ صاحب البضاعة لا يسأل عن جريمة التهريب، بينما يشترط المشرعان المصري والفرنسي اتباع طرق غير مشروعة ، ويراد بالطرق غير المشروعة مخالفة الأحكام الواجب مراعاتها عند استيراد البضائع أو تصديرها [107] ، سواء كان مصدر الالتزام تشريعاً أو قراراً صادراً من وزير المالية أو المدير العام للجمارك كل في حدود اختصاصه المفوض به، ويقع التهريب بكل الوسائل التي يتم بها إدخال البضائع الى إقليم الدولة سواء كانت سفنا أو طائرات أو سيارات أو غيرها

---

(105) د.مجدي حافظ،جريمة التهريب الجمركي،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 1992،ص93.

(106) نبيل لوقاباوي ، مرجع سابق ص 119.

(107) وتعرف محكمة النقض المصرية الطرق غير المشروعة بأنها تلك التي تتم على خلاف القانون ، نقض جنائي 23 \ 11\1982، س33 ، ص 909 .

، كما لا يشترط أن تصل الوسيلة غير المشروعة الى حد الاحتيال وان كان إدخال البضائع أو إخراجها يقترن عادة بطرق احتيالية كالتزوير في الإقرارات بإغفال بعض البضائع أو تغيير نوعها.[108]

وقد تكون الوسيلة غير المشروعة متمثلة في نشاط إيجابي يقع من الجاني وذلك بإخفاء البضائع سواء في الأمتعة أو الملابس ، أو التسلل من طريق لا يوجد به منفذ لرجال الجمارك ، وقد تكون الوسيلة غير المشروعة متمثلة في نشاط سلبي ومثال ذلك لجوء الجاني الى عدم تقديم الإقرار الخاص بالبضاعة أو بإخفاء مصدرها ، أو بإخفاء أي بيان تقتضي الإجراءات الجمركية الواجبة اتباعه .

ثالثاً : محل ومكان السلوك المادي في جريمة التهريب الجمركي الحقيقي :

يتطلب تحديد هذه العناصر تعيين النطاق المادي لجريمة التهريب الجمركي أي محل التهريب ونطاقه المكاني وهو ما نعرض له فيما يلي :

1. **محل التهريب** : محل التهريب الجمركي هو البضائع ، وهي كل شي مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد ، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية ، معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار بها ، أو لغير ذلك من الأغراض وهذا يعني أن البضاعة تنصرف الى معناها الواسع والشامل ولا تقتصر على الطبيعة التجارية فقط ، وانسجاماً مع هذا التعريف جاء نص المادتين (203) من قانون الجمارك الأردني ، والمادة (121) من قانون الجمارك المصري حيث ورد النص مطلقاً حيث جاء فيهما أن التهريب هو "إدخال البضائع " بمعناها المطلق أي كل شي مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد ، وكذلك في فرنسا فقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن مصطلح البضائع له في التشريع الجمركي معنى اكثر اتساعاً فهو يشمل كل شي يصلح محلاً للملكية الفردية .[109]

---

[108] د.كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، وقرينة التهريب ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، بدون تاريخ ، ص 30.

[109] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص34 وما بعدها .

والبضائع في مفهوم التهريب هي إمّا البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة أو البضائع المقيدة وهذا يتطلب منا بيان هذه الأنواع الثلاثة على النحو التالي :

أ-البضائع الخاضعة للضريبة :

يجب أن تكون البضائع المهربة خاضعة لإحدى الضرائب التي نص عليها قانون الجمارك ، فاذا كانت معفاة من هذه الضرائب بحسب الأصل أو لصفة خاصة في البضاعة ، أو لاعتبارات شخصية ، فإنها لا تصلح أن تكون موضوعاً لتهريب ضريبي، وكذلك البضائع المصدرة للخارج إذا كانت معفاة من الضرائب الجمركية فالشرط إذا لاعتبار البضاعة محلاً لجريمة التهريب أن تخضع للضرائب الجمركية[110] ، فهناك بضائع لا تخضع للضرائب الجمركية فالمادة (91) من قانون الجمارك الأردني مثلاً تعفي من ضريبة الوارد البضائع العابرة وهي التي تدخل إقليم الدولة في رحلة تبدأ وتنتهي خارج حدودها بحيث يكون وجودها في الإقليم الأردني وجوداً عارضاً يقتضيه مرورها به وهي في طريقها إلى محطة الوصول النهائية للبضاعة وتقابل هذه المادة المادة(63) من قانون الجمارك المصري ، وكذلك يعفى من ضريبة الوارد كذلك وبشرط المعاملة بالمثل ما يرد من بضائع للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وغير ذلك من الإعفاءات والنظم الجمركية الخاصة التي تحول دون إخضاع البضائع للضرائب والرسوم الجمركية وقد فصّلتها في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة .

ب- البضائع الممنوعة :

تقع جريمة التهريب إذا ما ورد التهريب على بضاعة ممنوعة أي منع المشرع الجمركي استيرادها أو تصديرها ، لأنّ استيراد أو تصدير هذه البضائع يمس بمصلحة الدولة غير الضريبية ، وقد يكون المنع لأسباب

---

[110] د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص25 .

صحية كمنع استيراد المخدرات ، أو لأسباب اقتصادية أو لأسباب أمنية كمنع استيراد الأسلحة والذخائر.

٦٢٢٣٩٧

والمشرع الأردني قد تناول في المواد (35-42) موضوع المنع والتقييد ونظراً للخطورة الناشئة عن محاولة تهريب البضائع الممنوعة أو الخاضعة لضرائب باهظة فقد حظر المشرع الأردني نقل مثل هذه البضائع على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري فجاء النص في المادة 36 منه على ما يلي " يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة " .

وسبب المنع هنا أن هذه السفن الصغيرة يسهل رسوها على الشواطئ البعيدة عن الرقابة الجمركية ويقابل هذه المادة المادة (16) من قانون الجمارك المصري وحظر المشرعان الأردني والمصري كذلك في المادتين (35) من قانون الجمارك الأردني و (17) من قانون الجمارك المصري على السفن مهما كانت حمولتها أن ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها إلا في ظرف بحري طارئ ، أو بسبب قوة طارئة وعلى ربان السفينة في مثل هذه الحالة أن يعلم بذلك اقرب مركز جمركي، وكذلك الامر فقد حظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع ممنوعة أو خاضعة لرسوم باهظة أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الطارئة وعلى الربان في هذه الحالة أن يبلغ اقرب مركز جمركي، وكذلك يحظر على الطائرات أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلاّ في حالات القوة القاهرة .[111]

وبعد ذلك الحظر جاء نص المادة (40) من قانون الجمارك الأردني لينص على أنه " تعتبر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامةً أو إسماً أو إشارةً من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلا فاتها أم على عصائبها ويطبق هذا المنع أيضا على الأوضاع المعلقة للرسوم " وجاء في

---

[111] انظر المواد (38,37) من قانون الجمارك الأردني والمواد (18,16) من قانون الجمارك المصري .

المادة (41) أيضا " يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافدة ".

ومقتضى هذه النصوص أن كل بضاعة أجنبية تحمل إشارة أو إسم يوهم من أنها من منشأ محلي تعتبر ممنوعة لان من شان ذلك الإيهام التهرب من قيمة الضرائب الجمركية ، ويحظر كذلك إدخال البضائع التي تشكل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية وذلك خضوعاً للاتفاقيات الدولية في هذا المجال . وجاء النص كذلك في المادة (15) من قانون الجمارك المصري على انه " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية الشروط المطلوبة " وهنا نلاحظ أن المشرع الجمركي المصري جعل تحديد البضائع الممنوعة مرهون بالقرارات والقوانين الصادرة في شأن هذا المنع من أي جهة كانت اقتصادية أو فنية أو صحية أو غيرها من الجهات الأخرى.وعرّف المشرع الفرنسي البضائع الممنوعة في المادة (38) من قانون الجمارك الفرنسي على أنها تلك البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها تحت أي مسمى.[112]

وقبل الانتهاء من موضوع البضائع الممنوعة ، فالمشرع الأردني في المادة الثانية من قانون الجمارك عرّف كلاً من البضائع الممنوعة المعينة و البضائع الخاضعة لرسوم باهظة التي ورد النص عليها في (37,36) من نفس القانون ، فعرف البضائع الممنوعة المعينة على أنها " البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لفرض الرقابة الجمركية " وعرف البضائع الخاضعة لرسوم باهظة على أنها " البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ".

وقد صدر القرار التالي بشان البضائع الممنوعة المعينة فقرر وزير المالية استناداً لقانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) ما يلي في المادة الأولى من القرار :

" تحدد البضائع الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الجمركية بما يلي :

---

(112) نبيل لوقاىباوى ، مرجع سابق ،ص141.

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها .

ب- المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة .

ج- الأسلحة والذخائر والمتفجرات .

وتزود المراكز الجمركية بأسماء المواد المشمولة بالمادة (1) وفقاً لتوصيات الجهات الرسمية المختصة ".

وصدر قرار خاص بتحديد البضائع الخاضعة لرسوم باهظة وجاء في القرار ما يلي:

" تعتبر كل بضاعة خاضعة لرسم تعريفة بنسبة (20%) من القيمة فما فوق من البضائع الخاضعة لرسوم باهظة ".[113]

ج- **البضائع المقيدة** : هي تلك البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو مستند آخر من قبل الجهات المختصة[114] ، وبمعنى آخر هي السلع التي تخضع عند استيرادها أو تصديرها لقيود أو شروط مفروضة من أي جهة ، فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها إلا باستيفاء تلك الشروط .

والمشرع الأردني في المادة (203) من قانون الجمارك قد ساوى في جرم التهريب بين منع أو تقييد دخول البضائع ، فجريمة التهريب لا تقتصر على المنع فقط وإنما تمتد إلى البضائع المقيدة ، وكذلك الحال في كل من فرنسا وانجلترا كما سبق وذكرنا عند الحديث عن تعريف التهريب الجمركي.

أما المشرع المصري فمن استعراض نص المادة (121) من قانون الجمارك فقد أخضعت البضائع الممنوعة فقط ،لأحكام التهريب واستبعدت البضائع المقيدة وعلى ذلك فالبضائع المقيدة تخضع لأحكام القانون رقم (118) لسنة (1975) الخاص بالاستيراد والتصدير .

2. **مكان التهريب** : إنّ للعنصر المكاني في جريمة التهريب أهمية خاصة فهو يحدد نطاق عمل دائرة الجمارك ، كما يؤثر في بعض صور

---

[113] الموسوعة الجمركية الصادرة عن وزارة المالية ،ص265.

[114] م(2) من قانون الجمارك الأردني.

التهريب الحكمي على ما سنرى لاحقاً والعنصر المكاني يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي ، ذلك أن جريمة التهريب الجمركي لا تقع إلا في حدود مكانية معينة كأصل عام ، فالأصل أن يقع التهريب الجمركي على حدود الدولة الجمركية .[115]

ومن هنا نوضح فيما يلي نطاق الرقابة الجمركية البحري والبري للوقوف على العنصر المكاني في جرائم التهريب الجمركي ولكي يسهل المشرع الجمركي على موظفي الجمارك مكافحة التهريب ، رأى المشرع أنه من الضروري إيجاد منطقة معينة على الحدود البرية والبحرية ، وإخضاعها لرقابة شديدة من شأنها أن تحول دون تسرب البضائع الى داخل البلاد ، أو خارجها قبل تأدية الضرائب الجمركية أو خلافا لقواعد الحظر في التصدير والاستيراد التي تنص عليها التشريعات الجمركية وقد سميت هذه المنطقة بنطاق الرقابة الجمركية ، والرقابة الجمركية هي عبارة عن إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي ، دخولاً وخروجاً طبقاً للنظم والإجراءات الجمركية الواجبة الاتباع وينقسم نطاق الرقابة الجمركية الذي يمارس فيه موظفو الجمارك اختصاصهم إلى نطاقين : نطاق بحري ونطاق بري وسوف نتناولها على النحو التالي :

أ- **نطاق الرقابة الجمركية البحري:** حددت. اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1958 م عدة مبادئ أساسية بالنسبة للمرور في مياه البحر الإقليمي والمناطق الملاصقة للبحر الإقليمي فنصت المادة الأولى منها على عدم جواز إمتداد البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة له عن أثني عشر ميلاً تقاس من الخط الأساسي الذي يبدأ منه البحر الإقليمي للدولة الشاطئية ، وعرفت المادة (24) من الاتفاقية المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي أو المنطقة الملاصقة بأنها " منطقة من البحار العالية تلاصق البحر الإقليمي وتستطيع الدولة أن تباشر فيها سلطات محدودة " فهي

---

[115] د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص27.

منطقة لا تخضع لسيادة الدولة الشاطئية ولذلك فالملاحة فيها حرة ولكن يجوز منع أي خرق للقوانين الجمركية .[116]

ويختلف البحر الإقليمي من دولة الى أخرى فبعضها تحدده بثلاثة أميال بحرية أو بستة أميال أو باثني عشر ميلاً بحريا ولا يجوز أن يمتد الى أكثر من (12) ميلاً بحرياً من الخط الأساسي الذي يبدا منه البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وذلك طبقاً لاتفاقية جنيف .

والمشرع الأردني في المادة الثانية من قانون الجمارك عرف النطاق الجمركي بأنه الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين :

النطاق الجمركي البحري والنطاق الجمركي البري ، أما النطاق الجمركي البحري فيشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية وهي اثني عشر ميلاً بحرياً وهو بذلك يتفق مع ما ورد في اتفاقية جنيف .

وفي فرنسا حددت المادة (43) من قانون الجمارك الفرنسي نطاق الرقابة الجمركي البحري بمسافة اثني ميلاً بحرياً تبدأ من الشاطئ وكذلك فعل المشرع الإنجليزي فحدد هذا النطاق باثني عشر ميلاً بحرياً.[117]

أما المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون الجمارك فقد قرر أن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به ويصطدم نص قانون الجمارك هذا مع القرار الجمهوري الصادر في 17 فبراير سنة 1985 والذي يقضي بتحديد عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً ، كما يصطدم مع اتفاقية جنيف سنة 1958 التي تحدد هذا النطاق باثني عشر ميلاً وكون قانون الجمارك المصري لعام 1963 لاحق على اتفاقية جنيف فإن هذا يوجب على القاضي أن يطبق قانون الجمارك لان النص اللاحق ينسخ النص السابق

---

(116) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم ،دار النهضة العربية، القاهرة، ط5 ، 1972،ص 590وما بعدها.

(117) نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص171.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن أحكام التشريع الداخلي أولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي .[118]

وعرّف قانون الجمارك الأردني في المادة الثانية الخط الجمركي انه " الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة " أي أن الحد الفاصل في جريمة التهريب هو اجتياز البضاعة الخط الجمركي أو الحدود السياسية في إدخال البضاعة أو إخراجها .

وقد عرف المشرع الحرم الجمركي(الدائرة الجمركية) بأنه " القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان أخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها " وهذا يعني أن الحرم الجمركي هو المستودع أو القطعة من الأرض الذي يفرغ فيه البضاعة وتكون غالباً مسورة وتحت الحراسة سواء أكانت المنطقة ميناءً بحرياً أو جوياً ، وان خروج البضاعة من الحرم الجمركي الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية صورة من صور التهريب الحكمي.[119]

ب- **نطاق الرقابة الجمركية البري :**

وبحسب تعريف قانون الجمارك الأردني له في المادة (2) يعرف على أنه " الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية " ، وفي فرنسا حددت المادة (44) من قانون الجمارك نطاق الرقابة البرية بمسافة تمتد من حدود الإقليم الجمركي الى الداخل لعشرين كيلومترا على أن تحتسب بخط مستقيم بغض النظر عن تعرجات الطرق ومع ذلك فقد أجاز

---

(118) د. مجدي حافظ ، مرجع سابق ، ص 82 وما بعدها . وانظر قرار محكمة النقض المصرية لعام 1985 ، س 36، رقم (47) ص 278 الذي يؤكد أن نطاق الرقابة الجمركية البحري يمتد إلى ثمانية عشر ميلاً .

(119) م(204\ي) من قانون الجمارك الأردني .

القانون امتداد هذا النطاق حتى مسافة ستين كيلو متراً من اجل تسهيل مكافحة التهريب .[120]

وعليه فان نطاق الرقابة الجمركي البري يقع داخل الحدود السياسية للأردن وهذا الأمر ينطبق على نطاق الرقابة في كل من مصر وفرنسا إلا أن وزير المالية الأردني لم يصدر ما يحدد هذا النطاق في الأردن رغم ما لهذا التحديد من أهمية كبرى لارتباطه بتطبيق عدد من النصوص القانونية وهذا على العكس مما حدث في مصر فصدر قرار وزير الخزانة رقم 57 لسنة 1963 وحدد نطاق الرقابة الجمركية البري بثلاثة حدود شمالية وجنوبية وشرقية.

وبعد أن حددنا النطاق البحري والبري الذي يمارس فيه موظفو الجمارك اختصاصهم فإنه يحق لموظفي دائرة الجمارك بموجب المادة 182/أ من قانون الجمارك الأردني إجراء التحري عن التهريب كما يلي:

1. في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
2. في الحرم الجمركي وفي المرافىء والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.
3. خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

ويحق لموظفي الدائرة ضمن هذا النطاق ولمكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص ، ويحق لهم في حالة وجود أدلة كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي مخزن أو أي محل آخر ، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام ، كما أن لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانىء المحلية والداخلة إليها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها ولهم الحق بتفتيش كل ما فيها وهذا بحكم المواد (179 ، 180) من قانون الجمارك .

---

[120] انظر تفصيلاً ، نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، هامش ص 165.

رابعاً :عدم أداء الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى :

واستكمالاً للعناصر المتعلقة بالركن المادي في التهريب الضريبي الحقيقي فانه يجب أن يكون الفعل المادي وهو إدخال البضائع أو إخراجها من إقليم الدولة تم بصورة مخالفة للتشريعات مقترناً بالامتناع عن سداد الضريبة الجمركية كلها أو بعضها المقررة على البضاعة ، فإذا ثبت أن المشتكى عليه رغم مخالفته للإجراءات الجمركية قد سدد الضريبة الجمركية عن طريق وكيل قبل الإدخال أو الإخراج فان هذا العنصر من الركن المادي لا يكون متوافراً .(121)

ولا يحول دون وقوع جريمة التهريب الضريبي قيام الجاني بدفع الضريبة الجمركية بعد ضبطه بعد إدخال البضاعة أو إخراجها ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون سداداً لاحقاً لتمام الجريمة ، لا يمنع من المعاقبة عليها ، إلا أن هذا السداد مبرراً لتنازل دائرة الجمارك عن تحريك الدعوى العمومية قبل المشتكى عليه والتصالح معه بشأنها ويستوي لقيام الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو جزء منها ويجب أن يكون امتناع الجاني عن دفع الضريبة راجعاً إلى سلوك الجاني فإذا كان عدم أدائها راجعاً لأسباب أخرى لا قبل له بها فان الركن المادي للجريمة لا يكتمل.(122)

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة العناصر التي يقوم بها الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي الحقيقي واتضح لنا السلوك المادي الذي يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة ونتيجة هذا السلوك وهي عدم أداء الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى، وانه لابد من أن يكون امتناع الجاني عن دفع الضريبة راجعاً إلى سلوك الجاني فإذا كان الامتناع راجعاً لأسباب لا دخل له بها فإن الركن المادي لا يقوم .

الركن المادي في جرائم التهريب الضريبي الحكمي

يعد التهريب الحكمي أحد أنواع التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه

(121) علي عوض حسن ، مرجع سابق ، ص 36 .

(122) د. مجدي حافظ ، مرجع سابق ، ص 96 ، وما بعدها .

المألوف إلا أن المشرع الجمركي الحقه بالتهريب الحقيقي و أجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي الى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وان اختلف معه في الشكل لذلك نصت القوانين الجمركية على عدة جرائم تعد من قبيل التهريب الحكمي وهذه الجرائم ليست واحدة في كل التشريعات الجمركية ، ولبيان الركن المادي في التهرب الضريبي الحكمي والوقوف على السلوك الإجرامي نستعرض فيما يلي صور التهريب الضريبي الحكمي التي يقوم بها الركن المادي في التشريع الجمركي الأردني وذلك بدراسة المادة (204) منه مع الإشارة الى صورة التهريب الضريبي الحكمي في التشريعين المصري والفرنسي وسوف أتناول كل جريمة على حدة على النحو التالي :

أولاً : عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها :

ويقوم الركن المادي في هذه الصورة في عدم التقيد بالطرق المؤدية الى المركز الجمركي ، فإذا تم ضبط البضاعة على الحدود مع عدم التقيد بالطريق المؤدية إلى المركز الجمركي فإن هذا الفعل يعتبر شروعاً في التهريب ، أما إذا تجاوزت البضاعة منطقة المركز الجمركي دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى فان هذا الفعل يشكل جريمة تامة . فالمشرع الأردني أقام قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس مفادها أن عدم التقيد بالطرق المؤدية للمركز الجمركي يدل على نية تهريب البضائع .

ثانياً : عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال الى أول مركز جمركي :

ويتمثل السلوك الإجرامي للمهرب بمخالفته للقاعدة التشريعية التي توجب عليه التوجه بالبضائع عند الإدخال الى أول مركز جمركي ، وتعتبر النتيجة متحققة لمجرد ضبط البضائع أثناء سلوكها طريقاً لا يؤدي الى أول مركز جمركي أو لمجرد حيازتها أو تخزينها بين منطقة الحدود والمركز الجمركي فالركن المادي هنا يتمثل بالإخلال بالتزام قانوني يفرضه المشرع الجمركي مما يترتب عليه إدخال البضائع دون أداء الرسوم الجمركية بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد فتقوم جريمة التهريب ، أما إذا تجاوزت البضائع

المركز الجمركي دون أداء الضرائب الجمركية وتم ضبطها فأننا نكون أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان .[123]

ثالثاً : تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد بها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري ، فإذا تم تفريغ البضائع أو تحميلها على السفن بصورة مخالفة للأنظمة المعمول بها بهذا الشأن وفي المناطق التي لا يوجد بها مراكز جمركية قام الركن المادي لجريمة التهريب وفي هذا المجال نصت المادة(45\أ) على ما يلي " لا يجوز تفريغ حمولة السفينة وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرافئ التي توجد فيها مراكز جمركية ، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة لأخرى إلا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه".

رابعاً : تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي ذلك أن تفريغ البضائع أو تحميلها على الطائرات بصورة غير مشروعة وخارج المطارات الرسمية يشكل قرينة على تهريب البضائع وتتحقق بها النتيجة وهي عدم أداء الرسوم الجمركية ومخالفة القوانين والأنظمة إلا أن المشرع الأردني قد وضع في المادة (53) من قانون الجمارك حالة يجوز فيها تفريغ البضائع أو إلقاءها فجاءت هذه المادة لتنص على ما يلي " يحظر تفريغ البضائع أو إلقاءها من الطائرات أثناء الطيران إلا انه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة على أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطها وهذا ما أكدته المادة (215\أ) من قانون الجمارك الأردني حيث جاء فيها " تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها إلا انه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة " .

---

[123] د.صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 7 .

خامساً : عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون ، فعدم التصريح هنا يحمل قرينة إخفاء هذه البضائع بقصد تهريبها ، إلا أن المشرع الأردني في المادة (204\ه) من قانون الجمارك أوجب مراعاة المادة (197) من نفس القانون وهذه المادة تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي :

1. البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها عن 100 دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة .
2. الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم . ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلاً أو جزءاً شرط أن تراعي في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة .

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك السلبي وهو الامتناع عن واجب التصريح عن البضاعة الذي فرضه القانون على الكافة للالتزام به .

سادساً : تجاوز البضائع في الإدخال والإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

يتمثل السلوك الإجرامي هنا بقيام الجاني بتجاوز المراكز الجمركية بالبضائع دون التصريح عنها وسلوكه هنا سلوك سلبي وهو الامتناع عن واجب التصريح وهذا السلوك سلوك جرمي لكن إدراج المشرع الأردني لهذه الحالة تحت عنوان جرائم التهريب الحكمي كان غير موفق ولا يتفق وواقع الحال حيث أننا هنا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك ومحل الجريمة والسببية والنتيجة ، كما انه يتم ضبطها بعد تجاوز المراكز الجمركية وبصورة مخالفة للتشريعات .[124]

---

[124] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 9 .

سابعاً : اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفاءها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بعدم التصريح في المركز الجمركي عن بضاعة قام بوضعها في مخابئ بقصد تضليل رجال الجمارك ، ووضعه لهذه البضاعة في فجوات و فراغات غير مخصصة في الأصل لاحتواء هذه البضائع يكشف عن قصده الجرمي ، وعدم قيامه بالتصريح يخالف التشريع الجمركي فالمادة (24) من قانون الجمارك الأردني توجب تقديم بيان حمولة يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها وتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء الى السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي ، فالركن المادي هنا إذا الامتناع عن واجب تقديم بيان الحمولة .

ثامناً:الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الجمارك والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك وأجاز المشرع الأردني في المادة (88) إدخال البضائع ونقلها داخل المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالة مصرفية وبشرط عدم التصرف في الأصناف المقبولة في غير الأغراض والغايات التي استوردت من اجلها ، ويتمثل الركن المادي هنا بقيام الجاني بالزيادة أو الإنقاص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها .

تاسعاً : عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الجمارك وفي ذلك تنص المادة (90) من قانون الجمارك الأردني على ما يلي:

"تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها مدير

الجمارك"، والإبراء يتم عادة إما بوضع البضاعة في الاستهلاك المحلي مع دفع الرسوم الجمركية وأما بإخراجها من المملكة وتقديم ما يثبت خروج البضاعة ويتمثل الركن المادي هنا بالسلوك السلبي للجاني وذلك بعدم تقديم الإثبات وشهادات الإبراء التي تبين مصير البضاعة وتبين أن الرسوم عنها قد دفعت أو أن البضاعة قد أخرجت خارج المملكة وعدم تقديم الإثباتات هذه قرينة على تهريب البضائع طالما أن المستورد لم يبين مصير هذه البضاعة.

عاشراً : إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية :

والركن المادي لهذه الجريمة هو ممارسة السلوك المادي الذي نهى عنه القانون الجمركي وهو إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المستودعات دون إجراء المعاملة الجمركية وهنا نرى انه في هذه الحالة تتكامل أركان جريمة التهريب الجمركي الحقيقي وذلك بإدخال البضائع الى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد[125].وعليه فان هذه الصورة في تقديري تتفق والتهريب الضريبي الحقيقي وليس الحكمي.

حادي عشر:تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحدودة في النصوص النافذة ومن استعراض هذا النص نجد أن السلوك المادي هو تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو محصورة أو بقصد التلاعب في قيمة البضائع الحقيقية ويظهر انه لا يكفي لتوافر أركان هذه الجريمة السلوك المادي فقط ،فلابد من توافر القصد وهو التهرب من أحكام المنع أو الحصر أو التقييد ،فهذه الجريمة

---

[125] انظر الفرع الأول من هذا الفصل .

تتطلب قصداً خاصاً وهو الوصول الى استيراد بضائع ممنوعة أو محصورة .[126]

ثاني عشر :تقديم بيانات مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد وفي هذه الحالة فإنّ البضاعة الخاضعة للضريبة لم تجتز الدائرة الجمركية إلا أن الأفعال التي وردت في النص ويأتيها الجاني تنطوي على خطر إدخال البضائع أو إخراجها أو القيام بذلك بقصد التخلص من الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد ومن شان هذه الأفعال أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال[127] ، وبرغم أن هذه الأفعال لا تشكل وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات سوى شروع في جريمة تهريب ضريبي جمركي ،إلا أن المشرع قد آثر رفعها إلى مرتبة الجريمة التامة.

ثالث عشر : نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية وتتحقق حيازة هذه البضائع بمجرد ثبوت سيطرة الحائز عليها سواء كانت موجودة في طرفه أو لدى آخر فيشترط هنا توافر نية الحيازة[128] ، فيتحقق الركن المادي هنا بقيام الجاني بنقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المحصورة ولم يقدم بيانات تثبت استيرادها بصورة نظامية فتقوم قرينة التهريب في مواجهته.

رابع عشر : نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي ويتمثل السلوك المادي في هذه الصورة في

---

(126) د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 12.

(127) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 37 .

(128) عوض محمد ، مرجع سابق ،ص 37.

قيام الفاعل بنقل أو حيازة البضائع دون وجود مستند نظامي ، فعدم وجود المستند النظامي يجعل من نقل البضاعة أو حيازتها فعلاً تهريبياً يعاقب عليه القانون ، فنقل البضاعة وحيازتها ضمن النطاق الجمركي يعتبر تهريبا جمركيا حكميا لعدم وجود إثبات أو مستند نظامي يوضح أن المعاملة الجمركية قد تمت على البضائع.

خامس عشر : عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت، ويقوم السلوك المادي في هذه الحالة بعدم استيراد البضائع الممنوع تصديرها خلال المدة الممنوحة لصاحبها لإعادة استيرادها، وكانت قد صدرت لأي غاية كانت وهو هنا سلوك سلبي يتمثل في عدم الالتزام بما أوجبه المشرع الجمركي وهو عدم القيام بواجب يفرضه المشرع وهو إعادة الاستيراد ، وعدم استيراد البضائع خلال المدة يحقق النتيجة التي نص عليها قانون الجمارك في المادة (203) وهي إخراج البضاعة خلافاً لأحكام المنع وعليه نكون أمام جريمة تهريب تامة .

سادس عشر : تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا يوجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي ، والسلوك المادي هنا يتمثل في تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة وفي ذلك خرق للقوانين والأنظمة ذلك انه لا يجوز تفريغ حمولة القطارات إلا في حرم الأماكن التي يوجد بها مراكز جمركية فإذا اجتازت هذه البضائع المراكز الجمركية وتم ضبطها نكون أمام جريمة تهريب ضريبي حقيقي . وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة صور التهريب الضريبي الحكمي في التشريع الجمركي الأردني وقد أوضحنا السلوك المادي الذي يقوم بها الركن المادي في كل صورة من صور التهريب الحكمي .

أما في التشريع الجمركي المصري فإن للتهريب الحكمي صوراً أربع نص عليها المشرع الجمركي ويقوم بها الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي الحكمي ونوجز هذه الصور الأربع التي ورد ذكرها في المواد (98,123,121) من قانون الجمارك المصري بما يلي :

أولاً : تقديم فواتير أو مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة وهذه الأفعال التي يقوم بها الجاني تشكل في مجملها سلوكاً مادياً يستهدف اجتياز الحدود الجمركية دون دفع الضرائب المستحقة على البضائع ومن ثم فإنها لا تبلغ مبلغ التهريب الجمركي الضريبي التام ولذلك فإنها ليست سوى شروع في جريمة التهريب الجمركي طالما لم يترتب عليها إدخال البضائع أو غيرها من المواد أو إخراجها دون أداء الضرائب الجمركية ، إلا أن القانون قد نص استثناء من هذا الأصل على اعتبارها في حكم التهريب التام.[129]

ويترتب على هذه المساواة نتيجة هامة هي عدم تطبيق أحكام الشروع على هذه الأفعال، وبالتالي فان العدول الاختياري عن التهريب قبل إتمامه لا يحول في نظر القانون دون وقوع جريمة التهريب الجمركي كاملة من مجرد ارتكاب إحدى هذه الأفعال المشار إليها ، فإذا ترتب على التهريب الحكمي وقوع التهريب الحقيقي أصبحنا بصدد جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يتعين معه الحكم بعقوبة واحدة عن الجريمتين وعقوبة التهريب الحقيقي أو الحكمي واحدة والأفعال المنصوص عليها في المادة (2\121) وردت على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك عبارة " أو ارتكاب أي فعل آخر " .[130]

ثانياً : حيازة البضائع الأجنبية المهربة بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة :

---

[129] احمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ،ص 290

[130] د. مجدي حافظ ، مرجع سابق ، ص 96 وما بعدها .

وقد كان هذا النص الذي أضيف كفقرة ثانية للمادة(121) من قانون الجمارك المصري وذلك بموجب القانون رقم 75 لسنة 1980 يقرر افتراض العلم بأن البضائع الأجنبية تعتبر مهربة إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى ، ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك مادي يتمثل في حيازة بضائع أجنبية الصنع أيا كان نوعها ، أو منشأها ، ولكن المهم أن تكون بكميات تجارية تدلل على أن الحيازة بقصد الاتجار وليس بقصد الاستهلاك الشخصي[131].

والحيازة حالة مادية تتمثل في سيطرة شخص مادياً أو فعلياً على شيء أو حق يستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن وهي بمعنى آخر أن يكون سلطان حائز البضائع مبسوطاً عليها سواء أكانت في حيازته المادية أم في حيازة غيره ، وعليه فان الحيازة تتحقق بمجرد ثبوت سيطرة الحائز عليها سواء كانت موجودة في طرفه أو لدى آخر فيشترط توافر نية الحيازة وان تكون هذه الحيازة بقصد الاتجار ، وجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية في مصر قد أبطلت هذه الفقرة من المادة (121) تأسيساً على أن افتراض العلم بالتهريب يتنافى مع قرينة البراءة التي تضمنتها المادة (67) من الدستور المصري .[132]

ثالثاً : استرداد كل أو بعض الضرائب الجمركية وذلك بتقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو بأي فعل آخر ، وقد جاء النص على هذه الصورة في المادة (123) من قانون الجمارك المصري فنصت على أنه يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة (122) كل من استرد أو شرع في استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (121) .

---

[131] د. كمال حمدي ، مرجع سابق ص 33 .

[132] انظر تفصيلاً ،د. علي عوض حسن ، مرجع سابق ، ص 10 وما بعدها.

والتهريب الجمركي في هذه الصورة لا يقع بمجرد مباشرة الوسائل سالفة الذكر وإنما يجب فوق ذلك أن يتمكن الجاني من استرداد كل أو بعض الضرائب الجمركية كنتيجة لهذه الوسائل وعليه فهذه الصورة تتحقق في أمرين أولهما استرداد ما سبق دفعه من ضرائب جمركية ، وثانيهما أن يكون هذا الاسترداد مبعثه استعمال طرق غير مشروعة كتقديم مستندات مزورة والتهريب هنا ضريبي بحت وقد سوى المشرع في الحكم بين الضرائب الجمركية والمبالغ المدفوعة لحسابها على انه يخرج من نطاق التجريم استرداد رسوم الخدمات .[133]

رابعاً : التصرف في البضائع الأجنبية المعفاة :

نصت المادة (1\98)من قانون الجمارك المصري على أنه " تعفى بصورة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها " واعتبرت الفقرة الأخيرة من ذات المادة التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من اجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في قانون الجمارك .

ثم جاء القانون رقم (186) لسنة 1986 الخاص بتنظيم الإعفاءات الجمركية وأورد في المادة التاسعة منه أحكاماً خاصة بما يعتبر تهريباً جمركياً وهذه الأحكام هي :

1. يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من اجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من اجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية ، ويعتبر التصرف بدون أخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية تهريباً جمركياً.

---

[133] د.أحمد سرور،مرجع سابق، ص 291و ما بعدها.

2. يحظر الإفراج من الجمارك عن السجائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها طابع " البندول" أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب ويعتبر عرضها للبيع بأي وسيلة أو تواجدها في المحال العامة تهريباً جمركياً .
3. تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودا نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله ويعتبر عدم مسك الدفاتر أو التلاعب في القيد في حكم التهريب المنصوص عليه في قانون الجمارك .

وعليه فالركن المادي في هذه الصور يقوم بقيام الجاني في التصرف في البضائع الأجنبية المعفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى في غير الأغراض المعفاة من اجلها أو عرض السجائر والدخان المعفاة من الضرائب الجمركية للبيع أو تواجدها في المحال التجارية دون وجود العلامة الدالة على إعفائها ، وقد يتمثل السلوك المادي بصورة السلوك السلبي وذلك بالامتناع عن مسك الدفاتر والقيود النظامية الدالة على إعفاء البضائع جمركياً.

أما في القانون الفرنسي فقد نص المشرع الفرنسي على أعمال التهريب التي تشكل تهريباً حكمياً ومن هذه الصور :[134]

1. أعمال الشحن والتفريغ في الموانيء أو على الشواطئ بطريق غير مشروع وهذا بحكم المادة (417) من قانون الجمارك الفرنسي .
2. حيازة البضائع غير القانونية خارج الدائرة الجمركية وذلك بحكم المادة (418) من قانون الجمارك .
3. عدم تقديم وثائق تبين مصدر البضائع أو تقديم وثائق مزورة أو غير دقيقة أو عدم مطابقة الوثائق للبضائع (م 419) من قانون الجمارك الفرنسي .

---

[134] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص246.

4. يعد مثابة حالة التهريب مخالفة خط السير داخل المنطقة البرية للدائرة الجمركية حيث أن البضائع يجب أن تمر من المنطقة البرية إلى اقرب دائرة جمركية و اقرب مكتب جمركي للإعلان عنها .
5. عمليات إنقاص أو إبدال البضائع المصدرة وفقاً لنظام السماح المؤقت وعدم مراعاة خطوط سير البضائع والمواعيد المحددة دون سبب مشروع.

وأخيراً فبالنسبة لصور التهريب الجمركي الحكمي أرى أن المشرع المصري والفرنسي أفضل من المشرع الأردني فيما يتعلق بدقة هذه الصور، فالمشرع الأردني أورد صوراً على أنها تهريب حكمي مع أنها في حقيقة الأمر تكوّن تهريباً جمركياً حقيقياً وقد أشرت لذلك عند بحث صور التهريب الجمركي .

الركن المادي في جريمة التهريب غير الضريبي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض عليها ويستوي في التشريع الجمركي الأردني أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وهذا مفهوم من نص المادة (203) من قانون الجمارك الأردني الذي عرف التهريب بأنه إدخال البضائع أو إخراجها من المملكة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم أو خلافا لأحكام المنع والتقييد .

وتقع الجريمة بهذه الصورة حتى لو اخطأ الموظف المختص فلم يتبين أنها محظور استيرادها ، وعليه فلا يجوز لمن يستورد بضاعة محظور استيرادها أن يحتج بأنه سلك الطريق الطبيعي لاستيرادها فالنشاط المادي يكتمل بتوافر فعل دخول البضاعة أو إخراجها في وجود حظر لاستيرادها أو تصديرها وتمثل هذه الجريمة اعتداءً على مصلحة الدولة غير الضريبية والتي قد تكون اقتصادية أو حربية أو أخلاقية أو صحية .[135]

---

[135] معن حياري ، مرجع سابق ، ص 33 .

ومحل هذه الجريمة هو البضائع الممنوعة وهي التي يحظر القانون استيرادها أو تصديرها وقد ساوى القانون الأردني بين الحظر والتقييد إلا أن المشرع المصري خالفه في ذلك وحصر التجريم في خصوص التهريب الجمركي بالبضائع الممنوعة فقط على نحو ما ذكرناه سابقا عند المقارنة بين تعريف كل من المشرع الجمركي الأردني والمشرع الجمركي المصري للتهريب الجمركي . أما المشرع الفرنسي في المادة (38) من قانون الجمارك الفرنسي فقد سوى بين البضائع الممنوعة والمقيدة ونص على أن البضائع الممنوعة هي تلك التي لا تسمح الدولة بدخولها البلاد أو التي يكون استيرادها وتصديرها خاضعاً لقيود أو شروط .

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع يجب أن نبين نتيجة السلوك المادي في جريمة التهريب ، فتتمثل النتيجة في معظم صور التهريب في عدم أداء الضريبة الجمركية فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب ، وإنما يتعين أن يترتب على ذلك نتيجة وهي عدم أداء الضريبة المستحقة في حالة التهريب الضريبي وهذه النتيجة غير متصورة إلا في حالة التهريب الضريبي ولا يمكن تصورها في التهريب غير الضريبي الذي ينصب على البضائع الممنوعة أو المقيدة فانه يفتقر الى النتيجة بمعناها الطبيعي أي المادي وكذلك الحال في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة والعرض للبيع وعدم إمساك دفاتر حيث يكفي توفر السلوك المجرد بغض النظر عن تحقيق النتيجة .[136]

كما أنّه إذا كانت النتيجة لازمة لقيام الجريمة فان تخلف النتيجة لا يحول دون العقاب على الجريمة وان كانت تقف عندئذ عند حد الشروع فالمشرعان الأردني والمصري يعاقبان على الشروع بعقوبة الجريمة التامة وكذلك يسوي قانون الجمارك الفرنسي في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة ، وان قيام المهرب بأداء الضريبة الجمركية أو إبداء رغبته في أدائها بعد اكتشاف الجريمة لا يحول دون قيامها لتمام أركانها .[137]

---

[136] نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق . ص 180.

[137] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 40 .

2.4.2 الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي

يمثل الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة ، فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسي ، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، ذلك أن ماديات الجريمة لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر عليها واشتراط صدورها عن إنسان ونسبتها إليه يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها .[138]

وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة ، فالأصل ألاّ جريمة بغير ركن معنوي فهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة تتحدد صورة الركن المعنوي فيها ولا تجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان هما : القصد الجرمي وبه تكون الجريمة المقصودة ، والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة وكلاهما أي القصد والخطأ يمثلان صورة الركن المعنوي في الجريمة .[139]

ويتركز الفرق الأساسي بين القصد الجرمي والخطأ في مقدار سيطرة المجرم على ماديات الجريمة فهذا القدر اكبر في القصد منه في الخطأ ، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد ، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ فإنّ نطاق السيطرة الفعلية للإرادة يقتصر على بعض ماديات الجريمة في حين تكون علاقتها بالبعض الأخر منحصرة في مجرد إمكان السيطرة ، ومعنى هذا أن المجرم في حالة القصد يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها بينما في حالة الخطأ يقتصر نطاق علمه وإرادته على بعض هذه الماديات فلا ينسب إليه بالنسبة لسائرها سوى انه كان يستطيع أن يتوقعها أو أن يحول دونها ، أو أنه توقعها فعلاً ثم اعتمد على احتياط غير كافٍ للحيلولة دونها ونفهم من ذلك انه في حالة القصد

---

[138] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1984 ، ص 378 .

[139] د. نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص49 .

الإرادة تتجه الى إحداث الفعل و النتيجة في حين في حالة الخطأ الإرادة تتجه الى الفعل دون النتيجة .[140]

وقد ورد تعريف القصد الجرمي في المادة (63) من قانون العقوبات الأردني وعبر عنه المشرع بعبارة النية ، فجاء في هذه المادة بأنّ " النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " ويبدو للوهلة الأولى من استقراء نص المادة (63) بأنّ الإرادة هي جوهر القصد الجرمي ، ولكن التدقيق في فكرة القصد وجوهرها تبين أن الإرادة لا تقوم فعلاً ولا يتاح لها أداء دورها في تبيان القصد الجرمي ما لم تكن مستندة إلى العلم فالقصد علم و إرادة ، وعلى الرغم من أن القصد الجرمي يكتمل بناؤه بهذين العنصرين، إلا أن أهمية الإرادة تتفوق على أهمية العلم ، فالعلم ليس مطلوباً لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصورها.[141]

فجوهر الركن المعنوي بعد ذلك هو الإرادة الجرمية ، ولا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية ، وإذا انتفى شرطا الإرادة وهما التمييز والاختيار تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجنائية .

وعليه يمكن تعريف القصد الجرمي بأنه " علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق العناصر أو إلى قبولها " وقد اختلف الفقه الجنائي اختلافاً واضحاً في تحديد اثر عناصر القصد الجنائي وهذا أدى إلى ظهور نظريتين هما : نظرية العلم ونظرية الإرادة ونوجزها بالتالي :

1. نظرية العلم : و يتمثل القصد الجنائي في هذه النظرية بالعلم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة الإجرامية ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل ، وليس إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي ومعنى ذلك في رأي أصحاب هذه النظرية أن دور الإرادة يقتصر على إتيان وارتكاب الفعل ، فالإرادة لا سيطرة لها

---

[140] انظر تفصيلاً ، د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 2004 ،ص 16 وما بعدها .

[141] نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص 411 .

على إحداث النتيجة إنما تقتصر سيطرة هذه الإرادة على الفعل وذلك لان حدوث النتيجة إنما هو ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا يوجد لإرادة الإنسان سيطرة عليها ، أما ارتكاب الفعل فهو الذي يمكن أن يكون ثمرة للإرادة . وعليه فمن اجل قيام القصد يكفي إرادة الفعل والعلم بالنتيجة أما إرادة النتيجة فغير صحيح منطقياً وغير لازم قانوناً اشتراطها .(142)

2. نظرية الإرادة : تعرّف الإرادة على أنها حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار تنفيذها ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة ، والقصد الجنائي عند أنصار هذه النظرية هو عبارة عن إرادة الفعل أو السلوك المكون للجريمة وإرادة النتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، فلا بد لقيام القصد الجنائي أن تضاف إرادة النتيجة الجرمية إلى إرادة ارتكاب الفعل .(143)

والفقه الجنائي يرى ترجيح نظرية الإرادة على نظرية العلم ، وذلك لأنهم يرون أن العلم وان كان لازماً إلا انه لا يكفي وإنما لابد أن يضاف إليه إرادة النتيجة وعليه فلا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي أن يعلم المهرب بعناصر السلوك المادي الذي يأتيه أي بأنه يدخل أو يخرج بضاعة خاضعة للضريبة الجمركية أو ممنوعة وان تتجه إرادته كذلك الى الفعل المكون لها ، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتجه إرادته نحو إحداث النتيجة المتمثلة في التخلص من الرسوم والضرائب الجمركية أو مخالفة نظم المنع والتقييد .(144)

ويعرّف العلم على انه " تطابق الفكرة الراسخة في الذهن حول موضوع معين مع حقيقة الواقع "(145) ، ولكل جريمة أركانها الخاصة التي يتعين أن يحاط علم الجاني

---

(142) د. نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 31 وما بعدها.

(143) نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص33 وما بعدها.

(144) معن الحيارى ، مرجع سابق ، ص 62 .

(145) معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 62 .

بها جميعاً ، فيلزم أن ينصرف علم الجاني الى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وذلك بان يحيط علمه بالنشاط الإجرامي وان يتوقع حدوث النتيجة الجرمية التي تقع كأثر لسلوكه ثم توقع علاقة السببية بين النشاط والجريمة والعناصر التي يجب علم الجاني بها هي :

1. العلم بموضوع الجريمة وخطورة السلوك الإجرامي : يتعين إحاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ذلك أن القصد هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، وللحق موضوعه الذي يتعين أن تتوفر له خصائص معينة كي يصلح محلاً للحق وموضوعاً للاعتداء الذي يناله ، فإن جهل الجاني ذلك المحل انتفى القصد لديه ففي جريمة التهريب الجمركي يجب أن يعلم المهرب بمحل الجريمة ،أي أن يقوم بتهريب بضاعة أجنبية دون سداد الرسوم والضرائب الجمركية، فإذا اعتقد أنها بضاعة محلية فإنه ينتفي عنه عنصر العلم ، ومن جهة أخرى يجب أن يعلم المهرب بخطورة سلوكه على المصلحة التي يحميها القانون.[146]
2. توقع النتيجة الجرمية : ويتطلب القصد الجرمي كذلك توقع النتيجة الجرمية وفقاً للنطاق الذي يرسمه القانون لها ، بحيث تشكل هذه النتيجة اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً ، ويعني ذلك انه لا يشترط أن يتجه التوقع إلى عناصر جرمية أو آثار لم يدخلها الشارع في فكرة النتيجة ولو كان من شأنها أن تعطيها مزيداً من التحديد ، وعليه فإنه في جريمة التهريب الجمركي يجب أن يعلم الجاني بنتيجة سلوكه الإجرامي وهي حرمان الدولة من الضرائب والرسوم الجمركية وانه يخالف نظم المنع والتقييد .[147]
3. توقع علاقة السببية : إن توقع النتيجة الإجرامية كأثر للفعل يعني توقع علاقة السببية التي يرتبط بينها وبين الفعل أو الامتناع عن الفعل فهذا

---

[146] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ،ص387 وما بعدها
\ معن الحياري مرجع سابق ، ص 63.

[147] د.نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 60 وما بعدها .

التوقع يعني أن ثمة تصور للنتيجة ، وثمة تصور لوسيلة السلوك المؤدية إليها ، وثمة تصور لعلاقة السببية الطبيعية بينهما ، فعندما يتوقع المهرب التخلص من الضرائب الجمركية أو مخالفة أحكام المنع والتقييد يتوقع بداهة كيفية تحققها فيتصور الفعل الذي يفضي إليها ويتوقع التسلسل السببي الذي يربط بينه وبينها.(148)

أما الإرادة فتعني نشاطاً نفسياً يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فالإرادة ظاهرة نفسية ، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية ورغم أن الإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي ، سواء اتخذ صورة القصد أو الخطأ إلا أنها في القصد تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها وهذا هو فيصل التمييز بين القصد والخطأ ، ففي الخطأ تنصب الإرادة على السلوك دون النتيجة.

وبتطبيق ذلك على جريمة التهريب الجمركي فلا بد أن يثبت أن المتهم أراد السلوك المؤدي إلى التخلص من الضرائب والرسوم الجمركية أو مخالفة أحكام المنع والتقييد وهذا السلوك يتمثل بإخراج البضائع أو إدخالها بصورة مخالفة للتشريعات، فلا بد أن تكون الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي ، كما يتعين أن تكون هي المحرك نحو تحقيق النتيجة ، وعليه فإذا لم يصدر السلوك عن إرادة ، بل كان ثمرة إكراه مادي تعرض له المهرب وعلى نحو محى إرادته وجعل منه أداة لارتكاب الجريمة فلا يتوافر القصد لدى الجاني ، ويقال الأمر نفسه في القوه القاهرة كما لو سحبت الرياح الشديدة القارب الذي به بضاعة أجنبية إلى شواطئ إحدى الدول فلا يسأل من في القارب عن التهريب لعدم توفر الإرادة بمعناها القانوني لديهم واتجاه الإرادة إلى الفعل مفترضة لان الإنسان لا يصدر عنه فعل إلا بإرادته ولكنها قرينة غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس .

وهذا ما أخذت به محكمة استئناف الجمارك الأردنية في القرار رقم(92\67)حيث جاء فيه "أن اعتراف المتهم بشرائه السيارة المضبوطة دون أوراق ثبوتية وبدون لوحة أرقام يجعله مسؤولاً جزائياً عن جرم التهريب بصفته حائزا لسيارة مهربة ولا

---

[148] د. نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص 416 وما بعدها .

يصح الاحتجاج بحسن النية أو الجهل ، إذ لا يعفى من المسؤولية إلا من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة " .[149]

وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي مع علمه بماهيته، فجوهر الركن المعنوي كما ذكر هو الإرادة الجرمية ذات القيمة القانونية، وقد اختلفت التشريعات في توافر نية التهريب لدى الجاني فقانون الجمارك المصري في المادة (121) منها تشترط توافر نية التهريب في حين أن البعض الأخر من التشريعات الجمركية تنص صراحة على الاعتداد بالوقائع المادية فقط دون البحث عن وجود نية التهرب أو عدم وجودها ومثالها التشريع اللبناني في المادة (342) من قانون الجمارك حيث نصت على " ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القرار وفي النصوص الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط ، فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذراً " .

أما المشرع الجمركي الأردني في المادة (205) من قانون الجمارك فقد رتب على جريمة التهريب الجمركي مسئوليتين جزائية ومدنية. واشترط لترتب المسؤولية الجزائية توفر القصد حيث نصت المادة على أنه " يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ". أما المادة (215\أ) فنصت على ما يلي " تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانه" وهكذا يكون المشرع الأردني قد سار على نهج المشرع المصري في ضرورة توافر نية التهريب وهذا ما أكدته محكمة استئناف الجمارك الأردنية في القرار رقم (23\91) حيث جاء فيه "إن جريمة التهريب من الجرائم العمدية التي ينبغي أن يتوفر فيها القصد الجرمي وعليها فإذا لم يثبت تواطؤ سائق واسطة النقل أو علمه بمقاصد المتهمين الذين نقلهم بسيارته فيكون القرار بعدم مسئوليته واقعاً في محله ".[150]

---

[149] قرار رقم (67\92) ملحق عدد نقابة المحامين للعدد الثاني عشر لعام 1993 ، مرجع سابق ، ص 176.

[150] قرار رقم (91/23)، ملحق عدد نقابة المحامين للعدد الثاني عشر لعام 1993 ، مرجع سابق ، ص 119.

أما المشرع الفرنسي فكان القانون الجمركي وبحكم المادة (2\369) يمنع على المحاكم تبرئة المخالف بالنظر لعدم توافر النية الجرمية لديه ، وبالتالي لم يكن من مكانة للنية في قيام المسؤولية الجزائية أو عدمها ، لكن قانون 29 كانون لعام 1977 أعطى للمحاكم الصلاحية في تخفيف العقوبة إذ ثبت لها حسن نية المخالف ، ثمّ ألغى نص المادة (369) واصبح بذلك للمخالف أن يدلي بحسن نيته وذلك لدفع قرينة النية الجرمية المستخلصة من حصول المخالفة . ومعنى ذلك أن المشرع الفرنسي بداية كان يعتد بالأفعال المادية فقط دون البحث عن وجود نية التهريب أو عدم وجودها فكانت النية مفترضة أما الآن فاصبح هناك اعتداد بالنية في جريمة التهريب فبالرغم من كون النية مفترضة لدى المخالف إلا أن هذه القرينة أصبحت قابلة للهدم بإثبات حسن النية من قبله .[151]

وبعد ذلك فينقسم القصد الجنائي الى قصد عام وقصد خاص وغالباً يكتفي المشرع الجنائي بالقصد الجنائي العام لقيام الجريمة أي إرادة الفعل وإرادة النتيجة مع العلم بأنه يرتكب فعلاً جنائياً والعلم بالنتيجة المتحققة ، إلا أن المشرع الجنائي قد يستوجب أحياناً لقيام الجريمة أن يكون الفاعل قد استهدف من وراء سلوكه غاية معينة ، وبمعنى أخر يكون القصد خاصاً إذا تطلب المشرع فيه بالإضافة إلى العنصرين السابقين صدور الإرادة عن دافع معين ، وهو استهداف غاية يحددها القانون والقصد الجنائي قد يكون له دور مزدوج في بناء الجريمة فقد يكون تطلبه ضرورياً لقيام الجريمة فلا تقوم الجريمة إذا لم يقم هذا القصد ومثال ذلك أن جريمة السرقة لا تقوم إذا انتفت لدى الجاني نية تملك مال الغير المعتدى عليه ، وقد يلعب القصد الخاص دور الظرف المشدد ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 113 من قانون العقوبات الأردني بخصوص جريمة الإضرار بالمنشآت والبواخر بقصد شل الدفاع الوطني .[152]

---

(151) د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 2 1992 ، ص208 وما بعدها.

(152) د. نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص 443 وما بعدها .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في جرائم التهريب الجمركي هل هو القصد العام أم القصد الخاص ؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين التهريب الجمركي الحقيقي والتهريب الجمركي الحكمي والتهريب غير الضريبي وذلك على النحو التالي :

أولاً : صور القصد الجنائي في التهريب الضريبي الحقيقي :

ثار خلاف في الفقه المصري حول مدى استلزام توافر القصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص في جريمة التهريب الجمركي الحقيقي المنصوص عليها في المادة (1\121) من قانون الجمارك والتي يتوافر فيها الركن المادي بتوافر عنصرين هما :

1. إدخال بضائع من أي نوع إلى أراضي الإقليم المصري أو إخراجها منها.
2. أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة.

أما بالنسبة للركن المعنوي فقد ثار خلاف كالتالي :

الرأي الأول : يرى ضرورة توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فينبغي أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، واهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي ويترتب على ذلك السلوك النتيجة التي تتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية بينهما ، كما يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بان يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار ، وعليه فهذا الرأي يتطلب القصد العام فقط في جريمة التهريب الحقيقي باعتبارها جريمة عمدية دون الحاجة الى توافر قصد خاص وعليه فيكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب واتجاه إرادته الى هذا الفعل والى النتيجة وهي عدم أداء الضرائب الجمركية ومخالفة أحكام المنع.[153]

الرأي الثاني : يرى أن جريمة التهريب الجمركي الحقيقي ذات قصد خاص ، فلا يكفي أن يعلم الجاني بأنه يقارف فعلاً من أفعال التهريب بل يجب أن يكون الدافع له

---

[153] د. مجدي حافظ ، مرجع سابق . ص 113 وما بعدها .

على ذلك هو رغبته في عدم أداء الضريبة الجمركية المستحقة أو الرغبة في التخلص من أحكام المنع أو التقييد .[154]

وفي تقديري أن الرأي الأول هو الرأي السليم ذلك أن القصد العام في جريمة التهريب الحقيقي يتضمن إرادة التخلص من الضريبة أو مخالفة أحكام المنع والتقييد وبذلك فان التسليم بأنّ تلك الإرادة تمثل قصداً خاصاً يؤدي إلى تجريد الجريمة من القصد العام وهو ما لا يجوز لأن القصد الخاص لا يحل محل القصد العام بل يوجد إلى جواره ، هذا فضلاً عن أن القوانين الجمركية من الأهمية بما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج على هذه القوانين لتحقيق مصلحة الدولة،فإذا تطلبنا قصداً خاصاً فان ذلك يعقد إثبات التهريب وضياع مصلحة الدولة الضريبية وغير الضريبية .

أما في القانون الأردني ففي رأينا أن المشرع الجمركي الأردني في المادة (203) من قانون الجمارك التي تنص على التهريب الجمركي الحقيقي قد تطلب القصد الجنائي العام أي إرادة الفعل الإجرامي مع العلم بماهيته واتجاه الإرادة إلى النتيجة وهي عدم أداء الضرائب والرسوم الجمركية أو مخالفة أحكام المنع والتقييد، ولا أرى في نص المادة (203) ما يدل على أن المشرع قد تطلب قصداً خاصاً في التهريب الحقيقي ، فهو تطلب اتجاه العلم والإرادة إلى الفعل وهو إدخال البضائع أو إخراجها من المملكة بصورة مخالفة للتشريعات واتجاه العلم والإرادة إلى النتيجة وهي عدم أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، أو مخالفة أحكام المنع والتقييد ، وعلية فالقول بان هناك قصدا خاصاً هو الرغبة في عدم أداء الضريبة المستحقة يؤدي إلى تجريد الجريمة من القصد العام .

ثانياً: صور القصد الجنائي في التهريب الضريبي الحكمي :

كذلك ثار الخلاف في الفقه المصري حول صورة القصد في جريمة التهريب الضريبي الحكمي المنصوص عليها في المادة (121,123) من قانون الجمارك المصري والمادة التاسعة من القرار رقم (186) لسنة 1986 وهذه الصور هي

---

[154] د. احمد سرور ، مرجع سابق ، ص 298 .

تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة واسترداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع في استردادها والتصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من اجلها فظهر هنا رأيان هما :

الرأي الأول : أن القصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يحيط الجاني علما بعناصر الواقعة الإجرامية المؤثمة وان يتجه نشاطه الإجرامي صوب ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف بالنموذج الإجرامي للواقعة كما ورد في نص التجريم ، كما يجب أن تكون إرادته معتبرة قانوناً .[155]

الرأي الثاني : يرى جانب أخر من الفقه أن القصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد الخاص وذلك لأن صور التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة (2\121) الخاصة بإخفاء البيانات أو العلامات أو تغييرها لا يقصد بها على الدوام التخلص من الضريبة الجمركية وإنما قد يقصد بها الترويج للبضاعة أو زيادة مبيعاتها .[156]

ويرى الدكتور مجدي حافظ ونؤيده أن الرأي الثاني غير صائب وذلك لان نية التخلص من الضريبة هو جزء أساسي من تكوين عنصر العلم في القصد الجنائي العام . إذ أن الجاني يستهدف أساسا بفعله التخلص من سداد الضريبة الجمركية والمفترض أن القصد الخاص يكون عنصراً متميزاً عن القصد العام ولا يحل محله ولذلك فإننا نرى مع جانب من الفقه أن هذه الجريمة لا تشترط سوى توافر القصد الجنائي العام .[157]

أما الجريمة الوحيدة التي يشترط فيها قصد خاص هي الجريمة الواردة في المادة (124مكرراً) من قانون الجمارك المصري الخاصة بتهريب أو حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، فيشترط فيها توافر القصد الخاص وهو

---

(155) د. مجدي حافظ ، مرجع سابق ، ص 114.

(156) نبيل لوقاببلوى ، مرجع سابق ، ص 28 .\ د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 44 ./شوقي رامز، الجرائم الجمركية، الإسكندرية ، 1979، ص235.

(157) د. مجدي حافظ ، مرجع سابق ، ص 115 .

قصد الاتجار ويمكن استخلاص هذا القصد من ظروف الدعوى ومن ظروف أخرى كمهنة المهرّب وكمية البضائع المهربة فلو زادت عن حاجة الشخص العادية فالراجح انه يقصد بيعها، وكذلك قيمة البضاعة المهربة ومستوى المهرّب الاجتماعي والمادي وغيرها . فهنا النص جاء واضحاً على اشتراط وجود القصد الخاص ووجود القصد الخاص هنا لا يحل محل القصد العام وهو عدم أداء الضرائب أو مخالفة أحكام المنع والتقييد .

أما في القانون الأردني فهناك رأي يقول[158] أن جرائم التهريب الحكمي لا تتطلب قصداً خاصاً عدا بعض الاستثناءات التي تتطلب قصداً خاصاً وهما الصورتان اللتان نصت عليهما الفقرتان (ك،ل) من المادة (204) من قانون الجمارك الأردني ، أما الفقرة (ك) فاعتبرت في حكم التهريب تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

والفقرة(ل) اعتبرت في حكم التهريب تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر. فيرى صاحب هذا الرأي أنه لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص و هو استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو محصورة و قصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو تجاوز أحكام المنع أو التقييد. و بالتالي فإنّ الجريمة لا تتم إلا بتوافره.

وفي تقديري أن القصد المنصوص عليه في الفقرتين(ك،ل) هو القصد الجنائي العام فقط ، و أن المشرع لم يقصد به تطلب قصداً خاصاً ذلك أن قصد استيراد البضائع الممنوعة أو المحصورة أو قصد استيراد البضائع بطريق التلاعب في القيمة أو تقديم بيانات كاذبة بقصد التخلص من الرسوم الجمركية أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد وهي عناصر في القصد الجنائي العام، فالقصد العام يتضمن إرادة التخلص من تلك الضريبة أو مخالفة أحكام المنع و التقييد، وما استيراد

---

(158) معن الحياري ، مرجع سابق ، ص58 .

البضائع الممنوعة أو المحصورة أو قصد استيراد البضائع بطريق التلاعب في القيمة إلا قصداً عاماً يهدف إلى مخالفة أحكام المنع و التقييد و التخلص من الضرائب الجمركية وعليه فإنني أرى أن جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام فقط، وعليه فإنني أخالف الاتجاه القائل باعتبار القصد في الفقرتين (ك،ل) قصداً خاصاً، و القول بغير ذلك يعني تجريد الجريمة من القصد العام وهو ما لا يجوز لان القصد الخاص لا يحل محل القصد العام بل يوجد إلى جواره.

ثالثاً: صور القصد الجنائي في التهريب غير الضريبي:

وهنا ثارت ثلاثة آراء فقهية على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أن القصد الجنائي هو القصد الجنائي العام حيث يتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة و ذلك باتجاه إرادة الجاني الى مقارفة النشاط المادي المؤثم للركن المادي مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة .[159]

الرأي الثاني : يرى أن القصد الجنائي المطلوب في جميع جرائم التهريب الجمركي سواء الحقيقي أو الحكمي أو غير الضريبي هو القصد الخاص وهو رغبة الجاني في عدم أداء الضريبة الجمركية أو الرغبة في التخلص من أحكام المنع والتقييد .[160]

الرأي الثالث : يرى جانب من الفقه التفرقة بين جريمة التهريب غير الضريبي حيث يكفي لقيامها توافر القصد العام استناداً الى أن مجرد مخالفة قوانين الاستيراد ودون إرادة تحقيق أية غاية أخرى تمثل قصداً عاماً، أما جريمة التهريب الضريبي فيلزم لقيامها توافر القصد الخاص وهو قصد التخلص من الضرائب الجمركية.[162]

---

(159) نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق ، ص 284.

(160) د. احمد سرور ، مرجع سابق ، ص 298 .

(162) نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق ،ص 285. / فتحي إبراهيم و محمد سرور ، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء ، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1991، ص312.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نجد أن على المشرعين المصري والأردني أن يتدخلا تدخلاً حاسماً في مسألة القصد الجنائي في جرائم التهريب الحقيقي والحكمي وغير الضريبي، حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع .

وبناءً على هذا التوضيح للقصد في جرائم التهريب الجمركي فانه يتبين أن القصد يرتكز على عنصري العلم والإرادة وعلى هذا فإذا تبين انتفاء العلم لدى الجاني بأنّ كان مثلاً لا يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبة فادخلها أو أخرجها منها فإنّ عنصر العلم ينتفي، وبذلك لا تكتمل أركان الجريمة ، كما ينتفي عنصر العلم إذا تبين أن الجاني الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الضرائب الجمركية قد تجاوز بفعله الخط الجمركي ولم يكن يعلم بذلك، فينتفي العلم ولا تكتمل أركان الجريمة ، وكذلك إذا توافر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية فإن الجريمة لا تكتمل لأن الإرادة لا تكون معتبرة ، ومثال ذلك الشخص الذي يكره من الغير لحمله على إدخال بضاعة الى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطريق غير مشروع دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها، فهذا الشخص لا يسأل عن جريمة التهريب ، وكذلك الأمر في حالة الضرورة التي تهدد شخصاً بالخطر ، ومثالها أن يبتاع رب عائلة دواءً مستورداً تهريباً مع علمه بذلك لمعالجة ولده المريض وذلك بشروط معينة .[163]

وبقي أن أشير الى انه هناك بعض الوقائع يشترط العلم بها لقيام القصد الجنائي كما سبق وبينا ، كالعلم بموضوع الجريمة أي محل الحق أو المصلحة المعتدى عليها والعلم بماهية الفعل وخطورته وغيرها ولا بد من العلم بهذه الوقائع لقيام القصد الجنائي وعليه فان الجهل أو الغلط بهذه الوقائع ينفي قيام القصد الجنائي فنصت المادة (86) من قانون العقوبات الأردني علىأنّه :"

1. لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من اقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .
2. إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة ، لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف" .

---

[163] د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 42 وما بعدها .

وفي قانون الجمارك الأردني فإنّ المشرع في المادة (205) يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توافر القصد الجرمي بجميع عناصره التي يتطلبها قانون العقوبات ، وبناء على ذلك فان الغلط المادي الذي يقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية .

وقد اخذ القضاء الأردني بهذا الاتجاه ، حيث قررت محكمة استئناف الجمارك في القضية رقم (90\40) " بان ملاحقة المتهم بتهمة تهريب محرك سيارة كانت مبنية على أن الرقم الحالي للمحرك يختلف عن الرقم الذي كان يحمله المحرك عند التخليص على السيارة ، إلا أنه من الثابت من ملف السيارة أن المتهم كان قد اشترى السيارة من مالك سابق ، وعليها المحرك الحالي موضوع التهريب ، أي أن ملكية السيارة انتقلت الى المتهم بهذا الوضع وعليه فان مناط مسئوليته هو مدى ثبوت ركن العلم بحقيقة المحرك ، وحيث لم ترد في بيانات النيابة ما يثبت علمه بذلك فان الحكم بعدم مسئوليته واقع في محله" .[164]

أما في مصر فان القضاء المصري اتجه الى أن العلم بعناصر الواقعة المعاقب عليها يجب أن يقترن بالإرادة فإذا كان المتهم على غير علم بنوع البضاعة التي يحملها والتي يحظرها القانون انتفى القصد الجنائي لديه ، وذهب القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه حيث قرر عدم إدانة من يشتري كميات بسيطة من بضائع مهربة وهو يجهل أنها مهربة .[165]

أما بالنسبة للجهل أو الغلط بالقانون الجمركي فان القاعدة أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ، إلا أنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكاب فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً فإن اعتذاره بالجهل بالقانون ينفي القصد الجنائي لديه والاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون مهما بذل من حرص وعناية ومثال ذلك إذا كان الجاني قد سافر بطريق البحر ومكث فيه فترة طويلة وخالف بعض القوانين الجمركية التي استحال عليه العلم

---

[164] قرار رقم (90\40) ملحق عدد مجلة نقابة المحامين رقم (121) السنة الحادية والأربعين، لعام 1993.

[165] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 75.

بمضمونها ولم تقم السلطات الجمركية المختصة بوضع اللافتات أو الإرشادات التي تتضمن القوانين الجديدة جاز اعتبار هذه الحالة من قبيل الاستحالة ، أما اعتقاد الجاني بأنّ التهريب غير معاقب عليه فلا يؤثر في قيام القصد الجنائي لديه .(166)

5.2 الجزاءات المترتبة على جريمة التهريب الجمركي

تعرّف العقوبة بأنها " الجزاء الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة ، وهي تمثل في جوهرها ، الألم الذي على الجاني أن يتحمله عندما يخالف أحكام القانون ويتألف الجزاء من تدابير قمعية تصيب الجاني في شخصه ، أو في حريته ، أو في ماله أو في شرفه واعتباره "(167)، وعليه فإذا توافرت أركان جريمة التهريب الجمركي من ركن شرعي ومادي ومعنوي وجب العقاب والعقوبة في جريمة التهريب الجمركي هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه لمخالفته أحكام القانون وذلك لزجره وردع غيره ، والعقوبة المالية تعد من أهم العقوبات في جريمة التهريب الجمركي لأن غالبية حالات التهريب ترتكب بسبب الرغبة في تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.(168)

وتتمثل عقوبات جريمة التهريب الجمركي في الحبس والغرامة والمصادرة حيث تنص المادة (206) من قانون الجمارك الأردني النافذ على ما يلي : " يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يلي :

أ- بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار ، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :

1. من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

---

(166) انظر معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 69 وما بعدها .

(167) د. جورج قذيفة ، مرجع سابق ، ص 333 وما بعدها .

(168) د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 87 .

2. من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة ، إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة .

3. من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها .

4. من (25-100)دينار عن البضائع غير الخاضعة إلى أية رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة .

ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على 50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدى السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز " .

ونصت المادة (207) من قانون الجمارك الأردني على ما يلي " للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم ."

وبناءً على ذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

1.5.2 عقوبة الحبس والغرامة الجنائية

يعرف قانون العقوبات الأردني الحبس في المادة 21 على أنّه " وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني الحبس بأنّه " هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى بأحيان أخرى من هذا الالتزام وقد يكون عقوبة عادية وقد يكون سياسية "[169] ، ويعرّف على أنّه " عقوبة جنائية خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ."[170]

---

[169] د. محمود نجيب حسني ، شرح العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ،ص706.

[170] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص88 .

ونص على عقوبة الحبس المشرع الأردني في المادة (206/أ) السابقة الذكر ولكن المشرع الأردني نص عليها في حالة التكرار فقط حيث جاء في المادة انه يعاقب على التهريب وما في حكمه على الشروع بغرامة من (50-1000) دينار وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة للغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعليه فعقوبة الحبس عند التكرار وقد لا يحكم بها القاضي لان له سلطة تقديرية بان يأخذ بإحدى العقوبتين أي الحبس والغرامة وفي الواقع العملي فان المحكمة الجمركية لا تأخذ بهذه العقوبة لأنها تعتبر أن العقوبة المالية كافية لردع المتهم وفي تقديري انه نظرا لخطورة جريمة التهريب ودلالة التكرار على الخطورة الجرمية للمهرب كان يجب الحكم بالعقوبتين معا وليس التخير بينهما وإعطاء سلطة تقديرية للقاضي .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (122) من قانون الجمارك على ما يلي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً و لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين......" .

ونلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري لم يحدد مدة عقوبة الحبس أو يقيدها بحد أدنى أو أقصى و من ثم فان عقوبة الحبس وفقاً لنص المادة 18من قانون العقوبات المصري لا يجوز أن تنقص مدتها عن أربعٍ و عشرين ساعة أو أن تزيد عن ثلاث سنوات، و تنص المادة (124)مكرراً من قانون الجمارك المصري و المضافة بالقانون رقم (75) لسنة 1980على أن عقوبة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتّجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية و في حالة التكرار يجب الحكم بمثلي العقوبة وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 122من قانون الجمارك.[171]

ويلاحظ من النصين السابقين أن عقوبة الحبس جوازية في المادة (121)وفقاً لقول المشرع "أو بإحدى هاتين العقوبتين"فهي سلطة تقديرية للقاضي وفقاً لظروف كل

[171] د.كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص45 وما بعدها.

دعوة على حدة، بينما الحبس الوارد في المادة (124)عقوبة وجوبية لم يترك الخيار للقاضي فيها لتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة.

أما المشرع الفرنسي في المواد (416-414)اخذ بعقوبة الحبس على النحو التالي: فإذا كان التهريب يتعلق بالبضائع المحظورة أو التي يدفع عنها ضرائب باهظة عند الدخول أو التي تخضع لرسوم الاستهلاك الداخلي أو تلك المحظور خروجها أو التي يدفع عنها رسوم عند الخروج تكون العقوبة مصادرة الأشياء المهربة ووسائل النقل و الأشياء التي ساعدت على إخفاء التهريب وغرامة تساوي أو ضعف قيمة الشيء المهرب و حبس يمكن أن يمتد إلى ثلاثة اشهر وهذا بحكم المادة (414) من قانون الجمارك الفرنسي ولكن إذا كان التهريب على الصورة الواردة في المادة (414) قد ارتكبه ثلاثة أشخاص أو اكثر حتى ستة أشخاص سواء كانوا يحملون البضائع أو لا يحملونها فالعقوبة هنا هي نفس العقوبة في المادة (414) ولكن يشدد الحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة و هذا بحكم المادة (415)، و إذا ارتكب التهريب اكثر من ستة أشخاص أو ثلاثة أشخاص يمتطون جياداً أو يركبون دراجات هوائية أو يستقلون طائرة أو سيارة ترتفع عقوبة الحبس حتى تصل من ستة اشهر حتى ثلاثة أعوام.[172]

أما الغرامة فتعرّف بأنها "عقوبة تلزم المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال ، فتنشأ بذلك علاقة دين يكون فيها المحكوم عليه مديناً و الدولة دائنة وسببها الحكم الذي قرر مسؤولية المدعى عليه و بالتالي إلزامه بالغرامة "[173] وعرّف قانون العقوبات الأردني في المادة (22)الغرامة بأنها "هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ".

وورد في المادة (206/أ) من قانون الجمارك الأردني غرامة مقدارها من (50-1000) ديناراً وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالإضافة الى الغرامة المذكورة،أو بإحدى هاتين العقوبتين ،فنلاحظ انه في حالة التكرار تكون الغرامة جوازية بدليل قول الشارع "أو بإحدى هاتين العقوبتين" و هذه الغرامة ذات

---

(172) نبيل لوقاباوى مرجع سابق ، ص 316 وما بعدها.

(173) د. جورج قديفة ، مرجع سابق ، ص 346 .

طابع جنائي ،تحمل كافة خصائص العقوبة و بالتالي تنطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجنائية من حيث جواز إيقاف تنفيذ العقوبة و تسقط بمضي المدة على النحو المقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي التشريع المصري فان عقوبة الغرامة الواردة في المادة (122) و المتمثلة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز ألف جنيه هي غرامة جنائية وهي جوازية تخضع لتقدير القاضي ، كذلك الأمر فان الغرامة الواردة في المادة (124) مكرراً و المتمثلة بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيهاً و لا تجاوز خمسين ألف جنيهاً فهي عقوبة جنائية ،لكنها وجوبية لا تخضع لتقدير القاضي.

وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة الواردة في المواد (414-416) من القانون الفرنسي فهذه الغرامة المتمثلة بضعف قيمة الشيء المهرب وأربعة أضعاف قيمة الأشياء التي يتم مصادرتها في حالة ارتكاب الجريمة من ستة أشخاص أو ثلاثة أشخاص يمتطون جياداً أو سيارة أو طائرة فهي عقوبة جنائية وجوبية في جميع الحالات .

2.5.2 الغرامة التعويضية

نصت المادة (206/ب) من قانون الجمارك الأردني على ما يلي"يعاقب على التهريب وما في حكمه و على الشروع في أي منهما بما يلي :

ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :

1. من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
2. من مثلي القيمة الى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة .
3. من مثلي الرسوم الى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.
4. من (25-100) ديناراً عن البضائع غير الخاضعة الى أية رسوم أو ضرائب و لا تكون ممنوعة أو محصورة.

ونصت المادة (122)من قانون الجمارك المصري على انه "....ويحكم على الفاعلين و الشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة،

فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما اكثر ".أما قانون الجمارك الفرنسي فلم يستخدم الغرامة التعويضية كجزاء تكميلي و اكتفى بالمصادرة في جرائم التهريب الجمركي.(174)

وقد احتد الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمبالغ التي يحكم بها كتعويض في جرائم التهريب الجمركي ،فبعض الفقهاء يعتبرون الغرامة التعويضية جزاءً جنائياً، و يعتبرها بعض الفقهاء تعويضاً مدنياً، و البعض يعتبرونها ذات طابع مختلط و نوضح الاتجاهات الثلاثة كالتالي:

الرأي الأول – الغرامة التعويضية جزاء جنائي :

يقرر بعض الفقهاء أن الغرامة التعويضية تعتبر جزاءً جنائياً بالرغم من أن المشرع الجمركي يطلق عليها لفظ تعويض إلاّ أنها عقوبة جنائية خالصة و أنها عقوبة تكميلية تضاف الى العقوبة الأصلية سواء كانت بالحبس أو بالغرامة و خاصة في الحالات التي يزيد مقدارها عن حجم الضرر ، و استند هذا الرأي في التشابه ما بين الغرامة الجنائية و الغرامة الجمركية من حيث أن القضاء بها إلزامي فالمحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها، كونها مفروضة بحكم القانون ،جزاءً على مخالفة التشريع الجمركي ،و مخالفة القانون و ارتكاب الجريمة الجمركية لا تتضمن فكرة وجود ضرر مادي قابل للتعويض،هذا فضلاً عن أن التعويض المدني يقدر بمقدار الضرر الذي أصاب المجني عليه أما الغرامة التعويضية فالقاضي يحكم بها كما هو منصوص عليها في القانون إلتفاتاً إلى حقيقة الضرر الذي أصاب الخزانة العامة وقد تعرض هذه الاتجاه للنقد وذلك لان الغرامة الجمركية يحكم بها إلى جانب الغرامة الجنائية بسبب اختلاف كل منهما عن الأخرى ، لأنهما لو اتحدتا بالطبيعة لما كان هناك ضرورة على النص على كل

---

(174) نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق، ص379.

منهما بشكل منفصل عن الأخرى ، هذا فضلا عن أن إخضاعها لبعض الأحكام المدنية كمبدأ التضامن بين الجناة ينفي عنها صفة الغرامة الجنائية .[175]

الرأي الثاني : الغرامة التعويضية تعويض مدني خالص :

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الغرامة التعويضية ما هي إلا تعويض مدني يحكم به في جرائم التهريب الجمركي بالإضافة إلى الغرامة المحددة في النص وهي تعد تعويضاً مدنياً ، فالزيادة التي يحكم بها فوق الغرامة الجنائية تمثل تعويضاً قدّر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من الوفاء بالضريبة ، ويرى أنصار هذه الرأي على أنه بالرغم من أن المحكمة الجنائية هي التي تحكم بالغرامة التعويضية ، فان ذلك لا يغير من طبيعتها المدنية ،ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناشئاً عن الجريمة .[176]

وحاصل النقد الذي وجه إلى هذا الرأي أن التعويض لا يصح أن يتجاوز مقدار الضرر، وان التعويض لا يجوز الحكم به إلا بناء على طلب صاحب الشأن بعد إثبات ما لحقه من ضرر ، وليس الآمر كذلك في هذه الحالة ، ويؤخذ على هذا الاتجاه انه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو ما لا يتوفر في كافة حالات التهريب.[177]

الرأي الثالث : الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطة :

هذا الاتجاه هو الغالب في الفقه والقضاء وهو اتجاه وسط يقوم على أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد ويعتبر القضاء الفرنسي مبتدع هذه النظرية مستندا في ذلك إلى الأحكام والنصوص التي عالجت بها قوانين الجمارك هذه الغرامة ،لأنها تأخذ طابع العقوبة من خلال

---

(175) د. مجدي حافظ ، مرجع سابق ، ص 146 وما بعدها ./رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968،ص 1029 وما بعدها.

(176) نبيل لوقاباوى ، مرجع سبق ، ص 339 وما بعدها .

(177) د. كمال حمدي ، مرجع سابق . ص 49 .

بعض النصوص وتأخذ طابع التعويض المدني من خلال نصوص أخرى .[178] على أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم حول تغليب هذه الصفة أو تلك ، فمنهم من يغلب معنى التعويض على معنى العقوبة ، ومنهم من يغلب معنى العقوبة على التعويض .

وينتقد هذا الرأي بأنه من الصعب قبول هذا التكييف القانوني ،لأنه لا يقبل أن يكون الجزاء ذا طبيعة مدنية وجنائية في نفس الوقت ، فلا يوجد في النظم القانونية تنظيم لمثل هذا الجزاء .

ومن استقراء قضاء النقض المصري نجد أن أحكام النقض اختلفت في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية، ولكن الاتجاه الغالب يرى أن الغرامة التعويضية عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وان صفة التعويض التي تميزها لا ترفع عنها صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى ،فقضاء النقض إذن جاء مقرراً للطبيعة المختلطة للتعويضات ومن هذه الأحكام الحكم التالي " إن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد العامة في شأن العقوبات ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ....."[179]، وقد اخذ الفقه المصري بمبدأ الطبيعة المختلطة للغرامة التعويضية .

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الغرامات الجمركية هي عقوبات اكثر منها تعويضات مدنية نتيجة الأضرار بمصلحة الدولة، ويترتب على الصفة الجنائية للغرامات الجمركية حسب أحكام محكمة النقض الفرنسية أن الحكم

---

[178] نقض جنائي في 29 يناير 1985 ، مجموعة أحكام النقض س 36 ، القاعدة رقم(1) هيئة عامة ،ص5 ، وانظر نقض جنائي ،11 أكتوبر ،1974، سنة 25، رقم 160، ص740.

[179] نقض جنائي في 29 يناير 1985 ، مجموعة أحكام النقض س 36 ، القاعدة رقم(1) هيئة عامة ،ص5 ، وانظر نقض جنائي ،11 أكتوبر ،1974، سنة 25، رقم 160، ص740.

الصادر من المحكمة يدون في صحيفة السوابق ، وتستحق الغرامة حتى إذا لم ينتج عن الجريمة أي ضرر للخزانة العامة ، وتنقضي الغرامة الجمركية بانقضاء الخمس سنوات المنصوص عليها فيما يتعلق بالجنح .[180]

أما في الأردن فإنّه بالرغم من الجدل الفقهي الذي ثار حول الطبيعة الحقوقية للغرامة الجمركية ، إلا أن التشريع الجمركي قد تضمن صراحة ودون أدنى تأويل بأنها تعويض مدني لدائرة الجمارك، وهذا ما سلكه قانون الجمارك الأردني ، وبهذا يكون قانون الجمارك الأردني قد اخذ بالرأي القائل بان الغرامة التعويضية ذات طابع مدني بحت ، والسند في ذلك هو النصوص القانونية فالمادة (206/ب) من قانون الجمارك الأردني نصت صراحة على اعتبارها بمثابة تعويض مدني للدائرة ، وورد كذلك هذا الوصف للغرامة في نصوص عديدة من قانون الجمارك الأردني فالمادة (194) منه تنص على ما يلي " تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام ". ويرى القاضي مصباح ذياب ونؤيده أن صياغة المادة (206) لم تكن موفقة بصدد موضع فقرة الغرامة الجمركية إذ يبدو من خلال عموم نص المادة الذكورة وكأنها إحدى فقرات العقوبة ، وان هذه الصياغة هي التي أوحت بان يثور الجدل والخلاف حول طبيعة هذه الغرامة .[181]

ويذهب رأي إلى أن المشرع الأردني قد اخذ بنظرية الطبيعة المختلطة للغرامة الجمركية على أساس انه جاء في مطلع المادة (206) على انه " يعاقب على التهريب " وهذا يعني أن الغرامة التعويضية هي عقوبة وجاء في الفقرة (ب) من نفس المادة اعتبارها غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني وهذا يعطي الغرامة الجمركية صفة التعويض ولكن المشرع الأردني قد غلب صفة التعويض على صفة العقوبة وذلك بحكم المادة (194) من قانون الجمارك .[182]

---

(180) نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص343 وما بعدها .

(181) مصباح ذياب ، الطبيعة الحقوقية للغرامة الجمركية ، مجلة نقابة المحامين ملحق العدد الثاني عشر لعام 1993 ، مرجع سابق ، ص9 وما بعدها .

(182) معن الحياري ، مرجع سابق ، ص145 وما بعدها .

وفي تقديري أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مدنية ، فالتشريع الجمركي قد تضمن صراحة ودون تأويل أنها تعويض مدني في المواد (206) و(194) من قانون الجمارك وان وجود عبارة " يعاقب على التهريب في مطلع المادة (206) إنما هو ناتج عن صياغة غير موفقة للمادة إذ بدت الغرامة الجمركية وكأنها إحدى فقرات العقوبة وأدت إلى الاختلاف الفقهي ، ولذلك فإنني أؤيد الفقه الأردني الذي يعطي الغرامة الجمركية الصفة المدنية، فالنصوص واضحة وكثيرة للتأكيد على ذلك فالمادة (220) من قانون الجمارك تجعل الورثة مسؤولين عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود نصيب كل منهم من التركة ،والمادة (221) أقرت مبدأ التكافل والتضامن في تحصيل هذه الغرامة من المسؤولين عن التهريب وجعلت التحصيل يتم وفقا للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية .

وغني عن القول أن قانون تحصيل الأموال الأميرية قد أناط صلاحية تحصيل هذه الأموال بالحاكم الإداري وقد رسم القانون طرق وإجراءات التحصيل ومنها الحجز على أموال المكلفين الجائز حجزها وبيعها بالمزاد العلني ، وكذلك إصدار قرارات الحبس لارغام الممتنعين عن الدفع إذا ما ثبت اقتدارهم ، أي أن الحاكم الإداري يمارس في هذا الخصوص نفس الصلاحيات التنفيذية التي يختص بها رئيس الإجراء.[183]

ويترتب على اعتبار الغرامة الجمركية غرامة مدنية عدة نتائج منها :

1. لا تأثير لوفاة المحكوم عليه على تنفيذها من تركته .
2. يتعرض القاصر للحكم بها مثل البالغ .
3. لا ترد عليها أحكام وقف التنفيذ .
4. أن قوانين العفو العام لا تشمل الغرامة الجمركية .
5. لا يطبق على تلك الغرامة قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم .
6. يجوز لمصلحة الجمارك الادعاء مدنياً والمطالبة بها ، وأن يصدر الحكم بالتضامن بين المتهمين في سدادها .

---

(183) مصباح ذياب ، مرجع سابق ، ص13 .

7. لا يجوز تخفيف تلك العقوبة بسبب الظروف المخففة أو تشديدها بالعود والتكرار.

8. يجوز التصالح عليها مع مصلحة الجمارك .[184]

وفي تقديري انه حيث أن الفقهاء ورجال القضاء مختلفون في تحديد طبيعتها القانونية ، فإنه يجب على المشرع الجنائي أن يتدخل تدخلاً صريحاً في تضمين قانون العقوبات مايبين الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية.

3.5.2 عقوبة المصادرة

تعرّف المصادرة على أنها " عقوبة مالية تهدف إلى تمليك الدولة أشياء ذات صلة بالجريمة رغماً عن صاحبها ، ومن دون أي عوض كان" .[185] وتعرّف المصادرة كذلك بأنها " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل .[186]

وبعد ذلك فالمصادرة من العقوبات التكميلية أو الإضافية ويتبين من تعريفها أن من خصائصها أنها عقوبة مالية ، وهي عقوبة عينية، وهي عقوبة إضافية ، وعالج قانون العقوبات الأردني المصادرة العينية في المادتين (31/30) منه حيث نصت المادة (30) على ما يلي: ": مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة ، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها ، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة ، فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك ".

ونصت المادة (31) على أنه " يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم ".

وقد تناول المشرع الأردني عقوبة المصادرة في المادة (206/ج،د) من قانون الجمارك حيث جاء في هاتين الفقرتين ما يلي :

---

(184) د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص92 / نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص344/ مصباح نياب ، مرجع سابق ،ص11.

(185) د. جورج قذيفة ، مرجع سابق ، ص367.

(186) نقض جنائي ، 1966/5/17، مجموعة أحكام النقض ،س17،ص639،رقم 115.

" ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على (50%) من قيمة البضائع المهربة ، بحث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز ".

وجاءت المادة (207) كذلك لتنص على أن " للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم ".

وتناول المشرع المصري عقوبة المصادرة في المادة (122) حيث جاء فيها " وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، و يجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض ".

وتناول المشرع الفرنسي في المواد (414-416) عقوبة المصادرة وقرر أن العقوبة على جنح التهريب بالإضافة للحبس والغرامة مصادرة الأشياء المهربة ومصادرة وسائل النقل والمواصلات ومصادرة الأشياء التي ساعدت على إخفاء التهريب .[187]

وبناء على النصوص المتقدمة يمكن تميز حالتين للمصادرة هما :

أولاً : المصادرة الوجوبية :

حسب نص المادة (206/ج) من قانون الجمارك الأردني و المادة (122) من قانون الجمارك المصري والمواد(414-416) من قانون الجمارك الفرنسي ترد المصادرة الوجوبية على البضائع محل التهريب الجمركي ، بغض النظر عن إباحة القانون تداول هذه البضائع أو حظره ، ويستوي أن تكون مملوكة للجاني

---

(187) نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 316.

أو مملوكة للغير ، وتفترض المصادرة ضبط البضائع لأنّ المصادرة لها طابع عيني ويمكن التمييز في هذه الحالة بين نوعين من المصادرة :

1. حالة ضبط البضائع : فالمصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية ، بمعنى انه في حالة ضبط البضائع موضوع الجريمة فإنه يتعين على القاضي الحكم بمصادرتها.
2. حالة عدم ضبط البضائع : وفي هذه الحالة يتعذر الحكم بالمصادرة لانعدام المحل الذي ترد عليه ، وفي هذه الحالة وبغية عدم إفلات الجاني من عقوبة المصادرة بفعله ، يحكم عليه بمثل قيمة البضاعة مشتملة على الرسوم والغرامة في مثل هذه الحالة كبديل عن المصادرة ، فهي تقوم بوظيفتها وتسري عليها أحكامها ولذلك فانه لا يجوز وقف تنفيذها .[188]

والمصادرة الجمركية الوجوبية ذات طابع عيني لا شخصي فهي غير موجهة لشخص المتهم وإنما تنصب على الشي المصدر ذاته ويترتب على ذلك نتائج هي :

1. يحكم بها على المتهم ولم يكن مالكاً للشي المضبوط .
2. يحكم بها ولو كان الفاعل أو الملك مجهولاً وغير ومعروف .
3. يحكم بها ضد الحائز ولو كان من الغير .
4. يقضى بها ضد المالك ولو كان حسن النية .
5. أنها تنصب على البضائع في أي يد تكون ولو كان المالك خارج الدعوى.[189]

ثانياً : المصادرة الجوازية :

وقد جاء النص عليها في المادة (206/ د،207) من قانون الجمارك الأردني والمادة (122) من قانون الجمارك المصري وترد هذه المصادرة على وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وهي جوازية في القانون المصري لأنّ المشرع قال بنص المادة " ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل ....." فهي جوازية ومتروكة للقاضي حسب ظروف كل قضية ، أما المشرع

---

(188) د. مجدي حافظ ، مرجع سابق ، ص150.

(189) معن الحياري ، مرجع سابق ، ص151/ د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص95.

الأردني فكانت عنده جوازية لأنه ترك الخيار للقاضي إمّا بالحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات وإمّا بغرامة لا تزيد عن (50%) من قيمة البضاعة المهربة ، بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض .

ويشترط في هذه الأدوات والمواد أن تكون قد استخدمت فعلا في التهريب ويستوي بعد ذلك أن تكون مملوكة للمهرب أو لغيره بشرط أن يكون الغير سيئ النية فإذا كان حسن النية امتنع الحكم بالمصادرة ، ويستوي كذلك كون هذه الوسائل وتلك الأدوات قد أعدت أصلا للتهريب أو لم تكن معدة لذلك، على أنه في السفن والطائرات والقطارات فانه لا يجوز مصادرتها ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .[190]

وبقي القول أن مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد عقوبة تكميلية اختيارية أي أن للقاضي سلطة التقدير بشأنها ، على انه إذا حكم القاضي بالمصادرة فانه لا يجوز له وقف تنفيذ تلك العقوبة وإذا لم تضبط وسائل النقل والمواد والأدوات يحكم بما يعادل قيمتها حتى لا يفلت المهرب من عقوبة المصادرة وهذا في التشريع الأردني أما في التشريع المصري إذا لم تضبط الوسائل والأدوات فانه لا محل لتطبيق عقوبة المصادرة أو إيقاع غرامة المصادرة وذلك لان المشرع لم ينص على هذا الحكم . والمشرع الأردني كذلك اعمل المصادرة الإدارية إلى جانب المصادرة القضائية وأعطى الجوازية للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم . أما في التشريع الفرنسي فان مصادرة الوسائل والأدوات والمواد فهي وجوبية لا جوازية دائماً .

وقضت محكمة استئناف الجمارك الأردنية في القرار رقم (91/3) أن الحكم بالإدانة عن جرم للتهريب يوجب الحكم بمصادرة البضائع المهربة أو بما يعادل قيمتها مع الرسوم إذا كانت البضائع المهربة غير موجودة لعدم حجزها أو نجاتها

---

(190) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص53.

من الحجز ولكن إذا تم حجزها وتكفيلها فإنّها تعتبر موجودة وينبغي الحكم بمصادرتها وليس الحكم ببدل المصادرة .[191]

وبعد الانتهاء من عقوبات التهريب الجمركي لابد من بيان حالة العود والتكرار وأثرها على العقوبة ، فالعود والتكرار بصفة عامة ظرف مشدد عند توقيع العقوبة على الجاني لما يكشفه من خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني ، ولذلك رأى المشرع الجمركي تشديد العقوبة عند التكرار، وعلة ذلك تحقيق الملاءمة الكاملة بين العقوبة التي ينطق بها القاضي والظروف الواقعية لجرائم التهريب الجمركي ، كون هذه الجرائم تستهدف إحداث ضرر اقتصادي أو مالي للدولة .

ومن هنا فالمشرع الأردني نص على تشديد العقوبة في حالة التكرار ، ففرض في هذه الحالة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمشرع الأردني هنا أتاح السبيل للمشرع لاستعمال السلطة التقديرية للقاضي بقصد تمكينه من معالجة ما قد يصيب نظم الدولة من أضرار بارتكاب الجريمة .

أمّا المشرع المصري فنص على العود في المادتين (4/122) و(1/124) أما المادة (4/122) ففي هذه الحالة يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض الواردتين في المادة (122) ، وتوقيع العقوبة المشددة في مثل هذه الحالة أي حالة العود أمر جوازي للقاضي وهي تطبق على العود عند ارتكاب جرائم التهريب النصوص عليها في المادة (1/121) و المادة (2/121) والمادة (123) . وفي حالة العود الواردة في المادة (124) مكرراً فان العقوبة تشدد ويحكم بمثلي العقوبة والتعويض ولكن هنا يكون وجوبياً في حالة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع في ذلك أو حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .

أما المشرع الفرنسي الجمركي فانه لم يتعرض لتشديد العقوبة في حالة العود ولذلك يرجع إلى المادة (58) من قانون العقوبات التي تنص على تشديد العقوبات نتيجة العود، وعليه ففي حالة ما إذا ارتكب المتهم جريمة جمركية ، وقد سبق الحكم

---

[191] قرار رقم (91/3) ، مجلة نقابة المحامين ، مرجع سابق ، ص90.

عليه بعقوبة السجن ، وارتكب الجريمة الجديدة في اقل من عام ، وكانت من نفس النوع يكون الحكم ضعف أخر حكم صدر ضده من الأحكام السابقة .[192]

وبعد أن بينا العقوبة وحالة العود وأثرها على تشديد العقوبة لابد من أن نشير إلى من هم المسؤولون جزائياً عن جرائم التهريب وقد أجابت المادة (205) من قانون الجمارك على ذلك وجاء فيه " ------- ولذلك يعتبر مسؤولاً جزائياً :

أ- الفاعلون الأصليون .

ب- الشركاء في الجرم .

ج- المتدخلون والمحرضون .

د- حائزوا المواد المهربة .

ه- أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقيها ومعاونيهم .

و- أصحاب أو مستأجرو المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها .

وتنص المادة (215) على المسؤولين مدنياً كالتالي :

" (215/أ) : تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانهاإلاّ أنّه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوه قاهرة ، وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخافة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .

تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته عن وقوع الفعل" .

ويفهم من ذلك أن هناك مسئوليتان مدنية وجزائية، ولا يشترط في هاتين المسئوليتين التلازم، بمعنى انه إذا انتفت المسؤولية الجزائية لعدم ثبوت القصد الجرمي لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية إذا ثبت الركن المادي، ولا بد لتوافر المسؤولية الجزائية من توافر القصد، وهذا ما أكدته محكمة استئناف الجمارك

---

(192) نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق ،ص379.

الأردنية في القرار رقم (89/62) حيث جاء في القرار ما يلي " يشترط لترتيب المسؤولية على ناقل البضائع المهربة أن يثبت ركن العلم قبل النقل ، أو أثناء تحميل المادة المهربة ، ولا يتوجب على السائق أن يتحقق من محتويات الصندوقين اللذين نقلهما خاصة وأنهما يعودان لرجل أمن لا يتطرق إلية الشك في مثل هذا التصرف وأن علم المستأنف عليه (السائق) قد تم أثناء الطريق ما بين الأزرق ومدينة الزرقاء من خلال قيام رجل الأمن بفتح الصندوق أثناء السير وإخفاء الدخان المهرب تحت مقاعد السيارة ، وبذلك يعتبر السائق ضحية لظروف قاهرة تنتفي معها مسؤوليته وعلى المحكمة أن تقرر عدم مسؤوليته" .[193]

---

[193] قرار رقم (89/62)، مجلة نقابة المحامين ،ملحق العدد الثاني عشر، مرجع سابق ،ص47.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية الخاصة في جرائم التهريب الجمركي(194)

تبدأ الخصومة الجزائية في جرائم التهريب الجمركي بالدعوى العمومية ، وجريمة التهريب الجمركي شأنها شأن كل جريمة تنشئ حقاً للمجتمع في معاقبة الجاني ، والدعوى العمومية هي كل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى أمام القضاء فهي العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها ، التي تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في وضع إجرامي معين .

وكما تبدأ الخصومة الجزائية للتهريب الجمركي بتحريك الدعوى العمومية تنتهي الخصومة الجزائية للتهريب الجمركي وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون الأصول الجزائية بأحد الأسباب العامة التي نص عليها وهي الوفاة ومضي المدة والعفو عن

---

(194) ومن الأحكام الإجرائية الخاصة في جريمة التهريب الجمركي الأحكام المتعلقة بالضبط الجمركي بحيث يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق أصول محددة في قانون الجمارك ، ويتم تنظيم محضر الضبط من قبل موظفين على الأقل من الجمارك أو من ضابطتها وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب ، ويعتبر محضر الضبط المنظم ثابتاً فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ، ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكماله إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية ، وإذا طعن بالمحضر بالتزوير فعلى الطاعن تقديم طعنه إلى محكمة الجمارك في أول جلسة ، وإذا رأت المحكمة وجود دلائل تزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة وهذا بحكم المواد (184-190) من قانون الجمارك الأردني ، ومن الأحكام الخاصة كذلك الأحكام المتعلقة بالتوقيف الجمركي (القبض) ، فجاءت المادة 192 من قانون الجمارك الأردني لتبين الحالات التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي للأشخاص وهذه الحالات هي: حالة جرم التهريب المشهود ، وعند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه ، وعندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم ويصدر قرار التوقيف عن المدير أو من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية المختصة خلال 24 ساعة.

الجريمة والحكم البات وليس من بينها الصلح ، ولكنّ قوانين الجمارك قد تجيز انقضاء الدعوى العمومية في جرائم التهريب الجمركي بالصلح وبه تنتهي الخصومة الجزائية.

وقد اتجهت العديد من التشريعات بالسماح لبعض الإدارات بإجراء التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الإدارات بحيث تتوقف الإجراءات الجنائية بهذا التصالح ، وتتعدد المجالات التي يسمح فيها بإجراء مثل هذا التصالح ، وذلك هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الجمارك ، ولعل العلة من ذلك هو تحقيق مصلحة الدولة وذلك إذا ما رأت مصلحة الجمارك أن من مصلحتها التصالح مع المتهم على أن يدفع مبلغاً معيناً من المال أو أي مقابل يحقق مصلحة الخزينة العامة للدولة .

ومن هنا فإنني سوف أتناول دراسة موضوع الأحكام الإجرائية في جريمة التهريب الجمركي في مبحثين على النحو التالي :-

1.3 الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الجمركي .

2.3 الصلح في جريمة التهريب الجمركي .

1.3 الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الجمركي.

تعرّف الدعوى الجزائية على أنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين ومن هذا التعريف يتضح أنّ جوهر الدعوى الجنائية مجموعة من الإجراءات ، والسبب المنشئ لها هو ارتكاب الجريمة ، وهذه الإجراءات يحددها القانون ويبين شروط صحتها وجزاء بطلانها ، وعليه فلا يترك تحديد هذه الشروط للسلطات والأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى .(195)

وينشأ عن كل جريمة حق للدولة لمعاقبة الجاني عن طريق دعوى الحق العام أو الدعوى الجزائية ، والقاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل

(195) د. محمود نجيب حسني ، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول ، السنة الثالثة عشرة ، 1969 ، ص 5 وما بعدها.

في تحريك الدعوى الجزائية ، ويقصد بتحريكها إقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة وهو أول إجراء أو عمل افتتاحي لها ، أمَّا استعمال الدعوى أو مباشرتها يعني السير في الدعوى واتخاذ الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة في العقاب حتى صدور حكم بات بذلك ، وتهدف الدعوى إلى فحص الوضع الإجرامي وتمحيص أدلته واستظهار حقيقته من حيث الواقع ثمَّ تطبيق القانون الموضوعي عليه واستخلاص نتيجة هذا التطبيق في حكـم تنقضي بـه الدعوى .[196]

ويقتضي التعرف على الإجراءات الجنائية في جريمة التهريب الجمركي دراسة الدعوى الجزائية في هذه الجريمة إذ لها سمات خاصة تتميز بها ، وتخضع الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الجمركي لكافة الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[197] ، فيما عدا أنّ قانون الجمارك يوجب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجزائية، كما يقرر التصالح الذي يرتب وجوباً انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال ، ومن هنا فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:-

1.1.3 وجوب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجزائية

الأصل في رفع الدعوى الجزائية أنها اختصاص أصيل للنيابة العامة ، ولكنّ القانون قد يقيد حريتها في مباشرة الدعوى الجزائية لبعض الجرائم ، وهذا القيد يأخذ ثلاث صور هي الشكوى والإذن والطلب[198] ، والمشرع الجمركي في كافة التشريعات

---

[196] د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2000، ص 83 وما بعدها

[197] . مثل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم .

[198] تعتبر الشكوى والإذن من القيود التي تحد من ممارسة النيابة العامة لاختصاصها وتعرّف الشكوى على أنها " بلاغ أو إخطار من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى رجال الضابطة العدلية أو السلطات العامة المختصة أو النيابة العامة أو المحكمة في بعض الحالات بواقعة الجريمة وطلب تطبيق حكم القانون ضد مرتكبها سواء كان شخصا أو أكثر " ويعرّف الإذن على أنه " عمل إجرائي

القديمة والحديثة أورد قيداً على تحريك الدعوى الجنائية ، فأوجب أن يكون ذلك بناءً على طلب من جهة معينة يحددها القانون الجمركي ، ولا يصدر الطلب إلاَّ من جهة مجني عليها تعبّر عن إرادتها بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة معينة مست بمصالحها ويصدر الطلب بناءً على إجراء خطي من الهيئة أو رئيس المؤسسة أو المصلحة المجني عليها .

وقد تطرَّق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 إلى الطلب فنص في المادة (3/ 4) على أنّه " إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناءً على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها " وفي القانون الجمركي الأردني جاءت المادة (211) بتطبيق نص المادة (3/ 4) من قانون الأصول الأردني حيث جاء فيها ما يلي " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلاّ بناءً على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه " وبذلك يكون المشرع الأردني قد أورد قيداً يحد من حق النيابة العامة الجمركية في تحريك الدعوى الجزائية .

أمّا في التشريع المصري فالمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلاّ بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (181 ، 182) من قانون العقوبات والأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

وتنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات المصري على ما يلي " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب"[199]. وهذا ما قررته المادة (124)

يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها ارتكب جريمة ما ، انظر تفصيلا د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 62 وما بعدها .

(199) نبيل لوقابباوي ، مرجع سابق ، ص 390 .

من القانون الجمركي المصري رقم (66) لعام 1963 حيث جاء في المادة 124/ 1 ما يلي " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك " .

كما نصت المادة 124/ 2 مكرراً من قانون الجمارك المصري على الآتي " ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ".والجرائم الموجودة في الفقرة السابقة هي جرائم تهريب البضائع بقصد الاتّجار أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .

ومن استعراض النصوص في قانون الجمارك الأردني وقانون الجمارك المصري نجد أن المشرعين قد علقا تحريك الدعوى الجنائيـــة على وجوب تقديم طلب ، فالقانون الأردني أوجب تقديم الطلب من قبل مدير عام دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه والقانون المصري أوجب تقديم الطلب من قبل مدير عام الجمارك أو وزير المالية أو من ينيبه حسب الأحوال .

وقد إستقرّ الاجتهاد القضائي الجمركي الأردني في العديد من القرارات على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العامة في جرائم التهريب الجمركي إلاّ بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك ، وهذا الأمر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ومن الأمور الأولية التي ينبغي التحقق منها لصحة الملاحقة والسير بإجراءات الدعوى، ومن القرارات التي تؤكد هذا المبدأ قرار محكمة استئناف الجمارك في القرار رقم (91/9) حيث جاء فيه " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلاّ بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك عملاً بالمادة (240) من قانون الجمارك ويعتبر هذا الأمر من مسائل النظام العام ومن الأمور الأولية التي ينبغي التحقق منها لصحة الملاحقة والسير بإجراءات الدعوى ، وإن عدم إبراز مثل هذا الطلب ينطوي على قصور في الإجراءات"[200]. ويشمل طلب مدير عام الجمارك تحريك الدعوى بتهمة التهريب جرم الشروع بالتهريب ، وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف الجمارك الأردنية رقم 91/19

[200] قرار رقم (91/9) ، مجلة نقابة المحامين ، مرجع سابق ، ص99.

حيث جاء فيه " إنّ طلب مدير عام الجمارك الخطي بتحريك الدعوى الجزائية ضد المستأنف ضدهم بتهمة التهريب يشمل أيضاً جرم الشروع بالتهريب ذلك لأن المشرع لم يفرّق في أحكام المسؤولية بين الجريمة التامة والشروع بها "[201]. وقد استقر الاجتهاد القضائي المصري كذلك على وجوب تقديم طلب خطي من مدير عام الجمارك أو وزير المالية أو من ينيبه بحسب الأحوال .[202]

أمّا في فرنسا فإنّ المادة (342) من قانون الجمارك المعدّلة بالمادة (96) من القانون رقم 1384- 60 الصادر في ديسمبر سنة 1960 تنص على أنّه فيما يتعلق بتطبيق العقوبات فإنّ النيابة العامة تختص برفع الدعوى ، كما أنه فيما يتعلّق بالعقوبات المالية تختص إدارة الجمارك بإقامة الدعوى .[203]

وعليه فإننا سوف نتناول دراسة قيد الطلب كشرط لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة التهريب الجمركي على النحو التالي :

تعريف الطلب والحكمة منه.

يعرَّف الطلب على أنّه " إجراء يقع من شخص محدد قانوناً يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون " .[204] وعرّفت محكمة النقض المصرية الطلب بأنّه " عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة " [205] وعليه فالطلب إجراء يصدر من الإدارة الجمركية معبراً عن إرادتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة التهريب الجمركي .

---

[201] قرار رقم (91/19) ، مجلة نقابة المحامين ، مرجع سابق ، ص110.

[202] نقض جنائي في 8 نوفمبر 1960 ، مجموعة أحكام النقض ، س 11 ، رقم 2411 ، ص 787 وأنظر نقض جنائي في 29 أكتوبر طعن رقم 8711 ، سنة 58 قضائية .

[203] نبيل لوقابباوى ، مرجع سابق ، ص 452 وما بعدها .

[204] . د. مجدي حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص 185 .

[205] نقض جنائي ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س 22 ، رقم 105، 1971 ، ص 427 .

ويبرر هذا القيد الذي يمثل إستثناءً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أنّ هناك ثمة جرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية ، وهذه الطبيعة الخاصة تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه ، فهذه الجريمة ذات صلة بإحدى نواحي النشاط العام في الدولة ولذلك يرى المشرع أنّ مدير عام الجمارك أو من ينيبه أصلح واقدر على تقدير ما إذا كان من الصواب مباشرة الإجراءات الجزائية من عدمه .[206]

وبعبارة أخرى فإنّ الهدف من هذا القيد هو تحقيق المصلحة العامة لأنّ جريمة التهريب الجمركي تحمي مصلحة جمركية مالية كانت أو اقتصادية أو غيرها ومن ثم قدرّ المشرع أنه من الأوفق تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقهـــا في العقاب والمصلحة التي تعود عليها من عدم تحقيق ذلك إلى جهة معينة ، ذلك لأن هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع ، ومن ثم كان من الطبيعي ترك مسألة ملائمة اتخاذ الإجراءات الجزائية أو عدم اتخاذها إلى تقدير دائرة الجمارك بوصفها الجهة الأمينة على تنفيذ السياسة الجمركية التي تنتهجها الدولة .

وبعد الوقوف على تعريف الطلب والحكمة منه يتضح جلياً أنَّ الجهة التي تختص بتقديم الطلب هي الجهة التي يعينها القانون ، فتنعقد ولاية تقديم الطلب في جرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني في مدير عام الجمارك أو من ينيبه في حالة غيابه ، وفي التشريع المصري تنعقد الولاية لمدير عام دائرة الجمارك في جرائم التهريب الجمركي باستثناء ما إذا كانت الجريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ففي هذه الحالة لا يجوز رفع الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ، فوزير المالية هنا هو صاحب الولاية في تقديم الطلب .

---

[206] د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996، ص 84 ، وانظر د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 118 .

ويترتب على ذلك أن يكون الطلب قد بوشر بمعرفة الشخص الذي حدده القانون لهذا الغرض ، وبالتالي فإن أي تقديم للطلب من غير هذا الشخص أو من ينيبه في التشريع المصري أو من يقوم مقامه عند غيابه في التشريع الأردني لا يترتب عليه أي أثر قانوني فعندما يصدر ممن يملك تقديمه قانوناً يحق عندها للنيابة العامة اتخاذ إجراءات الدعوى ، ومن هنا فلا بدَّ أن يتضمن الطلب توقيع الموظف المختص ، فالتوقيع إجراء جوهري لازم لإثبات صدور الطلب عنه ولإضفاء الصفة الرسمية على الطلب . وان عبارة " أو من ينيبه " الواردة في قانون الجمارك المصري لا تعدو أن تكون مجرد تفويض في الاختصاص بحيث يعهد صاحب الاختصاص إلى غيره بعض الاختصاصات يمارسها عنه ، ولا بد من الإشارة إلى أن التفويض قرار اختياري في منح السلطة المفوضة للقيام ببعض الاختصاصات ، وبالتالي لا يفقد المفوّض حقه في أن يباشر رقابته على المفوّض إليه ذلك أن مسؤولية صاحب الاختصاص الأصيل لا تنتهي بالتفويض[207] ، وبعد ذلك فإذا سمح القانون بالتفويض أو الإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص ، فلا يشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة .

أما في التشريع الأردني فلم ترد عبارة " أو من ينيبه " وإنما وردت عبارة " أو من يقوم مقامه عند غيابه " وعليه فإنّ صاحب الاختصاص في تقديم الطلب في التشريع الأردني هو مدير عام الجمارك أو الشخص الذي يقوم مقامه عند غيابه وليس من ينيبه وفي هذا اختلاف بين التشريعين الجمركيين الأردني والمصري .

وبعد ذلك التوضيح فإن رفع النيابة العامة الدعوى الجزائية قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه يجعل إجراء النيابة باطلاً بطلاناً مطلقاً كونه كما أسلفنا متعلق بالنظام العام ، ولا يصحح هذا الأجراء طلب لاحق ، وعلى محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها ، واتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً بما يمتنع معه عليها التعرض لموضوعها ، وكذلك فإن أي إجراء

---

[207] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 71 .

من إجراءات التحقيق تتخذه النيابة العامة قبل تقديم الطلب يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنّ الأمر يتعلق بالنظام العام .(208)

بعد ذلك يثور التساؤل في حالة تعدد المتهمين في جريمة التهريب الجمركي ، فهل تقديم الطلب ضد واحد منهم يجعل النيابة العامة في حل من مباشرة الدعوى في مواجهة الباقين ؟

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع على النحو التالي :

الرأي الأول : يقول أنصار هذا الرأي أنه إذا تعدد المتهمون في جريمة اشترط القانون فيها لمباشرة الإجراءات الجنائية سبق تقديم طلب من جهة محددة ، فإنّه يتعين أن يستوفى هذا الشرط بالنسبة إلى كل من المتهمين ، فهم يرون ضرورة تقديم طلب مستقل بالنسبة لكل واحد من المتهمين حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضدها ، ذلك أنّ المشرع قد ترك تقدير وجه المصلحة في مباشرة الإجراءات الجنائية لجهة معينة ، وهذه المصلحة قد تتوافر بالنسبة إلى متهم دون آخر .(209)

الرأي الثاني : يرى أنصار هذا الرأي أن تقديم طلب ضد أحد المتهمين يجيز للنيابة العامة تحريك الدعوى ضد الباقين ، وحجتهم في ذلك أن حكمة التشريع في التسوية بين المتهمين في جريمة التهريب أنه لا اعتبار لشخص المتهم وإنما العبرة بطبيعة المصلحة محل الاعتداء .(210)

وفي تقديري أن الرأي الثاني هو الرأي الأسلم ، فتقديم الطلب ضد أحد المتهمين كافي لتحريك الدعوى ضد الباقين ، ذلك أن جريمة التهريب الجمركي تتعلق بمصلحة مالية للدولة فضلاً عن آثارها الاجتماعية والأخلاقية والصحية وهذه الجريمة لا اعتبار لشخص المتهم فيها وإنما العبرة بطبيعة المصلحة محل الاعتداء ، فالاعتداء هنا يمس

---

(208) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 166 ، د. علي عوض حسين ، مرجع سابق ، ص 145 .

(209) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 87 .

(210) د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 73 .

مصلحة الدولة سواء الضريبة أو غير الضريبية ، وعليه وطالما أنه لا يوجد نص قانوني يحسم هذه المسألة فإنني أرى أنه يجب التشدد في المحافظة على مصلحة الدولة وعدم تعقيد الإجراءات بضرورة توجيه طلب مستقل ، وعليه فيكفي تقديم طلب ضد أحد المتهمين لتحريك الدعوى في مواجهة الباقين ، فهذه الجريمة تمس بأمن الدولة الاقتصادي والصحي والعسكري وعليه يجب اتخاذ الأجراء الأنسب حتى لا تضيع مصلحة الدولة ، وبالإضافة لذلك فإنني أرى أن أي شخص يشارك في هذه الجريمة ولو بعمل بسيط يجب أن ينال عقابه شأنه شأن من قام بالفعل الأصلي وعليه فإن سلطة مدير عام الجمارك في تقديري يجب أن لا تجزأ فإما أن يقرر تحريك الدعوى الجزائية ضد الجميع وإما أن يقرر عدم تحريكها .

أمّا قضائياً فإن محكمة النقض المصرية قررت في عدد من أحكامها أنه إذا تعدد المتهمون في جريمة التهريب فإن تقديم الطلب ضد واحد منهم يعتبر تقديماً بالنسبة للمتهمين في نفس الواقعة ، ولو لم تكن أسمائهم معلومة وقت الطلب .(211)

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى موعد تقديم الطلب فيبقى حق مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه في التشريع الأردني قائماً حتى تسقط الدعوى الجزائية بمضي المدة حيث تنص المادة (247/ أ) من قانون الجمارك الأردني النافذ على ما يلي " تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه " .

وفي التشريع المصري يبقى الحق في الطلب قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وإذا كانت جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه من قبيل الجنح فإن الدعوى الجنائية تنقضي بمضي ثلاث سنوات وهذا بحكم المادة (15/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

---

(211) نقض جنائي ، 1967/3/7 ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س 18 ، ص 334 .

صلاحية الطلب لرفع دعوى التهريب الجمركي

يشترط في الطلب لكي يحدث أثره في تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة عدة شروط نبينها فيما يلي : –

الشرط الأول : أن يكون الطلب مكتوباً :

يشترط القانون في الطلب أن يكون مكتوباً ، والحكمة من اشتراط الطلب الكتابي أن يكون موقعاً من صاحب السلطة في إصداره ، فالمشرع الجمركي الأردني نص على أنه لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلاّ بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه ، وكذلك فعل المشرع الجمركي المصري فعلق تحريك الدعوى الجنائية الجمركية على تقديم طلب كتابي ، والحكمة كما أسلفنا من وجود الطلب الكتابي أن يكون موقعاً من صاحب السلطة في إصداره .

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور " أنه لا يكفي مجرد إرسال خطاب يفيد أنّ الطلب قد صدر ممن يملكه ، ما لم يكن المحرر المثبت لهذا الطلب موجوداً بالفعل وموقعاً عليه ممن أصدره ، وإذن فلا يكفي لذلك مجرد الإشارة التلفونية ما لم تعتمد على أصل مكتوب يحمل توقيع المختص بإصدار الطلب ، كما لا يكفي أن يثبت المحقق في صدر محضره أن الطلب قد صدر ما لم يكن مرفقاً بأوراق التحقيق" [212] .

ويرى غالبية الفقهاء[213] عدم جواز الطلب الشفوي بل يتعين أن يكون مكتوباً فلا يصح أن يكون شفوياً ، والمشرع الأردني كما ذكرنا نص صراحة على أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جريمة التهريب إلا بطلب خطي ولا اجتهاد في مورد النص وكذلك فعل المشرع المصري .

---

[212] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، المجلد الأول ، ج1 ، 2 ، ط4 ، 1981 ، ص 695 .

[213] د. معدي حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص 187، د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، مرجع سابق ، ص 248 ، د.كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 68.

وتتفق العديد من قرارات محكمة النقض المصرية مع رأى غالبية الفقهاء فجاء في أحد الأحكام ما يلي "لا يكفي صدور الطلب شفاهة أو بمحادثة تلفونية ولو أثبت ذلك في المحضر فالقانون يشترط طلباً كتابياً ، والمقصود بالكتابة هو الكتابة المذيلة بتوقيع صاحب الصفة في تقديم الطلب ".[214]

بينما يرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي خلافاً لرأي غالبية الفقهاء أنه يجوز في الطلب أن يكون شفوياً إذ إنه يمكن وجود حالة تدعو إلى مباشرة الإجراءات الجزائية بناءً على طلب شفوي ،ويكفي حينئذ أن يكتب في صدر المحضر أنها قد اتخذت بناء على طلب الجهة التي اشترط المشرع تقديمها للطلب ، ذلك أن قيد الطلب إنما وُضع لِحكمة خاصة هي جعل تقدير أهمية الجريمة لتلك الجهة، فإذا ثبت من أي طريق كان أنّ هذه الجهة طلبت تحريك الدعوى فإنه لا حُجة لِتعطيل الدعوى بناء على أن الطلب لم يكن كتابياً،على أنه يجب أن يقدم الطلب الكتابي بعد هذا .[215]

ولا بد من الإشارة قبل الانتهاء من ذلك إلى أن المادة(124) مكرراً من القانون الجمركي المصري لم تشترط وجود طلب كتابي على النحو الوارد في المادة (124) وهنا نرى أن المشرع المصري لم يقصد العدول عن شرط الكتابة ، إذ يتعين أن يكون الطلب مكتوباً في جميع الأحوال، إذ انه ليست هناك حكمة مفهومة تقتضي التفرقة بين صور التهريب التي تختص بطلب لتحريك الدعوى العمومية فيها، ونعتقد أن عدم اشتراط الكتابة في المادة (124) مكرراً محض سهو من المشرع هذا فضلاً عن أن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة(8) من قانون الإجراءات المصري تشترط في الطلب أن يكون مكتوباً، وبعد ذلك فلا يوجد شكل معين يستلزم في هذه الكتابة.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الطلب مؤرخاً ، وأن يتضمن بياناً كافياً عن الواقعة التي تقوم بها الجريمة وعليه يجب تأريخ الطلب ،وأن يكون مع الطلب البيانات والوثائق الكافية عن الوقائع والأفعال التي تقوم بها جريمة التهريب الجمركي، وإن الدفع بخلو

---

[214] نقض جنائي ، مجموعة أحكام النقض ، س 18 ، 1967 ، ص 334 .

[215] د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 90 .

الطلب من تاريخ صدوره يستلزم تحقيقاً موضوعياً ، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، هذا فضلاً عن أن التاريخ يفيد في التأكد من صدور الطلب ممن يملك إصداره ، وكذلك لبيان أن إجراءات التحقيق قد اتخذت قي وقت لاحق على تقديم الطلب.

الشرط الثالث: يجب أن يكون الطلب قد بوشر بمعرفة الشخص الذي حدده القانون: يعني ذلك أنه إذا بوشر الطلب من غير الشخص الذي حدده القانون أو من ينيبه أو من يقوم مقامه عند غيابه على اختلاف التشريعات، فإنّ الطلب عندها لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فمتى صدر ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة اتخاذ إجراءاته، وعليه يجب أن يتضمن الطلب توقيع الموظف المختص وذلك لإضفاء الصفة الرسمية على الطلب، ذلك أنّ الورقة غير الموقعة من الموظف المختص تفقد صفتها كورقة رسمية وتقع باطلة، وبذلك يشترط لصحة الطلب أن يقدم من الشخص الذي منحه القانون هذا الحق أو من ينيبه أو من يقوم مقامه عند غيابه في التشريع الأردني[216] ، ويرى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أنه لا يجوز لمن فوّض في تقديم الطلب أن يفوض غيره، بل يجب أن يباشر هذا الحق بنفسه لأن تفويض الاختصاصات المفوضة غير جائز .[217]

الشرط الرابع: يجب أن يكون الطلب معبراً بوضوح عن إرادة الجهة في تحريك الدعوى الجنائية: وعليه فإذا لم يكن الطلب معبراً بوضوح عن إرادة المصلحة أو الجهة المعتدى عليها فإنه يفقد قيمته القانونية، ومثال ذلك إذا انصبت الإرادة على التحقيق فقط دون رفع الدعوى فإنّ هذا التحديد يفقد الطلب قيمته القانونية، وعليه فإنّ الطلب يجب أن يكون صريحاً في تحريك الدعوى الجزائية ، وأن يكون باتاً غير معلق على

---

[216] نبيل لوقاببلوى ، مرجع سابق ، ص 414 وما بعدها ، أنظر نقض ، 13 ديسمبر ، 1970، مجموعة أحكام النقض ، س 21 ، رقم 190، ص 1195 .

[217] د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط4 ، 1979 ، ص 466 .

شرط ، وإلا يكون باطلاً حتى لو تحقق الشرط فيها بعد[218] ، ومعنى هذا أنه يجب أن تكون عباراته قاطعة الدلالة في رفع الدعوى الجزائية.

وتأكيداً لذلك جاء قضاء محكمة النقض بحكم مفاده أن كون عبارات مدير الجمارك غير قاطعة الدلالة في معناها، ولا تعبر عن رغبة صريحة في رفع الدعوى الجنائية يجعل القضاء باعتبار الدعوى خلواً من الطلب صحيحة .[219]

الشرط الخامس: يجب أن يكون الطلب متضمناً الإتهام بوقائع معينة:

ويشترط في الطلب كذلك أن يكون محدداً للاتهام بوقائع معينة كونت جريمة التهريب الجمركي ، ولا يعني ذلك أن تكون الوقائع موصوفة وصفاً قانونياً صحيحاً، حيث أن الوصف القانوني الصحيح هو دور النيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع، وعليه فإنّه يكفي أن تكون الوقائع الواردة بالطلب حاملة بين طياتها عناصر جريمة جمركية يستلزم فيها المشرع طلباً لتحريك الدعوى.[220] وفي تقديري أن المقصود هنا هو بيان مجموعة من الوقائع والأعمال التي قام بها المتهمون ، بحيث أن مدير عام الجمارك رأى أن من المصلحة تقديم طلباً لتحريك الدعوى الجزائية ضدهم.

الشرط السادس: يلزم أن يكون المتهم محدداً تحديداً نافياً للجهالة في طلب تحريك الدعوى وقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط، فيرى البعض أنه لا يلزم تحديد اسم المتهم أو شخصيته في الطلب ، فلا يشترطون أن يتضمن الطلب بيان اسم المتهم بارتكاب الجريمة، أو تحديداً ما لشخصيته، فالطلب ذي طبيعة عينية، وعليه فإن أثره ينصرف إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة .[221]

---

[218] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[219] نقض جنائي ، 1970/12/13 ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س 21 ، رقم 290، ص 1195 .

[220] نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق ، ص 417 .

[221] . د. مجدي حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص188 ، وانظر د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 68 .

بينما يرى غالبية الفقه أنه إن لم يعين المتهم في الدعوى واكتفي بمجرد الواقعة كان ذلك مجرد بلاغ وليس طلباً، فهم يرون ضرورة تحديد إسم المتهم تحديداً نافياً للجهالة ، وقد تراوحت أحكام محكمة النقض المصرية بين اشتراط تحديد الاسم في الطلب وبين عدم لزوم ذلك .[222]

وفي تقديري أن شخص المتهم من العناصر الهامة في تقدير الملائمة في رفع الدعوى والدعوى لا ترفع إلا على شخص معين ، وعليه أرى انه لا يجوز تقديم الطلب إلا عن جريمة وقعت وترجحت نسبتها إلى شخص معين ، ويلزم أن يكون المتهم في الطلب معيناً تعيناً نافياً للجهالة ، فإذا جاء الطلب خلواً من اتهام شخص معين بحيث ينصرف إلى أي شخص فإنّه لا يكون جدياً ويكون الإجراء الذي حصل بمقتضاه باطلاً.

آثار تقديم الطلب

بعد تقديم الطلب من المختص قانوناً بتقديمه وهو مدير عام الجمارك، أو من يقوم مقامه إلى الجهة المختصة، وبعد توافر جميع الشروط التي سبق أن ذكرناها في الطلب وجب علينا أن نبحث آثار تقديم الطلب في رفع القيد عن حرية النيابة في اتخاذ إجراءات التحقيق ومن هنا فإنني سوف أناقش هذا الموضوع على الشكل التالي:

أولاً: موقف الإجراءات قبل تقديم الطلب.

ثانياً: موقف الإجراءات بعد تقديم الطلب.

أولاً: موقف الإجراءات قبل تقديم الطلب:

أشارت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في فقرتها الأولى أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء " ، وفي ذات المعنى جاءت المادة التاسعة من

---

[222] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص195 / نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 418 .

قانون الإجراءات المصري، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للنيابة رفع الدعوى إلى القضاء قبل التقدم بالطلب ، كما لا يجوز أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يجوز سماع الشهود أو استجواب المتهم أو إجراء القبض أو التفتيش بحثاً عن أدلة جنائية ، وبذلك يقع باطلاً أي إجراء من الإجراءات السابقة قبل تقديم الطلب، ويقع باطلاً كل إجراء يترتب على الإجراء الباطل، ومتى حركت النيابة العامة الدعوى بغير طلب فإنه لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء لاحق.[223]

إلا أنه يجوز لرجال الضبط القضائي مباشرة إجراءات الاستدلال السابقة على التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة دون تقديم طلب تحريك الدعوى الجزائية ومن ذلك تلقّي البلاغات وجمع الإيضاحات وذلك لأنّ التأخير في اتخاذ هذه الإجراءات من شأنه ضياع الدليل الذي يستمد منه هذه الإجراءات ، وإنّ من المقرر أنّ إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها وبالتالي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على طلب، ومثال ذلك لو افترضنا أن مدير عام الجمارك ومن ينيبه في إجازة رسمية كيوم الجمعة مثلاً أو في عطلة العيد، فلو قلنا بانتظار تقديم طلب حتى نقوم بجمع الاستدلالات فإنّ ذلك سوف يكون من شأنه ضياع الكثير من الأدلة في جرائم التهريب الجمركي .[224]

ثانياً: موقف الإجراءات بعد تقديم الطلب:

إذا قدم الطلب مستوفياً لشرائطه وأحكامه استعادت النيابة حريتها واستقلالها في مباشرة الدعوى العمومية، ورفع عنها القيد وحق لها البدء في إجراءات رفع الدعوى وتحريكها، وهي بعد ذلك تسير في الدعوى وتتصرف بها كما تفعل في سائر الدعاوى الجزائية ولا شأن للطالب فيها ، وعليه فالنيابة غير ملزمة بإجراء تحقيق، بل تستطيع رفع الدعوى بناء على محضر الاستدلالات ، ولها أن تحفظ

---

[223] د. علي عوض حسن ، مرجع سابق ، ص 145 .

[224] د. مجدي حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص 190 وما بعدها .

الأوراق لسبب من أسباب الحفظ ،ولها أن ترفع الدعوى للمحكمة ولها أن تقرر عدم وجود وجه لإقامتها[225] . وبعد ذلك فإذا كانت النيابة العامة تسترد استقلالها وحريتها في مباشرة الدعوى الجمركية، إلا أنها تبقى مقيدة بحدود الواقعة التي قدم عنها الطلب، وتطبيقاً لذلك فإذا تبين من التحقيق في جريمة التهريب الجمركي وبعد تقديم الطلب وجود جريمة إدخال سلع دون الحصول على ترخيص بذلك، فإنّ يد النيابة تظل مغلولة عن رفع الدعوى الجزائية في الجريمة الثانية ، وهذا ما استقرت علية أحكام محكمة النقض المصرية.[226]

وفي تقديري أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض غير سليم إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد، فكل الجرائم المالية تمس ائتمان الدولة، وبالتالي فإن الطلب عن أي جريمة مالية يشمل الواقعة بجميع أوصافها القانونية ، وعليه فإن الطلب يجب أن ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره، متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق ، وعليه فالقول بأنّ الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدور الطلب دون ما يكشف عنه التحقيق من وقائع يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جدّ من الوقائع جديد يقتضي طلباً آخر ، وفي هذا تضييعاً للوقت والجهد والمصلحة العامة لذلك فإنني أذهب إلى عدم قصر وحصر حريّة النيابة بالواقعة التي يتضمنها الطلب وإنما يجب أن يمتد إلى الوقائع التي تتكشف أثناء التحقيق .

التنازل عن الطلب والآثار المترتبة عليه.

التنازل عن الطلب عبارة عن إسقاط الحق بإرادة صاحبه وحدها دون توقف على إرادة المتهم ، وقد أجازت المادة (214) من قانون الجمارك الأردني النافذ إسقاط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها، وبينت المادة (212) من نفس القانون أن الحق

---

[225] د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 123.

[226] د. مجدي حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص 188 وما بعدها .

بالتنازل عن طلب تحريك الدعوى الجزائية يبقى إلى قبل صدور الحكم البدائي من محكمة الجمارك البدائية فيبقى لمقدم الطلب الحق في أن يتنازل عنه في إي وقت إلى إن يصدر في الدعوى حكماً بدائياً.

أما في التشريع المصري فإن المشرع في المادة العاشرة من قانون الإجراءات أباح التنازل عن الطلب ممن قدمه في أي وقت بعد تقديمه إلى إن يصدر في الدعوى حكم نهائي وعلى ذلك يكون للمدير العام لدائرة الجمارك ولمن أنابه في تقديم الطلب في الجرائم التي نصّت عليها المادة (124) التنازل عن الطلب ،وهذا التنازل جائز في أي دور من أدوار الدعوى الجنائية وحتى أمام محكمة النقض .[227]

ومن خلال استعراض النصوص في التشريعين الأردني والمصري نجد أن هناك خلافاً واضحاً ،ففي التشريع الأردني فإنّ واقع الحال يشير إلى أن التصالح قبل صدور حكم بدائي وحده الذي يمكن النظر إليه أنه تنازل (بعوض) عن الطلب ، أما بعد الحكم البدائي فلا يتصور اعتباره كذلك وقد انقضت الدعوى العمومية بالفصل فيها أمام محكمة الجمارك البدائية ولم يعد هناك محل للتنازل عن الطلب، بينما في التشريع المصري فإن الحق في التنازل عن الدعوى الجنائية جائز في أي درجة من درجات التقاضي حتى ولو أثير أمام محكمة النقض لأول مرة.

وبعد ذلك يتعين إن يكون التنازل كتابياً أسوة بالطلب، ويتعين إن يصدر ممن خوله القانون حق تقديم الطلب ذلك أن تقدير ملاءمة التنازل مرتبط بتقدير ملاءمة الطلب، مع التأكيد على أن العبرة بصفة مقدمه لا بشخصه، فإذا قدم الطلب مدير عام الجمارك، فإنّه يجوز لمدير عام الجمارك الذي يتولى مهام العمل من بعده أن يتنازل عنه[228]، ويجب إن يكون التنازل عن الطلب غير معلق على الشرط أي باتاً، والتنازل عن الطلب لا يقبل التجزئة فحصوله بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة لباقي المتهمين عملاً

---

(227) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 69 .

(228) د. مجدي حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص 191 ، د . صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 74.

بوحدة الواقعة.وقد ثار خلاف في الفقه المصري حول مدى جواز التنازل عن الطلب من السلطة الرئاسية الأعلى لمن تقدم بالطلب فهل يجوز ذلك؟

ذهب رأي إلى القول بان التنازل عن الطلب يجوز ممن يملك سلطة أعلى من تلك التي تقدمت بالطلب، وذلك تأسيساً على أن السلطة الرئاسية الأعلى أقدر على تكييف الظروف والاحتمالات ووزن كل النتائج التي تترتب على السير في الدعوى أو إيقاف السير فيها.[229]بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الرأي السابق يتعارض مع نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاءت عباراتها قاطعة في أنه لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل عن الشكوى والطلب .[230]

ومثل هذا الخلاف لا يثور في التشريع الأردني ذلك أن الجهة التي لها الحق القانوني في تقديم الطلب وهي مدير عام دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه ، تختلف عن الجهة التي تقوم بإجراء التصالح (التنازل بعوض) ففي هذه الحالة للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية ، وبالنسبة للسلطة الرئاسية الأعلى من الوزير فأرى أنه لا يحق لها التنازل ذلك أن الوزير أقدر على وزن الأمور وتقدير النتائج من رئيس الوزراء مثلاً ، لأنه هو المطلع على أمور وزارته والأقدر على تقدير المصلحة ، هذا فضلاً عن صراحة نص المادة (212) من قانون الجمارك الأردني في إعطاء الحق للوزير أو من يفوضه .

وبعد ذلك يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا الأثر الذي يرتبه التنازل عن الطلب من النظام العام وانقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون بحصول التنازل يمنع من تقديم طلب جديد ولو اكتشفت وقائع جديدة لا تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة ، وعليه فإنّ التنازل عن الطلب في جريمة التهريب الجمركي لا يحدث أثره إلا بالنسبة لجريمة التهريب دون غيرها من الجرائم .[231]

---

[229] د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 107 .

[230] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 438 .

[231] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 80 .

2.1.3 الاختصاص بنظر دعوى التهريب الجمركي

يقتضي تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي وجود طلب كتابي مقدم من الجهة المختصة بتقديمه قانوناً ، ولا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد صدور الطلب كما سبق وذكرنا، والجهة المختصة بتلقي الطلب هي النيابة العامة وتقوم النيابة العامة بالتحقيق والاستدلال فإذا ما وجدت وقائع تشكّل جرائم التهريب الجمركي تقرر إحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بنظر دعوى التهريب الجمركي. ومن هنا فلا بدُّ لنا من الوقوف على الاختصاص بنظر دعوى التهريب الجمركي وذلك على النحو التالي :

الجهة المختصة بتلقي الطلب.

يقدّم الطلب من الجهة المسموح لها قانوناً بتقديمه إلى النيابة العامة ، فالوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي مباشرة الدعوى الجزائية وهذا ما نصّت عليه المادة(1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيثُ جاء فيها "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلاّ في الأحوال المبينّة في القانون" فالنيابة العامة هي وحدها صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحق العام واستعمالها باسم الدولة ، ويجب على النيابة العامة أثناء ممارسة اختصاصها أن تستهدف إعادة تهذيب المجرم ،فالنيابة العامة أداة للسياسة القانونية في أفضل معانيها،وهي جهاز يهدف إلى تحقيق غاية معينة هي خدمة السياسة القانونية للوصول إلى تحقيق الصالح العام .(232)

أما بخصوص النيابة الجمركية ففي ظل قانون الجمارك الأردني النافذ فإنها تتشكل وبحكم المادة(227/أ) من قانون الجمارك من مدعي عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة وللمدعي العام حق التحقيق والمرافعة والاستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية . وفي تقديري أن مدة خمس سنوات كخبرة المطلوبة بنص المادة

---

(232) د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 80 .

227 غير كافية للقيام بهذه المهمة الصعبة وعليه اقترح جعل هذه المدة ثمان سنوات ، وورد النص في المادة (227) من قانون الجمارك الأردني كذلك على وظائف المدعي العام وهذه الوظائف هي :

1. التحقيق: يتولى أعضاء النيابة العامة الجمركية التحقيق في جرائم التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية بكل صورها وأشكالها، فيقومون بالتحقيق في هذه الجرائم وإعداد الأدلة القانونية ، وبعد الانتهاء من تحليل عناصر الجريمة تقرر النيابة العامة إحالة أوراق القضية إلى المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق إذا رأت توافر أي سبب من أسباب الحفظ كعدم كفاية الأدلة ، ويمكن للنيابة العامة التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه وهذا بحكم المادة 188/أ من قانون الجمارك .
2. المرافعة أمام المحاكم وتمييز الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمتي بداية الجمارك واستئناف الجمارك، حيث يتولى المدعون العامون حضور جلسات محكمة الجمارك البدائية وتقديم البينات ومناقشة الشهود وإعداد المرافعات وإعداد اللوائح الجوابية ، كذلك يتولى المدعون العامون إعداد اللوائح الاستئنافية للأحكام والقرارات الحقوقية والجزائية الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية في غير مصلحة الخزينة وإعداد اللوائح الجوابية على لوائح الاستئناف للإحكام والقرارات الصادرة لصالح الخزينة، ويتولى المدعون العامون كذلك إعداد اللوائح التمييزية للإحكام الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك في غير مصلحة الخزينة ، وإعداد اللوائح الجوابية على لوائح التمييز في الإحكام الصادرة لصالح الخزينة .[233]
3. اعتباراً من تاريخ 2000/5/1 عندما أصبحت دائرة الضريبة العامة على المبيعات دائرة مستقلة عن دائرة الجمارك تم تفويض المدعيّن العاميّن

[233] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 81 وما بعدها .

المترافعين بمحكمة الجمارك لمتابعة حضور جلسات المحاكمة لقضايا الضريبة العامة على المبيعات، وغير ذلك يسند إلى المدعين العامين مهمة التحقيق في المخالفات التي يرتكبها موظفو الجمارك أثناء قيامهم بأعمالهم.[234]

أما في قانون الجمارك المصري فلا يوجد نصّ على تشكيل نيابة عامة جمركية خاصة وبالتالي تتولى النيابة العامة المشكلة بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري هذه المهمة فتتولى التحقيق والمرافعة وباقي المهمات ، ولما كانت جرائم التهريب الجمركي تشكل جُنحة فتسري بشأنها كافة القواعد التي تنطبق على الجُنح والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

المحكمة المختصة بنظر دعوى التهريب الجمركي.

استحدث المشرع الجمركي الأردني محكمة خاصة بنظر الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لإحكام قانون الجمارك والقوانين ذات الصلة اسماها محكمة الجمارك البدائية وكان ذلك بالقانون رقم (22) لعام 1961 وهي محكمة درجة أولى ،وقد استحدث القانون ذاته محكمة درجة ثانية اسماها محكمة الاستئناف الجمركية ، والمحكمة البدائية محكمة خاصة بالمعنى المقصود في المواد(101,102,99) من الدستور الأردني وهي منشأة بموجب قانون خاص واختصاصها محدد على سبيل الحصر وقد نظم المشرع محكمة الجمارك بقانون الجمارك المؤقت رقم(16) لعام1983 الذي تم إقراره بالقانون الدائم رقم (20) لعام 1998[235].وبناءً على ذلك سوف نتناول دراسة هذا الفرع من خلال بيان اختصاص كل من محكمة الجمارك البدائية ومحكمة استئناف الجمارك على النحو التالي :

أولاً :اختصاص محكمة الجمارك البدائية .

ثانياً :اختصاص محكمة استئناف الجمارك .

---

[234] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 82 وما بعدها .

[235] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 82 وما بعدها .

أولاً :اختصاص محكمة الجمارك البدائية :

نصت المادة (222\أ) من قانون الجمارك الأردني النافذ علىأن تنشأ محكمة بدائية تسمى محكمة الجمارك البدائية ، وتؤلف هذه المحكمة من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي ، وتنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاضي منفرد، وتعقد جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة[236] ، وتختص محكمة الجمارك البدائية بالاختصاصات التالية التي حددتها المادة(222/ب) من قانون الجمارك وهي:

1. النظر في جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام القانون.
2. النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون الجمارك وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
3. تنظر محكمة الجمارك في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة ، وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المشار لها في الاختصاص الثاني ، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بما يلي " تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الخلافات الناتجة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة الواردة في المادة (252) من قانون الجمارك لعام 1983وعليه ولما كانت المدعية قد أسست دعواها لاسترداد الرسوم التي استوفيت منها خلافاً لاتفاقية النقل والعبور بين جامعة الدول العربية فتكون محكمة الجمارك مختصة بنظر هذه الدعوى " .[237]

---

[236] أنظر في أقسام محكمة الجمارك أسعد الفرد قاحوش ، مرجع سابق ، ص 35 وما بعدها .

[237] تمييز حقوق (787/ 95) ، مجلة نقابة المحامين لعام 1996، ص 121 .

4. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة 208 من قانون الجمارك حيث أعطت المادة (208/ج) من قانون الجمارك الحق للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

5. النظر في الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (210) من قانون الجمارك التي تنص علىأنّه " يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (209) من قانون الجمارك خلال المدة المحددة فيها ، وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك ،ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة إن وجدت (500دينار) وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها" ، وهذه الغرامات هي غرامات إدارية تفرض من المدير أو من يفوضه ومثالها الغرامة الجمركية التي تفرضها المادة(197) من قانون الجمارك والمتمثلة بغرامة لا تزيد عن مثل الرسوم على البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على (100) دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة .[238]

6. توقيف وتخلية السبيل في الجرائم المذكورة في البندين (1,2) من المادة (222/ب) من قانون الجمارك حسب الأصول والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،حيث تتقيد محكمة الجمارك البدائية بإتباع الأصول والقواعد الواردة في قانوني أصول المحاكمات الحقوقية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الجمارك وهذا ما يفهم صراحة من المادتين (231,229) من قانون الجمارك الأردني النافذ .

---

[238] صلاح الدين شوشاري ، المحاكم الخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2001، ص 164 وما بعدها.

7. الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظـورة لـديها لقـاء كفالـة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع ، وكذلك الإفـراج عـن وسـائط النقـل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .

8. ويضاف إلى الاختصاصات السابقة وبموجب المادة (38) من قانون منطقة العقبة الخاصة اختصاص محكمة الجمارك البدائية بـالنظر فـي الـدعوى المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بتحديد المبـالغ الخاضـعة لضـريبة المبيعات .

ثانياً: اختصاص محكمة استئناف الجمارك :

تتكون محكمة استئناف الجمارك من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي ، وتنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها أو أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية ،وتعقد جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة وهذا بحكم المادة(223) من قانون الجمارك الأردني النافذ .

وقد حددت المادتان(223/ب،224) اختصاصات محكمة استئناف الجمـارك وبنـاءً على هاتين المادتين تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعـون التـي تقدم على القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية، وتنظر هـذه المحكمة كذلك في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً في القضايا التي لا تزيد قيمتها علـى عشرة آلاف دينار ، ومرافعة في القضايا الأخرى ، ويجوز لها النظر في أية قضية مهما بلغت قيمتها مرافعةً لأي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية ، ومدة استئناف القرار أو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوماً ابتداءً من اليـوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابـة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً .

وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية قابلة للتمييز في حالتين :

1. إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة آلاف دينار .

2. إذا كان الخلاف في الدعاوى الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ،وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك.

وهاتان الحالتان قررتهما المادة (225) من قانون الجمارك بموجب القانون رقم(27) لعام (2000) وعدلّت هذه المادة بعد أن كانت بموجب القانون رقم (20) لسنة (1998) تسمح بالطعن تمييزاً إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات لا تقل عن ألفي دينار والآن أصبحت خمسة آلاف دينار، وكذلك بالنسبة للحالة الثانية فقد كانت متوقفة على إذن محكمة الاستئناف الجمركية فقط والآن أصبحت متوقفة على إذن محكمة الاستئناف أو التمييز .[239]

وبحكم المادة(225/ب،ج،د) يقدم طلب الإذن بالتمييز إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً، وإذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الإذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الإذن إلى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض ، وفي حالة منح الإذن للتمييز من محكمة الاستئناف أو من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الإذن .

أما في التشريع المصري فقد نصّت المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جُنحة، عدا الجُنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " والعبرة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً هو بالوصف الذي ترفع به

---

[239] أنظر صلاح الدين شوشاري ، مرجع سابق ، ص 171 .

الدعوى وإن كان التحديد الذي يقترحه الإدعاء لوصف الواقعة لا يلزم القضاء الذي يجوز له الحكم بعدم اختصاصه .(240)

ونظراً لأنّ جريمة التهريب الجمركي عقوبتها لا تزيد عن الحبس لـذلك فهـي جُنحة ومن ثم فإنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزئية وتسري فـي شـأنها كافـة القواعد التي تنطبق على الجنح المنصوص عليها في قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري.

وتشكل المحكمة الجزئية من قاضٍ واحد ويكون إنشاؤها وتعيين مقرها وتحديـد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل، وتختص المحكمة الجزئية بالفصل بكـل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة وكل فعل يعد جنحة، فإذا تبينت المحكمة الجزئيـة أنّ الواقعة المطروحة عليها جناية تعين عليها الحكم بعدم الاختصاص .(241)

أما بخصوص طرق الطعن في حكم التهريب الجمركي في التشريع المصري فهي المعارضة والاستئناف والنقض ويجب أن يتوافر في الحكم محل الطعن شرطان: أن يكون حكماً، وأن يكون صادراً من محكمة عادية ، ولذلك لا يجوز الطعن في القرارات الإدارية ونبين شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي كما يلي:

1. شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالمعارضة: فحتى يجوز الطعن بالحكم بالمعارضة يجب أن يكون الحكم غيابياً ، وأن يكون صادراً في جنحة أو مخالفة وقد قصر المشرع حق الطعن بالمعارضة على المتهم، وبذلك فقد حظر الطعن على النيابة العامة وعليه فالمعارضة طريق التظلم من الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، إذ لما كان غياب الخصم قد يؤدي إلى أن تحكم المحكمة في غيبته بعد الإطلاع

(240) د. مجدي حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص 281 .

(241) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 490 .

على الأوراق ، فالعدالة تقتضي أحقيته في أن يطلب إليها أن تعيد نظر الدعوى من جديد لتسمع دفاعه.[242]

2. الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالاستئناف: نصت المادة(402) من قانون أصول الإجراءات الجنائية على أنه" يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح " ويجوز لكل من النيابة العامة والمتهم استئناف الحكم فيطرح موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية لإعادة النظر فيه، وقد يسفر الأمر عن تعديل الحكم المستأنف أو إلغائه.

3. الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالنقض:يعرّف النقض بأنّه طريق غير عادي ، وذلك لانّه لا يقبل إلا إذا كان الحكم مشوباً بعيب قانوني سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي، ولذلك فإنّه لا يقبل إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية في الحكم، وعليه فالنقض يهدف إلى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم ، ذلك أنّ الأحكام التي تصدرها محكمة النقض ذات اثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه.[243]

وتضمنت المادة(30) من قانون الإجراءات الجنائية حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فنصت على ما يلي " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجُنح ....." وبناءً على ذلك وحتى يجوز

---

[242] أنظر تفصيلاً ، د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 745 وما بعدها ، وانظر تفصيلاً د. رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية ، ج2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978 ، ص 371 وما بعدها.

[243] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 411.

الطعن بالنقض يتعين أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جُنحة وأن يكون فاصلاً في الدعوى ،كما يتعين أن يكون نهائياً أي صادر من آخر درجة .

أمّا في فرنسا فإنّ محاكم الجُنح هي المختصة بالنظر في المخالفات الجمركية وما يستتبعها ولكن استثناءً وطبقاً لقواعد القانون، فإنّ محكمة الأحداث هي المختصة بنظر قضايا التهريب الجمركي التي يرتكبها مخالفون عمرهم وقت ارتكاب الجريمة الجمركية لا يتجاوز الثامنة عشر، وتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت جُنحة التهريب الجمركي ضمن نطاقها أو حيث تمّ القبض على المتهم .[244]

---

[244] نبيل لوقابباوى ، مرجع سابق ، ص 408 .

2.3 التصالح في جريمة التهريب الجمركي.

أجازت بعض القوانين الخاصة في الأردن وبعض التشريعات الجزائية العربية انقضاء الدعوى العمومية في جرائم معينة بالصلح عن طريق الاتفاق بين الفريقين بالإيجاب والقبول الذي يحسم ويحل النزاع القائم بينهما بالمصالحة مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر ، ومن الجرائم التي أجازت التشريعات انقضاء الدعوى فيها بالتصالح جرائم التهريب الجمركي ، وهذا يشكل خروجاً على القاعدة العامة التي تفترض أن الدعوى العمومية ملكاً للمجتمع فلا يجوز التصالح عليها أو التنازل عنها لمخالفة ذلك للنظام العام .

ومن المسلم به في فقه القانون الجنائي أنَّ الدعوى الجزائية مملوكة لعموم الهيئة الاجتماعية وتحركها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ، والنيابة ليس لها أن تخرج عن حدود هذه الإنابة فتتنازل عن الدعوى أو تتصالح مع المتهم فيها ، إلا أنّ هذه الدعوى تنقضي لأسباب عامة كوفاة المتهم فيها أو مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها ، مما يستفاد معه نسيان المجتمع لهذه الجريمة ، إلاّ أنه هناك أسباب خاصة قد تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية من بينها الصلح . ولذلك اتجهت التشريعات بالسماح لبعض الإدارات التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الإدارات وذلك كما هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الجمارك .

ومن هنا فإنني سوف أتناول موضوع التصالح في جريمة التهريب الجمركي في عدة مطالب حتى يتسنى فهم هذا الموضوع ومعرفة شرائطه وآثاره وذلك على النحو التالي :

1.2.3 تعريف التصالح وبيان طبيعته القانونية.

يعرَّف الصلح على أنه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجزائية بدفع مبلغ معين إلى خزانة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجزائية ضده ، فالصلح مقتضاه أن تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجزائية ضد المهرب مقابل أن

يتنازل لها عن البضاعة موضوع الجريمة أو أن يدفع مبلغ معين إلى خزانة الدولة ويسدد كافة الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها مضافاً إليها الغرامات.[245]

وعليه فالتصالح يعد بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل العوض الذي قام عليه الصلح ، والأصل أن نظام التصالح هو سلطة تقديرية متروكة لجهة الإدارة ممثلة في مصلحة الجمارك ، تقدرها وفقاً لظروف الصالح العام ، وقد عرفت التشريعات الصلح في الجرائم الاقتصادية حتى يترك فرصة لجهة الإدارة للتفاهم مع المخالفين للقوانين الاقتصادية على أساس فكرة النفعية ، فالدولة تسعى لتحقيق مصلحتها العامة في صورة الصلح الذي تجريه مع الجاني .[246]

ويعرّف البعض التصالح على أنه عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يتلافى الفريقان بموجبه خلافاً أو يحسمانه ، والهدف من ذلك هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء تجنباً لإجراءاته الطويلة والمعقدّة ، ونفقاته الكبيرة ، ومن أجل تجنب خسارة الدعوى أو تفادياً للعلانية والتشهير، وعليه يمكن اعتبار التصالح تدبيراً تعتمده الإدارة طوعاً ، وترجع عن طلب الحكم على المخالف بكامل العقوبات النظامية أو تنفيذها عليه ، وترجع المصالحة في الجرائم المالية إلى حق التسوية الذي كان مقرر في التشريع الفرنسي القديم الذي كان يخول دائرة الضرائب حق المصالحة في المخالفات التي تتناول الضرائب ، وقد انتقل هذا الحق إلى التشريعات الحديثة ، لأسباب علمية وإنسانية ، فأصبحت المصالحة النظام الأنجح لقمع معظم الجرائم ومن ضمنها جرائم التهريب الجمركي .[247]

---

[245] أحمد رفعت الخفاجي ، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، مجلة المحاماة ، العدد السادس ، س 32 ، 1952 ص 891 .

[246] د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 70 ، نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 458 وما بعدها .

[247] د. شوقي رامز شعبان ، مذكرات في إدارة الجمارك ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993 ، ص 91 وما بعدها .

ويذهب رأي ونؤيده إلى القول أن نظام الصلح لا يحقق المساواة بين الناس إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب آلم العقوبة ، وهذا النظام لا يكفل احترام الناس للقوانين الجمركية والاقتصادية ، ذلك أنَّ الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام ، وأن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق ، كما أن التصالح هنا يشكل عقيدة لدى الجمهور بأنّ الجرائم التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر أن يتجنبها وهذا الأمر فيه خطرٌ عظيم على السياسة الاقتصادية[248] .

وأرى أن من يرتكب جريمة التهريب الجمركي مجرم خطير يجب التشديد عليه لا إيجاد الحلول له ، فالمهرّب وخاصة إذا كان من الأغنياء فإنه يغامر بالقيام بالتهريب وإذا ما تم القبض عليه يعرض التصالح ويدفع مبلغ من المال ، وبذلك لا يتحقق الردع ولعلَّ ما يخفف من هذه الآثار أن لدائرة الجمارك سلطة تقديرية لقبول التصالح من عدمه ، وهذا أفضل من إجبار الدائرة قانوناً على التصالح .

وتطبيقاً لذلك فقد أجاز القانون الجمركي الأردني النافذ انقضاء الدعوى العمومية في جريمة التهريب الجمركي بالتصالح إذ تنص المادة (212) من ذلك القانون على ما يلي " للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب ، أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة " ، وتنص المادة (214) من نفس القانون على أنَّ الدعوى تسقط عند إجراء المصالحة عليها .

وكذلك فعل المشرع المصري فجاءت المادة 124/ 2 من قانون الجمارك المصري على أنه " ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مالا يقل عن نصف التعويض، ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى ، وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي

---

[248] د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 127 وما بعدها .

استعملت في التهريب ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها " .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم . كما تنص المادة 124 مكرراً من قانون الجمارك المصري النافذ على أنه " ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوى ، وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم".

وفي تقديري أنّ إعطاء مدير عام الجمارك الحق في إجراء عقد التسوية الصلحية أسلم وأوفق من أعطاء الحق للوزير ذلك أن مدير عام الجمارك أقدر على تقدير مصلحة الدولة كونه الأقرب من أمور دائرته والأعرف بتفاصيل جرائم التهريب ، أما الوزير فيبقى أكثر بعداً عن أمور دائرة الجمارك لانشغاله بالأمور أخرى ودوائر أخرى ، وعليه فإنني أرى إعطاء المدير الحق في ذلك لا الوزير ، ثم في القانون المصري فإنني لا أرى مبرراً للتمييز بين الجرائم وإعطاء الحق للمدير في جزء منها ، وإعطاء الحق للوزير في جانب آخر فهذا في تقديري فصل لا مبرر له .

أما حول الطبيعة القانونية للصلح فقد انقسم الفقه المصري في شأن تحديد طبيعته إلى خمسة اتجاهات نعرضها فيما يلي :-

الرأي الأول : ذهب البعض إلى اعتبار التصالح عقداً مدنياً تطبق عليه كافة قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود ، وذلك استناداً إلى أن المادة 549 من القانون المدني المصري تنص على أنّ " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " .

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد ذلك أن التصالح الجمركي لا يترتب عليه حسم نزاع خاص ، وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة بينما

يترتب على التصالح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة كما أن آثار التصالح الجمركي تنتج بمجرد تمامه ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى إنتاجها، بينما تتحدد آثار التصالح المدني وفقاً لإرادة الطرفين ، هذا بالإضافة إلى أن التصالح الجمركي لا يجوز إجرائه إلا عند وقوع جريمة تهريب جمركي ووفقاً للرخصة التي خولها المشرع لمرتكب الجريمة باعتباره خصماً في الدعوى بينما يعقد الخصوم التصالـــح المدني بما لهم من سلطة تصرف لا باعتبارهم خصوماً في الدعوى .[249]

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن التصالح الجمركي عقد إداري وذلك تأسيساً على أن أحد طرفيه شخص عام وهو الإدارة الجمركية ، ويتعلق بنشاط مرفق عام ويحتوي على شروط غير مألوفة في القانون الخاص ، وهذه الشروط تتعلق بتحديد مبلغ التصالح من قبل الإدارة وحدها وفقاً لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها ولا يوجد أمام المتهم أي خيار سوى قبوله أداء هذا المقابل لإتمام الصلح أو رفضه دون أن يملك مناقشها في ذلك .[250]

الرأي الثالث : الصلح تصرف قانوني من جانب واحد يصدر من المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانوناً أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة كما يكون له رفض الشروط التي يحددها القانون وبالتالي لا يتم التصالح وتتابع إجراءات الدعوى الجزائية قبله وعليه فلا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط .[251]

الرأي الرابع : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح تصرف قانوني من جانبين وليس صحيحاً أنه من جانب واحد وهو جانب المتهم لأنّ دور المتهم لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جانب الإدارة ، وكون مقابل الصلح محدد في القانون فإنّ

---

(249) د. مجدي حافظ ، الموسوعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 322 وما بعدها ./ احمد سرور ، الجرائم الضريبية ، مرجع سابق ، ص261-262.

(250) نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق ، ص 482 .

(251) د. أمين مصطفى ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، مطبعة الإشعاع الفنية ، 2002 ، ص 13 .

هذا لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبين ، يقابل ذلك في القانون المدني عقد الإذعان الذي يتم بتوافق إرادتين رغم أن احد الأطراف ضعيفاً أمام الآخر.[252]

الرأي الخامس : يرى أصحاب هذا الرأي وفي إطار الصفة التعاقدية للتصالح الذي يتم بين الإدارة والمخالف أن التصالح عقد جزائي تعويضي ينعقد بين المخالف الذي يدفع مبلغاً نقدياً لما سببه من ضرر للمجتمع إلى احد أشخاص القانون العام وذلك من اجل أن يتجنب المخالف إجراءات المتابعة الجنائية .[253]

وفي تقديري أن الرأي الرابع هو الأسلم وأؤيده ذلك أن الصلح تصرف قانوني من جانبين ، فالمتهم يعرض الصلح تجنباً لاستمرار إجراءات الدعوى الجزائية والإدارة لها سلطة تقديرية في قبول الصلح أو لا طبقاً لتقديرها للمصلحة العامة وكون مقابل الصلح محدد في القانون فإن هذا لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبين ، ويقابل هذا عقد الإذعان في القانون المدني . أما في القانون الأردني فإنّ المشرع الأردني اعتبر التصالح وبصريح نص المادة (212) عقداً عندما نص على حق الوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة ، وبهذا يكون المشرّع الأردني قد حسم النزاع حول الطبيعة القانونية للتصالح ، وذلك على خلاف المشرع الجمركي المصري الذي لم يرد فيه مثل هذا التحديد ، ولذلك ثار الخلاف الفقهي في مصر ، وعليه فالمشرّع الأردني كما أرى يعتبر التصالح عقد صلح جنائي لحسم الخصومة الجزائية بين دائرة الجمارك كممثلة للدولة والمهرّب وذلك من اجل توقف الإجراءات الجزائية في حقه .

أما في فرنسا فيرى غالبية الفقه أن الصلح الجمركي عقد ملزم للطرفين ويتم بين السلطة المختصة والمتهم ، ويرد في هذا العقد العروض المقدمة من جانب المتهم وموافقة السلطة المختصة عليه ، ويحتوي العقد على رقم وتاريخ القرار الذي خول إبرام الصلح الجمركي .[254]

---

[252] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 480 .

[253] د. أمين مصطفى ، مرجع سابق ، ص 14 وما بعدها .

[254] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 483 .

2.2.3 الشروط الواجب توافرها لإجراء التصالح الجمركي

يقتضي التصالح لكي يقوم صحيحاً منتجاً لآثاره بين الإدارة الجمركية والمتهم توافر شروط معينة من ناحية اتفاق طرفي الصلح وهم المخالف والإدارة الجمركية وحصول الإدارة الجمركية على عوض في مقابل التصالح ، وأن يتم التصالح في الميعاد المحدد له وغير ذلك من الشروط التي نعرض لها فيما يلي :

أولاً : اتفاق طرفي التصالح : يقتضي التصالح الجمركي قيام رضاء متبادل بين طرفي التصالح وهما الإدارة الجمركية والمتهم إذ يتعين أن يتفق الطرفان ، وعليه فهو ليس حقاً لأي منهما ، فلا الإدارة تملك فرضه على المتهم بقرار منها ، ولا المتهم يستطيع فرضه على الإدارة ، فللإدارة أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها للمصلحة .

وبعد ذلك فإنّ الجهة المختصة في إجراء مثل هذا الاتفاق من جانب الإدارة الجمركية هي الجهة التي يحددها القانون ، وهذه الجهة في القانون الأردني هي الوزير أو من ينيبه ولم يمنح هذه السلطة لأي جهة أخرى ، أمّا في التشريع المصري فإن سلطة عقد مثل هذا الاتفاق بحكم المادة 1/124 من قانون الجمارك هي لمدير عام الجمارك فقط ، فهو وحده صاحب الحق في إجراء التصالح وعليه وبصراحة النص لا يجوز الإنابة هنا ، فلا اجتهاد في مورد النص أمّا بحكم المادة 124 مكرراً فإنّ الحق في عقد مثل هذا الاتفاق للوزير أو من ينيبه .

ويرى الدكتور كمال حمدي أنّ التصالح يجوز صدوره من المدير العام للجمارك أو من ينيبه على الرغم من أن نص المادة 124/ 1 من قانون الجمارك المصري جرى على أن المدير العام هو الذي يجري التصالح ، وذلك استناداً إلى أن المنطق القانوني لا ينفي حق مدير الجمارك في أن ينيب غيره في إجراء التصالح اعتماداً على أن له حق الإنابة في تقديم الطلب ، إذ أن من يملك الأكثر يملك الأقل .[255]

---

[255] د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 75.

وقد استقر القضاء الأردني على ضرورة وجود اتفاق بين طرفي الصلح وجاء في قرار محكمة استئناف الجمارك رقم 64/ 92 أنه يستبعد طلب المصالحة الموقع من ممثل المستأنف عليه الذي نفى أن يكون مختاراً في التوقيع عليه ، إضافة إلى قرار مدير عام الجمارك بإلغاء الطلب وإجراء التحقيق ، وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة أنه لا يعتبر طلب المصالحة والذي يخلو من البيانات الأساسية للمصالحة والتي لم يتم اعتمادها من قبل دائرة الجمارك وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك ملزماً للمستأنف ضده .[256] وقد استقر قضاء النقض المصري على ذلك فجاء في أحد قراراته أن مجرد عرض المتهم المطعون ضده التصالح وسداد نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبول من وزير الخزانة أو ينيبه لا يرتب الأثر الذي نص عليه القانون بانقضاء الدعوى الجنائية.[257]

ويرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الإدارة الجمركية موظفاً يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوّض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص وعليه فالعمل الذي يقوم به شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة ، ونظراً لأهمية الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية ، فإنّ المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص معين بمقتضى القوانين واللوائح ، وقد منح قانون الجمارك الأردني هذا الحق لوزير المالية أو من يفوضه .[258]

وأخيراً ففي فرنسا فإنّ الحق في عقد التصالح الجمركي والاتفاق مع المتهم ينعقد لثلاث جهات هي مديرو الجمارك الإقليميون وذلك في حالة كون المخالفة لا يتعدى الرسم المستحق فيها ثلاثين ألف فرنك أو عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة محل النزاع مائة ألف فرنك ، وينعقد الحق في التصالح لمدير عام الجمارك في أي مخالفة أو جنحة لا يتعدى مبلغ الرسوم المستحقة فيها مائة وخمسين ألف فرنك أو

---

[256] قرار رقم 54 / 90 ، ملحق مجلة نقابة المحامين لعام 1993 ، مرجع سابق ، ص 74 .

[257] نقض جنائي في 17 نوفمبر 1983 ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س 34 ، رقم 194 ، ص 968.

[258] د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 76 وما بعدها .

عندما لا تتجاوز قيمة البضائع محل النزاع مبلغ نصف مليون فرنك ، وينعقد الحق لوزير المالية في التصالح في جميع المخالفات الأخرى .[259]

ثانياً : ميعاد التصالح : الأصل أن الاتفاق على التصالح جائز في أي وقت ولا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور الحكم فيها ، إلاّ أنّ بعض التشريعات الجمركية اختلفت حول الميعاد الذي يجوز فيه التصالح ، فالبعض منها تشترط أن يكون التصالح قبل الحكم النهائي في الدعوى الجزائية ومثالها قانون الجمارك السوري ، وبعض التشريعات تجيز التصالح فـــي أي وقت قبل وبعد الحكم في الدعوى الجزائية ، وحتى بعد الحكم النهائي ، وبعض التشريعات الاقتصادية تنص على جواز الصلح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو قبل بدء المحاكمة[260].

أمَّا في قانون الجمارك الأردني النافذ فإنّ للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي ، وفي تقديري أنّ المشرع الأردني كان موفقاً جداً في هذا النص ، ففكرة الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية يجب أن لا تمتد إلى أكثر من ذلك ، فيجب أن يبقى للمتهم ولدائرة الجمارك الحق في التصالح إلى قبل صدور الحكم البدائي من محكمة الجمارك البدائية لأنه بعد ذلك يصدر حكم في الدعوى ضد المتهم وعندها يجب معاقبته لا مكافئته بالتصالح معه.

أمّا في التشريـــع المصري فبالنسبة لجرائـــم التهريب المنصوص عليها في المادة 124/ 1، 124 مكرراً من قانون الجمارك فلم يقيد المشرع حدوث التصالح في وقت معين ، وعليه يمكن حصول التصالح في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويمتد ذلك إلى ما بعد صدور الحكم النهائي ، ويمكن حدوث التصالح أمام

---

(259) نبيل لوقاابباوى ، مرجع سابق ، ص 467 وما بعدها .

(260) د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 78 .

محكمة النقض وفي هذه الحالة ينبغي على محكمة النقض أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .[261]

أمّا في فرنسا وبحكم المادة 350 من قانون الجمارك فإنّه يجوز الصلح قبل أو بعد الحكم النهائي ، ولكنّ الصلح بعد الحكم النهائي لا يلغي العقوبة البدنية بالحبس فتبقى سارية ومطبقة قبل المتهم ، فالصلح بعد الحكم النهائي لا يمتد أثره إلاّ فيما يتعلق بالعقوبات المالية فقط ، وهذا على عكس القانون الأردني والمصري اللذين يمتد فيهما الصلح ليشمل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية معاً.[262]

ثالثاً : شكل التصالح : لا يشترط شكل خاص في المصالحة سوى أن يتقدم المتهم أو المحكوم علية بطلب المصالحة ثم موافقة سلطة الجمارك بالتوقيع على طلب المصالحة من صاحب الصفة في إبرامها ، فلم يشترط الشارع إجراءات معينة لحدوث التصالح ، فكيفي أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته في إجراء التصالح وأن يكون ذلك مقروناً بالموافقة على أداء قيمة التعويض دون أن يحدد المتهم شروطاً مسبقة لانعقاد التصالح .[263]

ويثبت حصول التصالح بكتاب يصدر من صاحب الصفة في إبرامه مذيلاً بتوقيعه ، ولا يشترط إثبات محتواه في محرر رسمي ، وإنما يجب أن يفرغ في محرر مكتوب حتى يتسنى إعمال آثاره قبل الكافة ، وتقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع .

رابعاً : التعويض (الجعل) في حالة التصالح : إنّ الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصلحة الضرائب ويجب على المتهم في هذه الحالة دفع مقابل التصالح الذي حدده القانون وقد حددت المادة (213) من قانون الجمارك الأردني مبلغ التعويض حيث نصت المادة على أنّه للوزير أو من ينيبه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن

---

[261] د. مجدي حافظ ، الموسوعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 329 وما بعدها / د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 76 وما بعدها .

[262] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 515 وما بعدها .

[263] د. محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مرجع سابق ، ص 684 .

الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة 206 من قانون الجمارك بما يلي:-

1. غرامة جمركية لا تقل عن 50% من الحد الأدنى للتعويض المدني .
2. مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها وتصديرها .
3. يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضائع المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة على البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر .
4. يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل و المواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن 20% من قيمة البضائع المهربة ولا تزيد عن 50% من قيمة واسطة النقل . وجاء في الفقرة (ب) من المادة (213) أنّ على وزير المالية أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية . وصدر عن وزير المالية دليل التسويات الصلحية وفوض وزير المالية في هذا الدليل كلاً من المساعد لشؤون القضايا ومدير الجمرك ومدير القضايا ومدير المكافحة ومأمور الجمرك بعقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب وما في حكمها وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (206) من قانون الجمارك لقاء الغرامات المبنية في دليل التسوية الصلحية ، وذلك بالإضافة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع الخاضعة للرسوم ، وكذلك بالإضافة إلى غرامات وسائط النقل والأدوات التي استعملت في التهريب أو أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض ، ولا يمنع ذلك من مصادرة وسائط النقل والبضائع والحكم بما يعادل قيمتها بما فيها

الرسوم عند عدم حجزها[264] ، وبناءً على دليل التسويات الصلحية فإنّ التعويض أو المقابل يكون عند عقد التصالح على النحو التالي:

1. البضائع الممنوعة المعينة يتصالح عليها مقابل غرامة جمركية تعادل مثلي القيمة مع المصادرة، وفي حالة عدم الحجز أو نجاتها من الحجز الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم.
2. البضائع الممنوعة أو المحصورة يتصالح عليها مقابل غرامة جمركية تعادل مثل القيمة إضافة إلى نصف الرسوم مع المصادرة، وفي حالة عدم الحجز أو نجاتها من الحجز الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم ولا تعاد البضاعة المحصورة إلا بموافقة جهة الحصر أو يعاد تصديرها وفقاً للضمانات التي تقررها الدائرة.
3. البضائع الخاضعة للرسوم يتصالح عليها مقابل غرامة جمركية تعادل مثل الرسوم والضرائب الأخرى علىأن لا تقل عن 25% من قيمة البضاعة وتعاد البضاعة بعد دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، وتضاعف هذه الغرامة بحيث تستوفي بواقع مثلي الرسوم على أن لا تقل عن 50% من قيمة البضائع إذا كان مرتكب الجرم من أصحاب السوابق ممتهني التهريب. أما البضائع غير الخاضعة إلى أية رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة فيتصالح عليها بغرامة قدرها 50 ديناراً.
4. أما بالنسبة لوسائط النقل فيتم التصالح عليها بالإضافة للغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (206) من القانون، بغرامة واسطة النقل المستعملة خصيصاً للتهريب بمعدل 40 % من قيمة البضاعة شريطة أن لا تزيد عن 50% من قيمة واسطة النقل ، وتستوفى غرامة واسطة النقل بمعدل 20% من قيمة البضاعة ولا تزيد على 50% من قيمة واسطة النقل إذا كانت واسطة النقل عمومي

---

[264] دليل التسويات الصلحية ، صادرا استنادا لقانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 بموجب القرار الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (4453) تاريخ 2000/8/31.

وضبطت المهربات مع أحد المسافرين فيهـا وثبـت أن لا علـم ولا علاقة لصاحب السيارة العمومي أو سائقها بذلك.

وفي التشريع الجمركي المصري فالمادة (124) تنص على أنّ لرئيس مصـلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلـك مقابـل أداء مالا يقل عن نصف التعويض، ويكون التعويض كاملاً في حالة صـدور حكـم بات في الدعوى ، فالمشرع المصري هنا ميّز بين حالتين فإذا كان التصـالح قبـل صدور حكم بات ، أي أثناء نظر الدعوى فإنّ التعويض في التصالح هو مالا يقـل عن نصف التعويض، ونصف التعويض يكون مساو الضريبة الجمركية المسـتحقة وتقدير التعويض هنا يكون حسب ما يسفر عنه اتفاق طرفي التصالح على أن لا يقل عن نصف التعويض، أما إذا كان التصالح بعد صدور حكم بات فإنّ التعويض يكون كاملاً ، والتعويض الكامل حسب نص المادة (122) من نفس القـانون هـو مثلـي الضرائب المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع التهريب من الأصناف الممنوعـة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً قيمتها أو مثلي الضـرائب المسـتحقة أيهما أكثر.

أما فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة(124) مكرراً فإذا كان التصـالح قبـل صدور حكم في الدعوى فيكون التعويض كاملاً، ويكون التعـويض ثلاثـة أمثـال الضريبة المستحقة في حال صدور حكم بات في الدعوى، وعليه لا يجوز للوزير أو من يفوضه أن يقبل بأقل من ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة وإذا قبل اقل مـن ذلـك فإن التصالح يقع باطلاً لمخالفته النص التشريعي. ويرى البعض ونؤيده هنا أنّ نص المادة(124) من قانون الجمارك المصري منتقد حيث أنه يسـمح بقبـول نصـف التعويض قبل صدور حكم بات في الدعوى ، ذلك أن طلب التصالح إنما يقدم أثنـاء نظر الدعوى الجزائية ومنطق الأمور يفرض أن المتهم الذي يقدم الطلب أثناء نظـر الدعوى الجزائية يهدده بصفة أكيدة حكم إدانة يتضمن بالضـرورة إلزامـه بكامـل التعويض، الأمر الذي لا يكون مفهوماً معه جواز التصالح مقابل تعويض يقل عـن

كامل التعويض، وقد كان الأقرب إلى المعقول أن يتجاوز مبلغ التعويض كامل التعويض أو يساويه لأنّ المخالف بالتصالح يتجنب صدور حكم جنائي ضده.[265]

3.2.3 الآثار المترتبة على التصالح

يترتب على الصلح في الجرائم الجمركية آثاراً قانونية، فإذا ما تم التصالح بين المتهم والإدارة الجمركية ترتب على ذلك آثاراً ونتائج وهذه الآثار والنتائج تختلف فيما إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد صدور حكم فيها بالنسبة للتشريعات التي تجيز التصالح بعد صدور حكم ، ولذلك فإننا سوف نعرض لجميع الحالات التي يتم فيها التصالح ولجميع الآثار المترتبة علية سواء أكان التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد صدور حكم فيها وذلك على النحو التالي :

أولاً : انقضاء الدعوى العمومية : إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى الجزائية فإنّ مقتضى إعمال أثر التصالح هو وجوب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعده، ومفاد ذلك أن التصالح أثناء نظر الدعوى يترتب عليه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة، لأنّ هذا الحكم معناه أنّ أدلة الإدانة غير كافية أو أنّ الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية وقد لا يتحقق أي من هذه الأمور الثلاثة عند حدوث التصالح ، ويمتد أثر التصالح إلى العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية ، فهو يؤدي إلى محو كافة الآثار المترتبة على فعل التهريب.[266]

وينبغي التنبيه إلى أنّ الصلح الذي تنقضي به الدعوى الجزائية هو الصلح الحائز لشروطه ، فلا عبرة بتمام صلح وقع مخالفاً للشروط القانونية ، كالصلح في مخالفة لا يجوز الصلح فيها ، فهذا الصلح لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ويعتبر كأن لم يكن ويتعين رفع الدعوى الجزائية رغم حدوثه ، وإذا ما رفعت الدعوى الجزائية رغم وقوع الصلح الحائز لشروطه فإنها تعتبر دعوى باطلة لأنها رفعت

---

(265) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 74 وما بعدها / نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق ، ص 502 وما بعدها.

(266) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 79 .

بعد انقضائها وسقوطها بالصلح ومن المعروف شرعاً أنّ الساقط لا يعود[267] ، ويجب أن تقوم دائرة الجمارك ممثلة بمديرها العام أو من يفوضه بإخطار النيابة العامة الجمركية لإيقاف السير في الدعوى الجزائية ، وجاء النص على هذا الأثر المترتب على التصالح في المادة (214) من قانون الجمارك الأردني التي تنص على أنه "تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها".

وفي التشريع المصري جاءت المادة 124 والمادة 124 مكرراً لتقضيان بنفس الحكم مع اختلاف الجرائم بهذا الأثر المترتب على التصالح الجمركي ، فجاء في هاتين المادتين النص على أنه " وفي حالة التصالح يترتب انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم".

ولا يجوز للمحكمة أن تواصل نظر الدعوى التي تم الصلح فيها ، ويترتب على انقضاء الدعوى الجزائية إخلاء سبيل المتهم فيطلق سراحه إذا كان في الحبس الاحتياطي ، وترد إليه البضائع ووسائل النقل المضبوطة إذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه على نحو ما سنرى لا حقاً ، وتنمحي كل الآثار المترتبة على الواقعة ، فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود ، كما لا تقيد في صحيفة السوابق ، ولا اثر لها على أهلية المتهم المتصالح لأن الدعوى العمومية قد انقضت .[268]

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الأثر حيث جاء في أحد قراراتها أن عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بين الوزير أو من ينيبه وصاحب البضاعة أو المتهم يقطع النزاع في قضية التهريب من الناحيتين الجزائية والمدنية ويسقط الدعوى بما يمنع من إعادة البحث في جريمة التهريب سواء لغايات الملاحقة الجزائية من قبل النيابة الجمركية أو لغايات إثبات البراءة أو عدم المسؤولية من قبل المسؤولين عن التهريب ، وبناءً على ذلك فإنّ إقرار المميزة في دعواها بأنها تقدمت بطلب المصالحة إلى السلطة التي وافقت عليها بفرض غرامة تساوي ثلاثة أمثال الرسوم وقبلتها المميزة ونفذّتها بالدفع فإنّ الدعوى بطلب استرداد

---

[267] أحمد رفعت خفاجي ، مرجع سابق ، ص 894 وما بعدها .

[268] نبيل لوقاببباوى ، مرجع سابق ، ص 488 .

المبلغ المدفوع على هذا الوجه بداعي أنها غير مسؤولة هي دعوى غير مسموعة وردها يتفق مع القانون .[269]

ثانياً- وقف تنفيذ العقوبة الجزائية في الدعوى الجمركية : إنّ الصلح يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية إذا تمّ قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، ويترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة إذا تمّ بعد صدور حكم نهائي في الدعوى ، وهذا طبعاً في التشريعات التي تجيز التصالح بعد صدور حكم نهائي في الدعوى والمقصود بصدور حكم نهائي في الدعوى أن يكون الحكم قد أستنفذ طرق الطعن فيه .

ومن خصائص وقف التنفيذ في حالة التصالح أنه نهائي لا يجوز العدول عنه ،كما أن وقف التنفيذ في هذه الحالة يقع بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها، ولا يشترط توافر شروط أخرى في المحكوم عليه سواء ما يتعلق بأخلاقه أم بماضيه أم بسنّه كما هو الحال بالنسبة إلى شروط وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لقانون العقوبات .[270]

وينصب وقف تنفيذ العقوبة في التصالح على العقوبة الجنائية وكافة الآثار المترتبة على الحكم، والمقصود بالعقوبة الجنائية في هذا المجال الحبس والغرامة والتعويض وذلك على الوجه التالي:

1. إذا كانت عقوبة الحبس لم يبدأ تنفيذها بعد فيمتنع تنفيذها أو اتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص ، فإذا كان قد بدأ في تنفيذها فيتم فوراً الإفراج عن المحكوم عليه مهما كانت المدة الباقية من العقوبة.
2. بالنسبة لعقوبة الغرامة يتعين امتناع تحصيل الغرامة الجنائية إن لم يتم تحصيلها بعد ويتعين ردّها إذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها.
3. بالنسبة للتعويض المحكوم به لا يجوز للجمارك تحصيله بعد التصالح لاقتصار حقها على ماتمّ تحصيله من تعويض لقاء التصالح وفي حالة

---

[269] تمييز حقوق ، قرار رقم 1080/ 87 ، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1987 ، ص 1033.

[270] د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4 1996 ، ص 214 .

تحصيله يجب ردّه متى قام المحكوم عليه بالوفاء بالتعويض الذي أتفق عليه للتصالح ، وبمعنى آخر إذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغ يزيد عن المقدار المتفق عليه جاز له أن يسترد ما زاد عن تعويض التصالح.(271)

وقد نص قانون الجمارك المصري على هذا الأثر في المواد (124، 124 مكرراً) حيث جاء فيهما " وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تمَّ التصالح أثناء تنفيذها " وهذا على العكس من القانون الفرنسي الذي لا يلغي العقوبة البدنية ، فالصلح بعد الحكم النهائي لا يمتد أثره إلا فيما يتعلق بالعقوبات المالية فقط . أما في القانون الجمركي الأردني فلا يوجد نص يقضي بوقف العقوبة الجنائية ذلك أن القانون الجمركي الأردني وبحكم المادة (212) منه لا يجيز التصالح بعد صدور الحكم البدائي ، فإذا ما صدر الحكم البدائي تنفذ العقوبة الجنائية ولا يصبح هناك محلاً للتصالح .

وقد جاءت قرارات محكمة النقض المصرية تؤكد على ترتب هذا الأثر على التصالح الذي يتم بعد صدور الحكم فجاء في أحد قراراتها أنّ الصلح إذا تم أثناء نظر الدعوى يقتضي من المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبياً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها .(272)

ثالثاً- رد البضائع المضبوطة ووسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب: فالأصل أن يبقى الشيء المضبوط تحت تصرف المحقق ثم المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى ، وذلك من أجل فحصه والإطلاع عليه كلما اقتضت المصلحة ذلك وقد جاء النص على هذا الأثر في المادة (3,4/213) من قانون الجمارك الأردني حيث جاء في المادة أنه يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضائع المحجوزة واستيفاء الرسوم

---

(271) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 81 / د. مجدي حافظ ، الموسوعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 333 .

(272) نقض جنائي، 1963/12/16 ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س 14 ، طعن رقم (3) ، ص 938 .

الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة على البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر ، وجاء فيها كذلك أنه يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن 20% من قيمة البضائع المهربة ولا تزيد عن 50% من قيمة واسطة النقل. ونلاحظ هنا أن رد المضبوطات أمر جوازي وليس وجوبياً فيشترط ألا تكون من السلع الممنوعة .

أما في القانون المصري فإنّه وبحكم المادتين (124، 124 مكرراً) يجب رد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها والرد هنا وجوبياً لا جوازياً بصريح نص المادة، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ويبقي للجمارك وبحكم المادة (125) الحق في التصرف في البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التي حكم بمصادرتها نهائياً.

ويرى الدكتور مجدي حافظ ونؤيده أنه كيف يمكن رد الأدوات المخصصة والمصممة للتهريب ، فكيف يمكن رد حقيبة مثلاً مصممة للتهريب وبها جيوب سحرية أو حذاء مفرغ لوضع الأشياء المهربة ، ذلك أن رد هذه الأشياء إلى المتهم يسهّل إعادة ارتكاب الجريمة نتيجة وجود أدوات التهريب، وعليه فإننا نرى مع الدكتور مجدي حافظ تعديل النصوص بحيث تكون مصادرة الأدوات المخصصة لتسهيل التهريب وجوبية حتى لا يعاد استعمالها مرة أخرى .[273]

رابعاً: اثر التصالح مع مشتكى عليه دون آخر:

يتضح من استعراض نصوص قانون الجمارك في كل من الأردن ومصر أنّه لا يوجد نص بشأن أثر التصالح مع مشتكى عليه دون آخر، ولذلك فإنّه يجب الرجوع إلى القواعد العامة لحل هذه المشكلة، والأصل أنّه ليس هناك ما يمنع من استمرار نظر الدعوى بالنسبة لبعض المشتكى عليهم ممن لم يطلبوا

---

[273] د. مجدي حافظ ، الموسوعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 335 .

الصلح مع الجمارك ولكن تحول عقبة دون إتمام الدعوى مقتضاها أن نتيجة التصالح حصول مصلحة الجمارك على التعويض الذي ارتضته ، مما لا يستساغ معه حصولها بعد ذلك على تعويض آخر من المشتكى عليهم الذين لم يتم التصالح معهم، فالتعويض واحد لا يتعدد بتعدد الجناة، وعليه فإنّ سداد أحدهم أو بعضهم يمنع مصلحة الجمارك من مطالبة الباقين به، ومن هنا ذهب الرأي الراجح في الفقه ونؤيده بانقضاء الدعوى المقامة على الجميع إذا طالب بعض المشتكىعليهم بالصلح ورفضه الباقون .[274]

ويرى أمين مصطفى أنّه وطالما أن القاضي يلتزم بالحكم بانقضاء الدعوى الجزائية في حالة واحدة فقط وهي إقرار الصلح من كل المشتكى عليهم ،فإنه ليس أمام القاضي إلاّ متابعة نظر الدعوى الجزائية ،والأخذ بعين الاعتبار دور بعض المجني عليهم الذين وافقوا على الصلح مع المتهم ،وكذا دور المشتكى عليهم الذين وافقوا على الصلح مع المجني عليه وذلك عند تقدير العقوبة .[275]

خامساً- أثر التصالح في حالة ارتباط جريمة التهريب بجرائم أخرى :

في حالة ارتباط جريمة التهريب الجمركي بجرائم أخرى ،فإنّ التصالح في جرائم التهريب الجمركي لا يوجب انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للجريمة أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها بحيث لا ينسحب أثر الصلح في جريمة التهريب الجمركي على ما يرتبط بها من جرائم وهذا ما أكدتّه محكمة النقض المصرية فجاء في أحد أحكامها أنّ دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي وبين الجريمة الاستيرادية لا توجب البتّة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعاً لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر الصلح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة .[276]

---

[274] د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 214 .

[275] د. أمين مصطفى ، مرجع سابق ، ص 202 .

[276] نبيل لوقاباوى ، مرجع سابق ، ص 498 .

ووجه الدقّة في الأمر إنما يكون حين يحصل التصالح بعد صدور الحكم في الدعوى في جرائم مرتبطة من بينها التهريب الجمركي ، فالعبرة هنا بالعقوبة المقضي بها للجريمة الأشد فإذا كانت العقوبة الأشدّ هي عقوبة التهريب الجمركي وجب وقف تنفيذ العقوبة وجميع آثار الحكم الأخرى ،أمّا إذا كانت العقوبة الأشدّ المقضي بها في الجرائم المرتبطة فلا يترتب على التصالح في جريمة التهريب وقف تنفيذ العقوبة أو آثار الحكم ،حيث ينتفي المحل العقابي الذي ينصرف إليه أثر التصالح في جريمة التهريب الجمركي لعدم وجوده في الواقع .(277)

وقبل الانتهاء من موضوع آثار التصالح الجمركي لا بدُّ من الإشارة إلى حالة التكرار وأثرها على الصلح الجمركي ، وهنا يرى بعض الفقهاء ونؤيده أن الصلح في الجرائم الاقتصادية يجوز مع حرمان مرتكب هذه الجرائم من الصلح إذا كان قد ارتكب جريمة اقتصادية سابقة ،ويرى آخرون منهم جواز التصالح في حالة العود وذلك لزيادة موارد الدولة المالية .(278)

ولا يوجد في القانون الجمركي الأردني ما يمنع التصالح في حالة التكرار وكذلك الأمر في القانون المصري ، إلاّ أنّه صدر قرار وزاري رقم 268 لسنة 1983 من وزير المالية المصري ونصّت فقرته الأولى على عدم جواز التصالح مع المخالف في جرائم التهريب الجمركي إذا كان المخالف سبق له ارتكاب إي جريمة جمركية سابقة ، وفي الأردن فإن دليل التسويات الصلحية جاء فيه أنّ الغرامة التي تحصل عند التصالح على جريمة تهريب البضائع الخاضعة للرسوم تضاعف لتصل إلى ما نسبته 50% من قيمة البضاعة إذا كان مرتكب الجرم من أصحاب السوابق ممتهني التهريب .

وفي تقديري أنه يتعين حرمان المخالف من نظام التصالح في حالة التكرار حتى لا نشجعه على ارتكاب الفعل مرة أخرى ونذهب مع جمهور الفقهاء في أنّ زيادة الموارد المالية للدولة تكون أكبر في حالة عدم ارتكاب الجرائم التي تضرّ بالمصالح الاقتصادية للدولة فإذا كان المخالف مُصرّ على ارتكاب هذه الجرائم فيجب أن ترفع

---

(277) د. كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 87 وما بعدها .

(278) د. صخر الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 79 .

ضده الدعوى الجزائية حتى تكون رادعاً له، وهنا يجب تعديل القانون الأردني في المادة 212 بحيث تنص على عدم جواز التصالح في حالة العود ، ولذلك فحق المصالحة هو امتياز جوهري للإدارة يجب أن يمارس بأكثر ما يكون من الحرص على مقتضيات القمع مع مراعاة الإنصاف التام ، ويجب تكييفه بما يتناسب مع أهمية كل جريمة وظروف كل مخالف ، فممارسة حق المصالحة اختصاصاً هاماً يفرض على الرؤساء منتهى الحذر واليقظة .

الخاتمة

دار موضوع هذه الدراسة حول أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني وقد تناولنا في هذه الدراسة العديد من الموضوعان التي بدأناها بمقدمة لاغنى عنها لتحديد اتجاه البحث وإطاره ، واتضح لنا أن الضريبة الجمركية هي ضرائب تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية ، فتفرض هذه الضرائب بمناسبة عبور السلع القادمة من خارج الحدود إلى داخل الدولة أو تفرض بمناسبة خروج السلعة الوطنية عبر الحدود إلى خارج الدولة ، وقد اختلفت التشريعات الجمركية في الاسم الذي تطلقه على المبالغ التي تحصّل عند اجتياز السلع والبضائع لحدود الدولة ، فبعض التشريعات تسميها ضرائب وبعضها تسميها رسوماً وبعضها تسميها تعرفة جمركية ، وقد حللنا طبيعة هذه المبالغ وثبت لنا أنها ضرائب لا رسوماً ولا أي شيء آخر ، فهي تؤدى من المكلف مساهمة منه في الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على نفع خاص ، هذا فضلاً عن أنّ هذه المبالغ يراعى فيها المقدرة التكليفية للمكلف على عكس الرسم الذي تراعي فيه قضية التناسب بين الرسم والخدمة ، وقد انتهينا إلى ترجيح مسلك المشرع المصري الذي أطلق عليها الضرائب الجمركية وانتقدنا مسلك المشرع الأردني الذي أطلق عليها اسم الرسوم الجمركية .

وبعد ذلك فقد اتضح لنا أنّ للضرائب الجمركية دوراً مالياً واقتصادياً كبيراً فالضرائب الجمركية تدر لخزينة الدولة مبالغ كبيرة من المال وتعد رافداً للموازنة العامة ، وبينا أن الضرائب الجمركية في الأردن تشكل ما نسبته 12% من الإيرادات المحلية ، أمّا بخصوص الدور الاقتصادي للضرائب الجمركية فلقد أصبح لها دور كبير فهي أكثر الأدوات فاعلية في حماية الاقتصاد الوطني وهي وسيلة ناجحة جداً لحماية المنتجات الوطنية بحيث تفرض الضرائب الجمركية على السلع المشابهة للإنتاج المحلي ، وباستعراض التقارير الصادرة عن وزارة المالية في الأردن تبين لنا أن الإيرادات الضريبية تشكل في السنوات 1998 – 2003 ما نسبته 57 % من الإيرادات المحلية ، وتشكل الضرائب الجمركية ما نسبته 12% من مجموع الإيرادات المحلية ، وقد انتهينا من بيان دور الضرائب الجمركية لنصل الى أن

التهرب من الضريبة الجمركية إنما هو جريمة بشعة تضر بالاقتصاد الوطني وتحرم خزينة الدولة من 12% من إيراداتها المحلية ، فهي بذلك جريمة بحق الوطن والمواطن ، فأظهرنا دور هذه الضرائب ليتبين لنا بشاعة الجريمة .

وتبين لنا بعد ذلك أن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية سوف يؤدي الى تخفيض إيراداته من الضرائب الجمركية الأمر الذي سوف يؤدي الى زيادة العجز في الموازنة ، هذا فضلاً عن أن الأردن سوف يتحمل أعباء وتكاليف لإعادة بناء وهيكلة أجهزة الجمارك ، وبينا أن على حكومة الأردن اللجوء لمنظمة التجارة والاستفادة من المساعدات المالية والإبقاء على نظام الحد الأدنى للقيمة الجمركية .

وبخصوص مفهوم التهريب الجمركي فقد تبين لنا أن التشريعات الجمركية قد اختلفت بصدد تعريف التهريب الجمركي ، فظهر اتجاهان في هذا الشأن اتجاه يقصر التهريب على أحوال التهرب من دفع الضريبة الجمركية فقط ، واتجاه يذهب إلى عدم قصر التهريب على هذا المعنى وإنما يمتد كذلك إلى إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة تخالف قوانين الاستيراد والتصدير ولو لم يلحق ضرر مالي بخزينة الدولة وبينا أن التشريعات الجمركية في كل من الأردن ومصر وفرنسا وإنجلترا قد أخذت بالاتجاه الثاني فعَّرفت التهريب على أنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لإحكام المنع .

أما فيما يتعلق بأسباب التهريب الجمركي وآثاره فقد تبينّ لنا أن أسباب التهريب الجمركي كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها ، وأن هذه الأسباب تختلف من دولة لأخرى ، فظهر لنا أن للتهريب أسباباً تاريخية واجتماعية وسياسية ودولية وإدارية وتشريعية واقتصادية وتبين لنا أن هذه الأسباب تلعب دوراً كبيراً في وقوع جريمة التهريب.

وأتضح لنا بعد ذلك أن هناك أسباباً خاصة أدت إلى التهريب في الأردن تمثلت في ارتفاع معدلات الضرائب الجمركية على بعض السلع وخاصة الأجهزة الكهربائية وانخفاض معدلات الضرائب الجمركية على السلع في الدول المجاورة وعدم توفر الرقابة الكافية على البضائع التي تستورد تحت أوضاع خاصة كالإدخال

المؤقت . وبعد ذلك تبينّ أن للتهريب الجمركي آثاراً سلبية كثيرة وكبيرة على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والخلقية والأمنية.

وبخصوص موضوع أركان الجريمة التهريب الجمركية فهذه الجريمة شأنها شأن باقي الجرائم تتألف من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي وبينا أن الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها إذا توفر له أمران خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه وعدم خضوعه لسبب من أسباب التبرير ، وفي شأن جريمة التهريب الجمركي فقد جاء النص في قانون الجمارك الأردني على التجريم أفعال التهريب فتوفر بذلك الركن الشرعي ، وتبين لنا أن الركن المادي يختلف باختلاف ماذا كنا بصدد تهريب ضريبي حقيقي أو تهريب ضريبي حكمي أو تهريب غير ضريبي .

أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي فتوصلنا إلى أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع علمه بماهيته وإرادة تحقيق النتيجة ، وقد اختلفت التشريعات الجمركية في استلزام توافر نية التهريب لدى الجاني فالمشرعان الأردني والمصري اشترطا توافر نية التهريب في حيث أن بعض التشريعات الجمركية كالتشريع اللبناني نصت صراحة على الاعتداد بالوقائع المادية فقط دون البحث عن وجود نية التهريب أو عدم وجودها وبعد ذلك ثار التساؤل عن القصد الجنائي الذي يجب توافره في جرائم التهريب الجمركي . هل هو القصد العام فقط أم انه لا بد من توافر قصد خاص لقيام الجريمة ؟ وقد ثار خلاف فقهي واسع في مصر حول ذلك فرأى البعض أن القصد الجنائي هو القصد العام حيث يتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بينما يرى البعض الآخر أن القصد المطلوب هو القصد الخاص وهو رغبة الجاني في عدم أداء الضريبة الجمركية أو الرغبة في التخلص من أحكام المنع والتقليد ، وذهب آخرون إلى أن القصد الجنائي في التهريب غير الضريبي هو القصد العام فقط ، أما في التهريب الضريبي فلا بد من توافر القصد الخاص وهو قصد التخلّص من الضرائب الجمركية وقد انتهينا إلى انتقاد الآراء التي تقول بضرورة وجود قصد خاص ذلك

أن نية التخلص من الضريبة هي جزء أساسي من تكوين عنصر العلم في القصد الجنائي العام وان القصد الخاص يكون عنصراً متميزاً عن القصد العام ولا يحل محله .

أمَّا في الأردن فوجدنا أن النصوص المتعلقة بالتهريب الجمركي لا تدل على تطلب المشرع قصداً خاصاً وإن رأى البعض أن المشرع الجمركي في المادة (204) وتحديداً في الفقرتين (ك ، ل) قد تطلب قصد خاص إلاَّ أنه باستعراض هاتين الفقرتين لم أجد ما يدل على تطلب قصداً خاصاً فقصد استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو محصورة أو الاستيراد بطريق التلاعب بالقيمة ما هو إلا قصد التهريب للتملص من أداء الضريبة الجمركية ومخالفة أحكام المنع والتقييد وهذه عناصر في القصد العام ، وقد انتهينا إلى أن القصد الذي يجب توافره في جرائم التهريب هو القصد العام فقط باستثناء نص المادة (124) مكرراً من قانون الجمارك المصري فهي الجريمة الوحيدة التي نص المشرع صراحة على وجود قصد خاص فيها وهو قصد الاتجار بالبضائع المهربة . وانتهينا كذلك إلى أن الغلط المادي الذي يقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.

وبخصوص عقوبة جريمة التهريب الجمركي فتبين لنا أن العقوبة تكون على ثلاث صور هي : عقوبة الحبس والغرامة كعقوبتين جنائيتين أصليتين والغرامة التعويضية وعقوبة المصادرة ، وتبين لنا من نص المادة (206) من قانون الجمارك الأردني أن عقوبة الحبس لا تكون إلاّ عند تكرار ارتكاب فعل التهريب وهي عقوبة جوازية ومدتها من شهر إلى ثلاث سنوات ، وفي التشريع المصري فإن عقوبة الحبس الواردة في المادة (121) عقوبة جوازية، بينما الحبس الوارد في المادة (124) مكرراً هي عقوبة وجوبية .

وبخصوص الغرامة التعويضية فبينا أن التشريع الجمركي الأردني قد حسم المسألة فجاءت النصوص صريحة ودون أدنى تأويل بأن الغرامة الجمركية تعويض مدني لدائرة الجمارك والسند في ذلك المواد (206 ، 194، 220، 221) من قانون

الجمارك التي حسمت الخلاف الفقهي وأخذت بالرأي القائل أن الغرامة الجمركية تعويض مدني .

وفي الفصل الأخير من هذه الرسالة تناولنا موضوع الخصومة الجنائية في جريمة التهريب الجمركي وتبين لنا أن الأصل في رفع الدعوى الجنائية أنها اختصاص أصيل للنيابة العامة ولكن القانون قد قيد حريتها في مباشرة الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي ، فجعل تحريك الدعوى الجنائية مقيد بتكليف خطي بذلك من مدير عام الجمارك وهذا الإجراء من النظام العام فإذا قدم الطلب مستوفياً لشرائطه وأحكامه استعادت النيابة حريتها واستقلالها في مباشرة الدعوى العمومية ، أمّا بخصوص الجهة المختصة بنظر دعوى التهريب الجمركي فهي محكمة الجمارك البدائية كمحكمة درجة أولى ومحكمة استئناف الجمارك كمحكمة درجة ثانية للطعن في أحكام المحكمة البدائية . وتوصلنا إلى أنه يمكن أجراء مصالحة بجرائم التهريب الجمركي بعقد يسمى عقد التسوية الصلحية ويتم بين دائرة الجمارك وبين مرتكبي التهريب وعند ذلك يسقط حق الملاحقة القضائية إذا تمت المصالحة قبل رفع الدعوى ، أمّا إذا كانت قد رفعت فتسقط الدعوى بالمصالحة والتصالح في كل الأحوال ليس حقاً للمتهم بل هو أمر جوازي متروك تقديره لمدير عام الجمارك ، ويكون التصالح مقابل أداء يقدمه المهرب إلى دائرة الجمارك .

ونختم هذه الدراسة ببعض التوصيات :

1-ضرورة تدخل المشرع الجمركي تدخلاً حاسماً في مسألة القصد الجنائي في جرائم التهريب الحقيقي والحكمي وغير الضريبي ، حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع الجمركي فالبعض ذهب إلى أن القصد المطلوب هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن القصد المطلوب هو القصد الجنائي الخاص .

2- ينبغي وضع سياسة جمركية محددة المعالم حسب ظروف المجتمع الأردني المستقبلية وبيان وسائل تنفيذ هذه السياسة الجمركية ، ولا يصح أن

تكون الأمور عشوائية لمواجهة ظروف معينة ، ويجب أن يتم رسم سياسة التجارة الخارجية على ضوء ما تحدده الاستراتيجية الاقتصادية للدولة .

3- إنشاء جهاز إعلامي ينشر الوعي الجمركي من خلال مجلس متخصص ينبع مصلحة الجمارك ، ونشر الوعي الجمركي بين الموظفين والمواطنين عن طريق عقد المؤتمرات والندوات ونشر المطبوعات والكتب الخاصة بالنظم الجمركية وما يجوز حمله عند السفر ، وتثقيف المواطنين بكافة الجرائم والمخالفات الجمركية حتى لا يقعوا ضحية المهربين .

4- يجب أن تقفز الدول العربية فوق جراحها وتسارع إلى إنشاء اتحاد جمركي عربي فعّال حتى تستطيع أن تجد لنفسها مكاناً في الحياة الاقتصادية العالمية حيث أن العالم مقبل على مرحلة لا بقاء فيها للكيانات الاقتصادية الضعيفة ، وضرورة إنشاء بنوك للمعلومات الجمركية تدوَّن فيها سجلات القضايا وأسماء المهربين وكل المعلومات اللازمة لمكافحة التهريب .

5- تعديل نص المادة (212) من قانون الجمارك الأردني بحيث تنص على عدم جواز التصالح في حالة عودة الجاني لارتكاب أفعال التهريب مرة أخرى ، ذلك أنه بذلك يكون مصرٍّ على الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية .

6- إقامة دورات تدريبية للموظفين أثناء العمل سواء خارجية أو داخلية وإلزام الموظفين بدراسة اللغات الأجنبية والحاسوب والعمل على رفع مستوى كفاءة الموظفين بإنشاء مؤسسة تعليمية في شكل معهد عالي تكون مهمتها تخريج كوادر فنية ضريبية ذات كفاءة عالية ، والعمل على رفد دوائر الجمارك بقانونيين مختصين في قانون الجمارك لأنهم أقدر على منهم نصوصه ومعانيه وبالتالي يكونون اقدر على حماية أمن الوطن .

7- تفعيل الاتفاقيات الدولية التي تكافح الفساد وتوفيق التشريع الوطني بما ينسجم معها والعمل على تعزيز الرقابة الشعبية من خلال العمل على

تربية أجيال تتسم بالأخلاق شريطة أن يكون القائمون على المؤسسات الضريبية موثوقون ويهمهم أمر الوطن والمواطن .

8- تعديل النصوص المتعلقة بالرسوم الجمركية وذلك بالاستعاضة عن مصطلح الرسوم الجمركية واستبداله بمصطلح الضرائب الجمركية ذلك أن طبيعتها تقرر منحها هذه الصفة.

المراجع

أ- المراجع باللغة العربية :-

بشور، عصام، **المالية العامة والتشريع المالي**، (د.ت) مطابع جامعة دمشق ، دمشق، (د.ط).

البنا، فريد،(2001)، **محاضرة في قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998** ، وزارة المالية ، مركز التهريب الجمركي، عمان، الأردن .

بهنام، رمسيس، (1978)، **الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د.ط).

الجنيدي، صخر 2004/4/19. **مكافحة الفساد الضريبي**. جريدة الرأي الأردنية، عمان.

الجنيدي، صخر ،(2002)، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، (د.ط).

الحاج، عبد الحميد محمد، (1977)، **الضرائب الجمركية في سوريا**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر .

حافظ، مجدي،(1997)، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط).

حسن، علي عوض،(1998)، **جريمة التهرب الجمركي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، (د.ط).

حسني، محمود نجيب،(1969)، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية ، **مجلة إدارة قضايا الحكومة** ، ع1 ، ص ص 5-56، القاهرة.

حسني، محمود نجيب،(1982)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط).

حسني، محمود نجيب،(1984)، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، دار النهضة العربية، بيروت،(د.ط).

حسنين، مدحت،(1987)، **النظم الاقتصادية**، الجامعة الأمريكية، القاهرة،(د.ط).

حشيش، عادل، شيخه، مصطفى،(1992)، **النظام الضريبي اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت،(د.ط).

شعبان، شوقي رامز،(1993)، **مذكرات في إدارة الجمارك**، الدار الجامعية، بيروت،(د.ط).

شلبي، أحمد، (1979)، **مقارنة الأديان**، ج3، دار النهضة المصرية، القاهرة،(د.ط).

الشوابكة، سالم،(2000)، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، (د.ط).

الشوابكة، سالم،(2002)، التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، **مجلة الكويت**، العدد 1 ،ص 24، الكويت.

الشواربي،عبد الحميد،(1996)، **الجرائم المالية والتجارية**. منشأة المعارف. الإسكندرية، (د.ط).

شوشاري، صلاح الدين، (2001)، **المحاكم الخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.ط).

صالح، نبيه،(2004)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،(د.ط).

الصكبان، عبدالعال، **مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق**، (د.ت)، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد،(د.ط).

العبادي، عبد الناصر، (1999)، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، دار الصفاء، عمان،(د.ط).

العبد الله، نظمي أحمد،(1984)، **السياسة الجمركية في الأردن**، رسالة ماجستير ، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (د.ط).

العطور، رنا،(1993)، **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**، رسالة ماجستير، منشورات الجامعة الأردنية،عمان،الأردن، (د.ط).

عناية، غازي، (1998)، **المالية العامة والتشريع الضريبي** ، دار البيارق، عمان، (د.ط).

حمدي، كمال، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**،(د.ت)، منشـــأة المعـــارف، الإسكندرية،(د.ط).

الحياري، معن،(1997)، **جرائم التهريب الجمركـــي**، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع، عمان،(د.ط).

خريس، سعاد علي،(1986)، مدى استجابة المكلفين وسبل توعيتهم . بحث مقدم لدائرة ضريبة الدخل، قسم الدراسات والإعلام والتدريب، عمان .

الخفاجي، أحمد رفعت،(1952)، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائيـــة ، **مجلـــة المحاماة** ع6 ، ص ص 648-891، القاهرة.

ذياب، مصباح،(1993)، الطبيعة الحقوقية للغرامة الجمركية، **مجلة نقابـــة المحـــامين**، ملحق العدد الثاني عشر،ص ص 9-121، عمان.

الرفاعي، عبد الحكيم،(1970)، **الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، مـــذكرات فـــي القسم الخاص لطلبة الدكتوراه في جامعة القاهرة**، القاهرة،(د.ط).

الرهوان، محمد، (1992)، **الضرائب والرسوم في دولـــة الإمارات العربيـــة المتحـــدة**، دار الكتب الوطنيـــــة، أبو ظبـــي،(د.ط).

الزحلي، وهبة،(1962)، **آثار الحرب في الفقـــه الإســـلامي**، دار النهضـــة المصـــرية، القاهرة،(د.ط).

الزعبي، عاكف،(2000)، **منظمة التجارة العالمية وأبرز اتفاقياتها ذات العلاقة بالتجارة الزراعية**، مؤسسة التسويق الزراعي، عمان،(د.ط).

سرور، أحمد فتحي،(1981)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط).

سرور، أحمد فتحي،(1990)، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط).

سلطان، حامد،(1972)، **القانون الدولي العـــام وقـــت الســـلم**، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة،(د.ط).

العوجي، مصطفى،(1992)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، دار النهضة العربية، بيروت،(د.ط).

فرهود، محمد سعيد،(1983)، **علم المالية العامة**، معهد الإدارة العامة، الرياض،(د.ط).

فرهود، محمد سعيد، (1994)، **الضريبة الجمركية في الكويت** ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،ع3 ، الكويت.

فهمي، مصطفى أبو زيد،(1979)، **القضاء الإداري ومجلس الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د.ط).

قاحوش، أسعد الفرد، (1999)، المحاكم الجمركية في الأردن. **مجلة الجمارك**، ع2،ص 34، عمان.

قذيفة، جورج،(1971)، **القضايا الجمركية الجزائية**،ج2، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف بيروت،(د.ط).

اللقماني، سمير،(2004)، **منظمة التجارة العالمية آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،(د.ط).

لوقاباوى، نبيل، **النظرية العامة للتهرب الجمركي**، (د.ت.)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر.

المتيت، أبو اليزيد،(1981)، التجريم في التهرب الضريبي ، **مجلة إدارة قضايا الحكومة**، ع1،ص ص 5-56، القاهرة.

مجدي، حافظ،(1992)، **جريمة التهريب الجمركي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط).

المحجوب، رفعت،(1982)، **المالية العامة**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،(د.ط).

محمد، عوض،(1966)، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**،(د.ن).(د.ط).

المرصفاوي، حسن صادق،(1996)، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط).

مصطفى، أمين، (2002)، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، (د.ط).

نجم، محمد صبحي،(2000)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.ط).

ب- المراجع الأجنبية :-

Abedel Rahman,a.m,casey, S. EL-Khouri William.(1989). **The tax system and its Reform**,IMF.saudi-arabia.

Baker, E.B. (1980). **Police promotion handbook criminal law**,London.

Bhagwati (Jagdish). (1966), Leconomie despsys sous-developpes, Hachette, paris.

Hattar, Saad, (1999,July 10). **un. pledges $3m to Jordan in fight against drug trafficking** . The Jordan Times. Jordan.